

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي - الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم
الجنائية

الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة

تحت إشراف الأستاذ

د. يخلف عبدالقادر

من إعداد الطالبتين :

- عيساني شهرزاد

- بن رابح ليندة

أعضاء اللجنة

رئيسا

ديدوني بلقاسم

الأستاذ

مشرفا و مقرا

يخلف عبد القادر

الأستاذ

عضوا

خطوي مسعود

الأستاذ

السنة الجامعية 2022/2021

إهداء

إلى التي سهرت و ربت و حنت إلى شمعة قلبي المنطفأة
تحت التراب أُمي الغالية.....

إلى من علمني معنى الحياة و أن سلاحها العلم و المعرفة ، إلى
الذي لم يبخل علي بشئ إلى روح أبي الغائبة عن الدنيا لا عن
قلبي.....

إلى سندي و ظهري الذي لا ينكسر إلى رفيق دربي زوجي الغالي.
إلى الذين طفرت بهم هدية من الأقدار إخوتي الأحباء .

إهداء

إلى روح أمي الغالية رحمها الله و أسكنها فسيح جناته....

إلى ذرعي الذي به احتميت و في الحياة به اقتديت و الذي شق لي بحر

العلم و التعلم، إلى من احترقت شموعه ليضئ لنا درب النجاح ركيزة عمري

و صدر أمانتي و كبريائي و كرامتي أبي أطل الله في عمره.

إلى من يجمع بين سعادتي و حزني إلى سندي و قوتي إلى من أظهروا لي

ما هو أجمل في الحياة إخوتي كريمة و آمال

إلى من أرى التفاؤل بعينهما و السعادة في ضحكتهما إلى نجوم أضاءة

حياتي إلى رفيقا دربي أخوايا عامر ، عبد الرزاق

إلى الكتاكيت الصغار سارة، أية ، هدى، عبد الرحمن ، عبد العزيز، يوسف

إلى من كانوا ملاذي و ملجئي، إلى من تذوقت معهم أجل اللحظات إلى من

تحلو بالاخفاء و تميزوا بالوفاء، إلى ينابيع الصدق الصافي، إلى من عرفت

كيف أجدهم و علموني ألا أضيعهم، إلى من أتمنى ذكرهم إذا ذكروني أخوتي

التي لم تلههم أمي صديقاتي الأعزاء.

ليندة بن رابح....

شكر و عرفان

بعد الحمد و الثناء على الله سبحانه و تعالى بمنه علينا أن
وفقنا لاتتم هذا العمل، لا يسعنا الا ان نتقدم بجزيل الشكر و
التقدير الى الأستاذ الفاضل الدكتور " يخلف عبد القادر " على
قبوله الاشراف على هذا العمل و النصائح و الارشادات و
التصويبات المقدمة طوال فترة إعداد هذه المذكرة ، فجزاه الله
عنا خير الجزاء و جعل الجهد المبذول في ميزان حسناته.
كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بجزيل الشكر و العرفان
إلى الأساتذة المشرفين و المشتركين في مناقشة هذه المذكرة
و كل الأساتذة الذين درسونا طيلة مشورنا سائلين المولى
عزو وجل ان يوفقهم في مشوارهم العلمي و المهني.

إن من أسمى حقوق الإنسان الحق في الحياة ، والحق في حرية وكذلك الحق في العيش في أمن و استقرار وهذه الحقوق معترف بها في الشرائع السماوية والنظم القانونية المعاصرة كما تقع على الفرد واجبات أساسية تتمثل في ضرورة الخضوع للقانون وممارسة نشاط فعال ونافع في المجتمع و الهدف من هذا كله هو إقامة مجتمع أمن ويحقق فيه الفرد رفاهيته و كرامته وبطبيعة الحال كل دولة تسعى لتحقيق الأمن والإستقرار على نحو يسهل عليها القيام بمهامها في حفظ النظام العام مما يحقق النمو و الإزدهار و الرقي.

إن رقي المجتمع وتقدمه في شتى مجالات العلم والتكنولوجيا قد شهد ظهور نمط جديد من الإجرام الخطير أطلق عليه الجريمة المنظمة بأبعاد متميزة لاتواجهها الدول التي تركز فيها التنظيمات الإجرامية بحسب بل أيضا دول أخرى، بعدما كانت في العصور البدائية ترتكب بوسائل تقليدية بسيطة وفي حدود جغرافية معينة مما سهل نوع ما مكافحتها.

إن التطور الحاصل في مختلف المجالات وخاصة مجال الإتصالات والمواصلات أدى إلى تطور الجريمة بوجه عام على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ، فزادت خطورة هذه الجرائم بحيث لم تعد الدول قادرة على مواجهتها بما في ذلك الدول الكبرى والمتقدمة ، بحيث برزت الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، والتي تقوم بينها منظمات إجرامية خطيرة ، حيث إنتقلت هذه الأخيرة في ممارسة نشاطاتها الإجرامية من النطاق الداخلي للدول إلى نطاق الدولي، مستغلة في ذلك عدم وجود تنسيق كافي بين الدول في مختلف المجالات خاصة المجال القانوني و القضائي والمجال الأمني وهذا يوضح لنا أنه لا يمكن إيجاد حلول لمكافة هذه الظاهرة في النطاق الداخلي للدولة.

فالجريمة المنظمة بأنشطتها المتعددة والمختلفة تسعى لتأثير على المجتمعات و إستقلال الدول وكذلك التأثير على المؤسسات الإقتصادية والسياسية الدولية والوطنية، وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى الإهتمام بهذه الظاهرة وذلك بتنسيق الجهود الدولية لمكافحتها، وهذا بهدف حصر الآثار السلبية للجريمة المنظمة في أضيق نطاق ممكن .

ذلك أن ظاهرة الإجرام المنظم ليست فقط ناتج واقع وطني خاص ولكنها وسيلة لتحقيق الأرباح الطائلة على الصعيد العالمي، خاصة وأن النشاط الإقتصادي يشكل هدف هذا النوع من التنظيمات الإجرامية من تجارة القيم وبيع الأسلحة وممارسة تهريب بمختلف أشكاله والإتجار بمخدرات وتصنيعها وغيره ولأن حجم تعاملاتها لا يقف عند حدود إقليمية معينة، لذلك لا يمكن أن نتجاهل حجم تبدلات دولية بسبب تعدد جنسيات المنظمات والأشخاص المتهمين بإسهامهم بتحقيق الأغراض الإجرامية ، والإختلاف الجغرافي لمصادر الإنتاج وأماكن عبور الصفقات ، وكذلك الآليات التي يستخدمها الجناة من وسائل نقل و إتصالات ومعلوماتية لتحقيق أغراضهم الإجرامية.

كانت تلك أهم الأسباب التي أدت إلى التفكير في إيجاد آليات مثلى لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلى جانب الإشكالية القانونية التي تفرضها طبيعة هذه الجريمة وما يطرأ عليها من تغيرات بسبب تنوع أساليب وأشكال الأنشطة الإجرامية التي تمارسها والتي لم تقتصر على تفننها في إرتكاب الجرائم التقليدية، بل تجاوزته إلى ما يعرف بجرائم العولمة، التي من أخطر صورها تهريب المخدرات و الأسلحة و الإتجار الغير مشروع بهما وتبييض الأموال وجرائم الفساد الحكومي والإداري وجرائم الكمبيوتر والأنترنت.

وتكمن أهمية الموضوع في خطورة الجريمة التي تعتبر أهم التحديات التي تواجه الدول كافة ومن جهة أخرى فإنها ترتبط باهتمامات أخرى تسعى الدول لتحقيقها ومنها التنمية المستدامة والتي لا يمكن الوصول إليها دون القضاء على الجريمة المنظمة و التي تحمل الدول مصاريف مالية كبيرة من خلال التجنيد البشري والمادي في مختلف المجالات القضائية ، الأمنية ، لمواجهة هذه الظاهرة.

ولا يمكن القضاء على هذه الجريمة دون وجود تنسيق كافي بين الدول خاصة في مجال تبادل المعلومات وتتبع المجرمين المشكلين للمنظمات الإجرامية وقد حضي هذا الموضوع باهتمام كبير من طرف المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة فجميع الملتقيات والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية تتناول دراسة هذه الظاهرة.

والهدف من هذا الموضوع كذلك إبراز أشكال التعاون والتنسيق الدولي في مكافحة هذه الظاهرة الاجرامية وكذلك إبراز دور المنظمات الدولية والإقليمية ومساهمتها في تحقيق التعاون الدولي في مكافحة الظاهرة الاجرامية ، من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية و الثنائية و الجماعية التي صادقت عليها الكثير من دول العالم وأدرجتها ضمن قوانينها الداخلية ، بل أكثر من ذلك فقد اعتبرت الكثير من الدول هذه الاتفاقيات فوق قوانينها الداخلية، منها التشريع الجزائري الذي ينص على ذلك في المادة 132 من الدستور "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون" والجزائر كغيرها من الدول ، و وعيا منها بخطورة الظاهرة قامت بادراج اليات لمكافحة الجريمة المنظمة في تشريعاتها الداخلية تبعا لمبدأ الشرعية الذي ينظم المجال الجزائري ، لذلك كان لزاما عليها النص على هذه السبل في التشريع الوطني حتى يتلائم و التزاماتها الدولية. ومن جملة الأسباب التي دعتنا إلى إختيار هذا لموضوع:

أن الجريمة المنظمة تشكل أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث، وأن مخاطرها وأثارها لا تقتصر على الدولة أو الدول التي ترتكب فيها، بل أنها تتجاوز الحدود الاقليمية لدولة الواحدة إذ أن أنشطتها تمارس على مستوى دولي واسع بهدف تحقيق أقصى الأرباح. إهتمام المجتمع الدولي بالجريمة المنظمة من حيث دراستها و تحليلها و بيان أنماطها و اتجاهاتها ، كونها مشكلة تواجه العالم بأسره ذلك بهدف إيجاد أنجع الوسائل الفعالة من أجل التصدي لها.

عدم قدرة الدول فرادى على مكافحتها إذا أنشطتها أصبحت عبر الدول بفضل ما تقيمه من تحالفات استراتيجية مع سواها من المنظمات الاجرامية و يتطلب مكافحتها تعاون الدول فيما بينها.

عدم وجود دراسات و بحوث كافية تتناول هذا الموضوع من الناحية القانونية. و لهذه الأسباب و لأسباب أخرى يصعب حصرها ، فقد أصبح هذا الموضوع شأنا قضائيا و وطنيا دفعنا في البحث في هذا الموضوع والفهم الجيد لجميع جوانب هذا النوع من الاجرام.

ولما كانت للجريمة المنظمة العابرة للحدود طبيعتها الخاصة والمميزة التي جعلتها في مصاف الجرائم العالمية وحازت على اهتمام المجتمع الدولي ، نطرح عدة تساؤلات في شكل إشكالية جديدة بالدراسة و هي هل حققت السياسة الإجرائية الجنائية المقررة لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الهدف منها؟

وهذه الاشكالية تثير عديد التساؤلات الفرعية تتمثل فيما يلي :

مامدى نجاعة وفعالية المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ؟

ماهي الآليات والأساليب المستخدمة في تحقيق التعاون الدولي و الوطني لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول ؟

ماهي القواعد والأسس التي تؤدي إلى نجاح هذا التعاون على المستوى الدولي ؟ ومامدى مساندة المشرع الجزائري للجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة ؟ ماهي الإجراءات الواجب إتخاذها لتفادي الثغرات القانونية التقليدية والحيلولة دون تهرب المجرمين من العقاب ؟

وفي سبيل الإجابة على الإشكالية موضوع البحث فقد جمعنا بين المنهج المنهج الوصفي الذي يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي ثم يمتد إلى تفسيرها والمنهج التحليلي الذي يركز على عرض المشكلة ودراستها من الناحيتين القانونية والتقنية من أجل وصف المشكلات التي تطرحها هذه الجريمة وسبل مكافحتها على الصعيد التطبيقي والممارسة القضائية وكذلك التطرق إلى النصوص القانونية الواردة في أهم الاتفاقيات المتعلقة بهذه الجريمة و بالأنشطة الإجرامية المرتكبة في إطارها وذلك، لاستجلاء أهمية هذه النصوص ومدى تقيد الدول بتكريسها في تشريعاتها الداخلية، كوفاء للالتزام المترتب على المصادقة على هذه الاتفاقيات .

و الأكيد أن موضوع الجريمة المنظمة كان محل دراسات سابقة لكن طبيعة هذا الموضوع تتطلب استحداث الدراسة من أجل الوقوف على السياسة الإجرائية الجزائية من قبل بعض التشريعات الجزائية في مكافحة هذه الجريمة .

ونظرا لأهمية الموضوع اعتمدنا على دراسات سابقة له سواء كانت متخصصة فيه او تناولت جوانب معينة منه نذكر منها:

كتاب الجريمة المنظمة دراسة تحليلية لجهاد محمد البريزات.

كتاب مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي لقارة وليد.
كتاب التحقيق القضائي في ضوء القانون الجديد القانون 10 نوفمبر 2004 لآحسن بوسقيعة
مذكرة أطروحة دكتوراه في القانون تحت عنوان الجريمة المنظمة (الأنماط والاتجاهات) لعدة
بوهدة محمد امين.

مذكرة أطروحة دكتوراه في القانون العام الجريمة المنظمة لعباسي محمد الحبيب
مذكرة شهادة الماجستير التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة لملاوي قدور
مذكرة الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة لسهلو سارة.
مذكرة شهادة المدرسة العليا للقضاء تحت عنوان سبل مكافحة الجريمة المنظمة لعيدون فاطمة
الزهراء.

كما يمكننا التعرّيج على بعض الصعوبات التي اكتفتنا منها :
شمولية البحث .

قلة المراجع المتخصصة في الآلية الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة.
و قد إعتدنا في دراسة هذا الموضوع على الخطة التالية :

الفصل الاول : آليات مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي من حيث الجهود الدولية
والإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة وكذا آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.
الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى آليات مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني من خلال
مكافحة الجريمة المنظمة في ظل قانون الإجراءات الجزائية و كذلك دور الأجهزة والهيئات
الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة.

الجريمة المنظمة أحد أخطر الجرائم الدولية تهديداً للسلم و الأمن العالميين و الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية للإنسان من خلال جرم العنف التي ترتكب في حقه من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة ، و نهب كبير للأموال العامة و الخاصة¹.

¹ نظرا لاختلاف مفهوم الجريمة من دولة لأخرى، و اختلاف المصالح الاقتصادية فيما بينها فإنه لا يوجد اتفاق موحد حول مفهوم الجريمة المنظمة، كما أن المنظمات الإجرامية تقوم بأنشطتها في سرية تامة يصعب معها الحصول على معلومات من شأنها تحديد مفهومها. إن غالبية الفقهاء يؤكدون و يتفقون على صعوبة إيجاد تعريف موحد جامع و مانع للجريمة المنظمة، سواء في الفقه الغربي أو العربي . فيعرفها الدكتور ماروك نصر الدين بأنها الجريمة التي تأخذ طابع التعقيد والاحتراف القائم على التخطيط المحكم و التنفيذ الدقيق، و المدعم بإمكانيات تمكنها من تحقيق أهدافها، مستخدمة في ذلك كل الوسائل و السبل و مستتدة إلى قاعدة من المجرمين المحترفين.

أما في الأردن يعرفها الفقه الجنائي "بأنها الجريمة التي يرتكبها عدد غير قليل من الأشخاص المحترفين للأفعال غير المشروعة، و الذين يتخذون هاته الأفعال مهنة، و هؤلاء الأشخاص يعملون غالبا تحت قيادة أشخاص متميزين، نحو أنشطة مضادة للمجتمع يحققون من ممارستها أرباحا طائلة ، يستخدمون الوسائل التي توفرها الحضارة المادية لهم من أجهزة تقنية حديثة ووسائل المواصلات بغية تحقيق أهدافهم الاقتصادية. وفي محاولة منه لإعطاء تعريف شامل و دقيق للجريمة المنظمة عرفها الدكتور كوركييس يوسف داوود " الجريمة المنظمة هي الجريمة التي ترتكبها منظمة إجرامية مؤلفة من ثلاث أشخاص فأكثر ، بقصد ارتكاب جرائم معينة ،على نحو مستمر و بباطن الربح".

أما فيما يخص الفقه الغربي فقد عرفها CONKLIM JOHN بأنها نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية ،تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة. أما وارن اوناي فقد عرفها بأنها ليست نوعا خاصا من النشاط الإجرامي، بل هي تقنية للعنف و الرعب و الفساد و لها القدرة على الدخول في أي عمل أو صناعة لتحقيق أرباح كبيرة، باعتبارها الأساسي إقامة و ضمان احتكار بعض الأنشطة التي تحقق أرباح طائلة. و قد عرفها مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1975 أول مؤتمر دولي يتطرق لموضوع الجريمة المنظمة كما يلي: يقصد بالجريمة المنظمة الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا مقعدا يرتكب على نطاق واسع وتتفذه مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم بهدف تحقيق ثراء للمشاركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وأفراده وهي غالبا ما ترتكب أفعالا مخالفة للقانون منها جرائم ضد الأشخاص والأموال وترتبط في معظم الأحيان بالفساد السياسي.

أما فيما يخص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد جاء في مادتها الثانية فقرة(أ) ما يلي: يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص فأكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة والأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ومن أجل الحصول على شكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى " وعرفت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كما يلي : " الجريمة المنظمة هي أي مشروع أو مجموعة من الأشخاص تعمل بصورة مستمرة في نشاط غير قانوني ويكون باعتبارها الأساسي الحصول على الأرباح دون اعتبار للحدود الوطنية "

أما التعريف القانوني في إطار التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية : فقد عرف المشرع الايطالي الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية في صلب المادة 416 مكرر من قانون العقوبات الايطالي كما يلي: متى لجأ عناصرها إلى الترويع، الإخضاع وقانون الصمت الناجم عنها لارتكاب جرائم بهدف التمكن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من التصرف أو مراقبة أنشطة اقتصادية قروض، رخص، عقود، أشغال عامة، أو خدمات عمومية بغرض الحصول على منافع غير مشروعة لحسابها الخاص أو لفائدة الغير .

أما عن المشرع الجزائري: فقد جاء قانون رقم 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري و الذي نص في المادة 176 تعريفا لجمعية الأشرار على ما يلي: "كل إتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر أو جنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، و تقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل"، أما المادة 177 من قانون العقوبات و التي جاءت بموجب المادة 60 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م، فقد نص على ما يلي: "يعاقب على الاشتراك في جمعية الأشرار بالسجن المؤقت من 05سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا تم الإعداد لارتكاب جنائبات"، إن نص المادة 176 يقترب من مفهوم الجريمة المنظمة خاصة من حيث الأنشطة و التنظيم و المدة إلا أن هذا التعريف لا يرقى إلى حد تطبيقه على الجريمة المنظمة نظرا لقصوره فالتعريف الوارد في نص المادة جاء عام فيعاقب على كل اتفاق مسبق حتى و لو شكل لارتكابه جريمة واحدة فهذا الاتفاق لا يشكل منظمة إجرامية لأن من أهم خصائص هذه الأخيرة الاستمرارية و الدوام هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن المادة 176 من قانون العقوبات لم تشر إلى الجريمة عبر وطنية و لا المنظمات الإجرامية العابرة للحدود التي تستوجب إجراءات خاصة لمكافحتها و عقوبات رادعة.

كما تمثل أيضا اعتداء مباشر على الجانب الاقتصادي والاجتماعي و تأثر بشكل كبير على الأنظمة السياسية في العالم للدور الذي تحاول أن تتقمصه بواسطة مشاريعها الاقتصادية الصورية.

فأصبحت مكافحة الجريمة المنظمة ضرورة حتمية في زمن سيطر على العالم تكنولوجيا الاتصالات و انتشرت معها أنماط إجرامية حديثة و خطيرة استغلت التطور التقني خاصة جرائم النهب و الاحتيال و التزوير بواسطة الاستعمال المصرفي الالكتروني. في ظل الأوضاع السالفة الذكر تتطلب مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي تفعيل دور المنظمات الدولية العالمية و كذلك الإقليمية فالجهود التي بذلتها هذه المنظمات من خلال عقد مؤتمرات و ابرام اتفاقيات كوسائل قانونية كان لها دور هام و انعكسات على السياسة التشريعية و الأمنية على النطاق الوطني¹.

المبحث الاول: الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة.

أدرك المجتمع الدولي أن مشكلة الجريمة المنظمة ليست مشكلة فردية تهمة دولة واحدة فحسب، بل تهمة المجتمع الدولي برمته إذ أن المنظمات الاجرامية أصبحت تبسط نفوذها على جميع أرجاء العالم بفضل ماتملكه من قوة و نفوذ لذلك يمكن القول ان مسألة مكافحة الجريمة المنظمة في النطاق الدولي ، و في العالم العربي نتيجة تطور سبل الاتصالات و اختصار المسافات مما سهل عملية الانتقال و الاتصال بحيث أصبح العالم و كأنه مدينة كبيرة يعيش فيها الناس بدرجات متفاوتة من الغنى و الثقافة...و هذا ما أدى الى إرساء سبل التعاون فيما بينها من أجل محاربة ظاهرة الإجرام المنظم و القضاء على أثاره السلبية المدمرة التي أصبحت تطال هيبة الدولة، و سلامتها و استقرارها و ترمي بظلالها القائمة على حضارة الانسان و تطوره في الحياة²

¹الهام ساعد ، التأسيس القانوني لظاهرة الاجرام المنظم في التشريع الدولي و الوطني ،دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص 155

² مريوة صباح، مقال بعنوان: الجريمة المنظمة و اليات مكافحتها على المستوى الدولي ،الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها بالجزائر جامعة عمار تليجي الاغواط، المطبعة العربية، غرداية 2008 ص 94

المطلب الأول: موقف سياسة التشريع الدولية و التشريعات المقارنة من مكافحة الجريمة المنظمة .

تعرف المنظمة الدولية بأنها تنظيم دولي تتفق مجموعة من الدول بموجب ميثاق أو معاهدة على انشاءه و منحه الصلاحيات اللازمة (المطلقة) أو المقيدة للإشراف جزئيا أو كليا على بعض شؤونها المشتركة ، و العمل على توثيق أو اصر التعاون و التقارب فيما بينها، و القيام بتمثيلها او التعبير عن موقفها و وجهات نظرها في المجتمع الدولي.

و لما كانت مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لا تعتبر مشكلة فردية تخص دولة واحدة فقط بل هي مشكلة تهم كل المجتمع الدولي و لا بد من مواجهة امتداد كل أنشطة الجريمة المنظمة عبر كل انحاء العالم بفضل ما تملكه المنظمات الاجرامية العالمية من قوة و نفوذ بادرت مختلف المنظمات العالمية خاصة هيئة الأمم المتحدة و الإقليمية إلى اتخاذ عدة إجراءات مهمتها مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

الفرع الأول : دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

لعبت الأمم المتحدة دورا كبيرا في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود و من الصعب حصر جميع اعمالها في هذا المجال و عليه يمكن أن نركز على أبرز و أهم أنشطتها المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

كانت البدايات الأولى لاهتمام الأمم المتحدة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود في مؤتمرات الأمم المتحدة الخامس عام 1975 و حتى المؤتمر التاسع المنعقد في القاهرة عام 1995 حيث كانت من أولويات المدرجة ضمن أعمال تلك المؤتمرات¹

أولا : أهم مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة.

تعد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين التي تعقد مرة كل خمس سنوات من أهم الجهود المبذولة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وتحديد المؤتمر الخامس لمكافحة

¹قارة وليد ، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، الطبعة الأولى ، دار الأيام ، عمان ،، 2016 ص ص 295

الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في جنيف 2 سبتمبر 1975 و الذي يعتبر أول مؤتمر دولي تناول موضوع الجريمة المنظمة كظاهرة قائمة بشكل جدي¹ ثم أتى مؤتمر كركاس المنعقد في 1980 الذي أكد ان الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص والممتلكات ليست وحدها بأخطر الجرائم و أشدها ضرر فهناك أيضا ما يعرف بإساءة إستعمال السلطة و ما يسمى بجرائم ذوي الياقات البيضاء، او الجرائم الاقتصادية التي تعد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية ثم مؤتمر ميلانو لسنة 1985 الذي دعى الاعضاء إلى وجوب مراعاة التدابير التالية:

* تعزيز اتفاقيات في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من صور الجريمة المنظمة.

* تجريم الصور الجديدة المتعلقة بغسيل الأموال.

* تحديد وتسوية مسائل الاختصاص القضائي المتعلقة بجريمة الاتجار بالمخدرات².

كما نجد أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في هافانا عام 1990 و الذي دعا إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية فعالة ضد الجريمة المنظمة والنشاطات الإرهابية و وضع عدد من الإجراءات الموضوعية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، وذلك باعتماد المعاهدات النموذجية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدات في المسائل الجنائية ونقل الدعاوي والإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة او المفرج عنهم إفراجا مؤقتا.

تتمثل اهم المبادئ التي جاء بها هذا المؤتمر في :

* استخدام تشريعات تجرم الصور الجديدة للجريمة المنظمة مثل تبييض الأموال ، جرائم الإحتيال المنظم ، جرائم الحاسوب و مصادرة و تجميد عائدات هذه الجرائم .

¹ عباسي محمد الحبيب ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان،

2017/2016

² جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنتظمة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان 2008 ص152

* التركيز على الأساليب الجديدة في التحقيق الجنائي خصوصا في مجال التقنيات المستحدثة من مراقبة الاتصالات.....الخ¹.

ثم تلاها المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عام 1994 الذي عقد في نابولي بإيطاليا و يعتبر هذا المؤتمر كنقطة انطلاق فعالة في محاربة الجريمة المنظمة باليرمو سنة 2000 واهتم هذا المؤتمر بطلب اتخاذ تدابير ووضع استراتيجيات لمنع ومكافحة تبييض الأموال واستخدام عائدات الجريمة و مكافحتها وفرض العقوبات والأحكام الملائمة كما تم التركيز على ضرورة التعاون بين الدول في المجال القضائي وتبادل المعلومات بين الدول. ويتمثل أبرز ما تم التوصل إليه من خلال هذا المؤتمر في الوثيقتين الخاصتين بالإعلان السياسي لنابولي و خطة العمل الدولية اللتان أظهرتا الحاجة والأهمية القصوى والعاجلة لكل محاولة دولية لمكافحة المنظمة عبر الوطنية تضع في اعتبارها الخصائص المتعلقة بالتنظيمات الإجرامية حتى يتسنى تحقيق المكافحة الفعالة لها.

ومن أهم المؤتمرات كذلك " المؤتمر المنعقد في السلفادور عام 2010 " الذي أقر بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التصدي لتهريب المهاجرين والإتجار بالأشخاص وغيرها من الجرائم المنظمة من خلال وضع التشريعات الفعالة من أجل منع ومكافحة هذه الجرائم وتوثيق التعاون الدولي في هذا المجال²

ثانيا : إتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة بعض صور الجريمة المنظمة

شكلت بعض الجرائم التي تعتبر نمط من أنماط الجريمة المنظمة خطر جسيم وأصبحت تعتبر من الجرائم واسعة الانتشار وانطلاقا من هذه الخاصية أصبح من الضروري تخصيص كل نوع من هذه الأنواع باتفاقية خاصة بها تعالج الجوانب المتعلقة بها قصد مكافحتها و معالجتها.

¹ جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق، ص 153

² للمزيد من أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة أنظر موقع الأمم المتحدة <http://www.org/ar/events/archives.shtml>

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1888:

لقد أكدت الاتفاقية على أن الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية هو نشاط إجرامي دولي يستلزم اهتماما عاجلا وتدعوا صراحة الدول الأطراف إلى سن تشريعات تتماشى ونظمها القانونية المحلية كما تلزمها بتجريم جميع أشكال الإتجار بالمخدرات مثل التسويق ، الإنتاج ، البيع ، الزراعة ، الحيازة¹ ، وتتضمن هذه الاتفاقية على ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول : أحكام تتعلق بأحكام غسل الأموال المخدرات.

الجزء الثاني : إجراءات المصادر في مجال الإتجار غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية و غسل أموال المخدرات.

الجزء الثالث : التعاون القضائي بشأن غسل أموال المخدرات وإجراءات المصادرة.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغسل الأموال:

يعتبر الفساد وغسل الأموال من الجرائم المالية التي انتشرت و أصبح لها تأثير سلبي كبير على إقتصاديات الدول ومن الملاحظ أن هناك تلازما بين الجريمتين فالفساد يعتبر مرتعا خصبا لانتشار واستفحال غسل الاموال لذلك انصبت الجهود الدولية لمكافحة هاتين الجريمتين.

أ - اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

لقد تضمنت الإتفاقية عددا من الافعال المكونة لجرائم الفساد وقسمت ذلك الى قسمين أوجبت على الدول الأطراف أن تجرمه بموجب قانونها الداخلي ان لم يكن مجرما بمقتضى ذلك وان تعدل تشريعاتها بغرض التوافق مع الاتفاقية²

فمن الجرائم التي الزمت الدول الأطراف بتجريمها بموجب قانونها الداخلي:

- رشوة الموظف العمومي المادة 15 من الاتفاقية

¹ شبلي مختار ،التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر ، ص 247

² عمر فراحتية ، مصطفى بن جلول ، مقال بعنوان: دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، مجلة

البحوث القانونية و الاقتصادية، مركز العلوم القانونية و السياسية، المركز الجامعي أفلو ، ماي 2020 ص ص 23 24

- اختلاس الاموال العموميه ماده 17 من الاتفاقية

- عرقله سير العدالة وقد نصت على هذه الجريمة ماده 25 من الاتفاقية¹.

ب- اتفقيه فينا لمكافحة جريمة تبييض الاموال 1988

عمليات غسل الاموال من بين أخطر جرائم العصر الاقتصادي الرقمي و تعرف تبييض الاموال او غسلها بأنها الاموال الناتجة عن عمليات ذات النشاط الاجرامي بحيث يصعب تحديث مصادرها الاصلية ومن تم استثمارها وتوظيفها في اعمال مشروعة.

تعتبر اتفاقية فيينا 1988 اول وثيقة دولية تعتمد تدابير واحكام محددة لمكافحة ظاهرة تبييض الاموال المتحصل عليها من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وقد جاءت هذه الاتفاقية بعد شعور المجتمع الدولي بتزايد انتاج المخدرات و المؤثرات العقلية وانتشارها الهائل بين فئات المجتمع خاصة الأطفال، كما ادرك العلاقة الوطيدة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات و استفحال نشاط الجريمة المنظمة التي تهدد الدول في اقتصادها وأمنها واستقرارها ، و الجدير بالذكر ان اتفاقية فيينا قد اقتصرت في تجريمها لافعال تبييض الاموال المتحصل عليها من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات دون سواها ، وقد فضلها واضعوها فيما بعد ان يكون نطاق التجريم أشمل ، حيث يتناول الأنشطة المتحصلة من الجريمة بوجه عام وأنشطة الجريمة المنظمة بوجه خاص²

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000

نجحت لجنة الأمم المتحدة في تخطي العقبات وخرجت إلى النور إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي نصبتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 2000 وعرضت لتوقيع في مؤتمر رفيع المستوى استضافته ايطاليا باليرمو في الفترة ما بين 12 و 15 ديسمبر 2000 بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

¹ أحمد محمد بونة ، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2010

ص65

² محمد بن الخضر ، الاليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الاموال و تمويل الإرهاب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة

تلمسان 2015/2014 ص30

تعتبر هذه الاتفاقية أداة فعالة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وذلك بالنظر إلى الوسائل التي تسخرها و التي تتلائم مع تعقد النشاطات الاجرامية المستهدفة كما يعد توقيع عدد كبير من الدول على هذه الاتفاقية تأكيدا لمعاناتها من هذه الجرائم التي يصعب على الدولة بمفردها مواجهتها بالنظر لطبيعتها العالمية¹

تناولت هذه الاتفاقية وضع تعريفات للمصطلحات المستخدمة أهمها جماعة إجرامية منظمة في المادة الثانية أما المادة الثالثة فقد أوضحت نطاق تطبيق الاتفاقية فتطبق على جميع الجرائم الخطيرة ، كما ألزمت الاتفاقية الدول لتجريم الافعال التالية:

- تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة.
- تجريم عمليات غسل الأموال، و من ضمنها تحويل الممتلكات أو نقلها، أو إخفائها و إظهارها بشكل يوحي بأنها من عائدات متحصلة من أنشطة مشروعة.
- تجريم الفساد، ومن أهم صوره وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها له، لكي يقوم الموظف بأداء عمل أو الامتناع عنه.
- تجريم إعاقة أجهزة إنقاذ القانون والعدالة على القيام بأدوارها و من ضمنها استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب².

عملا بالمادة 32 من الاتفاقية ، أنشئ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة وعقد وعقد المؤتمر خمس دورات 2004 و 2005 و 2006 و 2008 و 2010 حضره 104 ممثلا لدول الأطراف.

أنشئ فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمساعدة التقنية عملا بالمقرر 06/02 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث صاغ عدة توصيات منها:

1 قرأيش سامية ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،مذكرة ماجستير فرع تحولات القانون،كلية الحقوق جامعة تيزي

وزو 2009 ص 56

2 محمد بن الخضر ، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبيض الاموال و تمويل الإرهاب، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة

تلمسان 2015/2014 ص30

-مقترحات بشأن تصميم أنشطة للمساعد التقنية من أجل تلبية الاحتياجات المستبانه في المجالات ذات الاولوية.

-تعزيز تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدي للجريمة المنظمة.

-التعاون الدولي وانشاء او تعزيز السلطات المركزية المعنية بالمساعدة القانونية والمتبادلة بتسليم المجرمين.

تنفيذ البروتوكولات الملحقة لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة¹

أ- البروتوكول الخاص بمنع وقمع الاتجار بالاشخاص بخاصه النساء والأطفال.

يكمل هذا البروتوكول إتفاقية الجريمة المنظمة المادة الأولى ويهدف إلى:

- منع و مكافحة الإتجار بالاشخاص خاصة النساء والأطفال.

- حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم.

- تعزيز التعاون مع الدول الأطراف على تلك الأهداف².

كما جرم البروتوكول مجموعة من الأنشطة المتعلقة بالاتجار بالاشخاص منها الشروع في ارتكاب جريمة متعلقة بالاتجار بالبشر.

المشاركة متعلقه المشاركة في ارتكاب اي جريمه متعلقه بالاتجار بالبشر

تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الجرائم السابقة³

ب- البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

تكميلا لهذه الجهود صيغ هذا البروتوكول بصفة مكملة أيضا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث ذكرت الديباجة بتعهدات الدول وقناعاتها لضرورة إيجاد

¹ قارة وليد ، المرجع السابق ، ص 336

² المادة 02 من بروتوكول منع الاتجار بالاشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 15 نوفمبر 2000

³ المادة 05 من بروتوكول منع الاتجار بالاشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

نوع من الاتفاقية على محاربة ظاهرة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ودعم التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ التدابير المناسبة.

وتضمنت هذه الاتفاقية عدة أحكام تتعلق بحدود العلاقة بين البروتوكول والاتفاقية بالإضافة إلى أحكام أخرى تنص على نطاق جرائم تهريب المهاجرين سواء برا أو بحرا بالإضافة إلى

تحديد التدابير والاجراءات وسبل التعاون التي تكفل القضاء على هذا النوع من الجرائم¹

ج- البروتوكول الخاص بمكافحه صنع الاسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها و الذخيرة والاتجار بصورة غير مشروعة:

تشير الجمعية العامة في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة إلى أهمية مواصلة العمل بشأن صياغة بروتوكول خاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية و الاتجار بها بصورة غير شرعية وهذا لما يشكله من تهديد لسلم المحلي والإقليمي وسلامة الأرواح والممتلكات.

أما عن أهم الاحكام الواردة في هذا البروتوكول فتبين المادة 2 منه ما يلي: الغرض من هذا البروتوكول هو ترويج وتسيير وتعزيز التعامل بين الدول الأطراف بغية منع ومكافحة و استئصال صنع الاسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها و الذخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

كما تضمن مجموعة من الإجراءات التي تتناول رخصة التصدير والاستيراد والعبور بالإضافة إلى وضع تدابير تخص الأمن و التعاون عبر الحدود بين أجهزة الضبط القضائي والجمارك كذلك جاءت بعض النصوص لشرح المفردات منها السلاح الناري هو كل السلاح محمول ذي سبطانة يطلق أو مصمم أو يمكن تحويله بسهولة ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا اخرافعل مادته متفجرة.

¹ عمر فراحتية، مصطفى بن جلول ، المرجع السابق ص 22

الفرع الثاني: سياسة التشريع لمكافحة الجريمة المنظمة في القوانين المقارنة.

باستقراء اتجاهات السياسة التشريعية المقررة لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود نجدها متباينة فمن ناحية هناك تشريعات تتميز بالثراء التشريعي لاتخاذها إجراءات فعالة و إيجابية للتصدي لهذه الظاهرة ، في حين تقابلها تشريعات أخرى تفتقر إلى الآليات الناجعة بسبب بطء تطور سياستها الجنائية¹

أولاً : التشريع الإيطالي يعتبر التشريع الإيطالي من أقدم التشريعات التي اهتمت بالجريمة المنظمة بالنظر إلى التاريخ الطويل لجماعات المافيا والتزايد المتنامي لخطورتها بتوسيع مجالات نشاطها إلى المجال الاقتصادي والسياسي فنجد فيه نصوصاً جنائية خاصة تتعلق بالتجريم و الإجراءات والعقاب و تنفيذه كما أدرج مجموعة من التدابير الوقائية في هذا الصدد، وكانت البداية بقانون "زينارديلي" 1889، ونظراً لقصوره تم إصدار قانون "روكو" لسنة 1930 الذي جرم التجمع أو التنظيم الإجرامي "Assocaizione a Elinquere" بالمادة 416 من قانون العقوبات²، و بعد المطالبة بتعديل هذه المادة جاء القانون 575 الصادر في سبتمبر 1965 و الذي أطلق عليه قانون مكافحة المافيا بالمادة 416 مكرر التي جرمت تشجيع و إدارة و تنظيم والانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة من نوع المافيا والتي عدلت بموجب القانون رقم 392/306

ونظراً لعجز الإجراءات التقليدية الخاصة بالبحث و التحري عن مواجهة هذه الجرائم كان لزوماً على المشرع الإيطالي التدخل بإعطاء وكيل النيابة و رجال التحري صلاحيات أوسع في البحث و التحري في مصدر أموال الشخص الموضوع تحت الرقابة بالتحقيق في مستوى معيشته و وضعه المالي.

¹ تريبار الشاذلي ، مقال بعنوان: اتجاهات السياسة الجنائية كآلية قانونية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة البحوث القانونية و

الاقتصادية، جامعة تيارت ص 268

² محمد إبراهيم زيد ، الجريمة المنظمة تعريفها أنماطها و جوانبها التشريعية أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 الصفحة 64 .

³ شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 الصفحة 189.

وجاءت المادة 416 مكرر 1 التي تضمنها القانون رقم 646 لسنة 1982 لتحديد العناصر القانونية الواجب توفرها لاعتبار الجريمة منظمة ومنها أن تتشكل المنظمة من ثلاثة أشخاص فأكثر يستعملون قانون الصمت كمصدر لقوتهم وقدرتهم على تنفيذ مشاريعهم الإجرامية وتحقيق أرباح غير مشروعة¹.

و بصدر المرسوم رقم 629 المؤرخ في 06 سبتمبر 1982 تم تجريم الأنشطة المساعدة والتي تسهم في تحقيق أغراض تلك المنظمات بمنع تسرب الأموال التي تجنيها تلك المنظمات الى الأنشطة الاقتصادية المشروعة.

و كانت أول مرة استعمل فيها المشرع الايطالي مصطلح الإجرام المنظم بمفهومه الحالي في القانون رقم 152 الصادر بموجب مرسوم 13 ماي 1991 و المتضمن الإجراءات المستعجلة لمكافحة الإجرام المنظم²، ليتم بعدها تأسيس مجلس عام لمكافحة الجريمة المنظمة يرأسه وزير الداخلية بالقانون رقم 345 الصادر في 29 اكتوبر 1991 ليتولى مهام تنسيق التحريات لمكافحة الجريمة المنظمة أما في الجانب الإجرائي فقد صدر القانون رقم 349 في 25 جويلية 1992 الذي تضمن تدابير وقائية و إجراءات بحث و تحري جديدة لمكافحة هذه الجرائم.

يتضح مما سبق التطرق إليه أن القانون الايطالي كان السباق إلى تبنى سياسة متميزة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة المرتبطة ارتباطا وثيقا بجماعات المافيا، على الدول الأخرى أن تهتدي بها للاستفادة من الخبرة و التجربة الايطالية³.

ثانيا : التشريع الفرنسي : لم يفرد المشرع الفرنسي قانون خاص لمعالجة الجريمة المنظمة العابرة للحدود خاصة والجريمة المنظمة عامة بالرغم من تجريم تكوين عصابة منظمة، و ورود عبارة "التنظيمات الإجرامية" في أكثر من موضع كتجريم التنظيمات الإجرامية التي

¹ فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة 2001 ص 132.

² فائزة يونس الباشا المرجع السابق الصفحة 137.

³ محمد ارزقي نسيب ، المافيا أداة للجريمة المنظمة دراسة منشورة في مجلة أصول الدين (الصراط)، جامعة الجزائر، العدد الثالث سبتمبر 2000، ص 230.

تتاجر بصفة غير مشروعة في المخدرات و المؤثرات العقلية ، لكنه اقر ظروفًا مشددة كلما اقترن ارتكاب موضوع الجريمة التقليدية من قبل جماعة منظمة فسياسة التشريع في فرنسا استهدفت من وراء ذلك تجريم الواقع الأكثر خطورة المتمثلة في تنظيم عصابة إجرامية مهما كان نشاطها و على هذا فإن التجريم مجرد تكوين عصابة منظمة هو في حد ذاته شكل من أشكال الجريمة المنظمة كما جرم جريمة تبييض الأموال لتشمل كافة الأموال التي مصدرها جريمة خطيرة بعد أن كانت مقصورة على الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات فقط ، كما جرم التنظيمات الإجرامية التي تستهدف التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.¹

ومما سبق بيانه يتضح أن المشرع الفرنسي جرم المنظمات الإجرامية و الأنشطة التي تقوم بها بصفة غير مباشرة و اتخذ خطة لمكافحتها والحد من مخاطرها بوسيلتين هما:

- العقاب على تشكيل و إدارة التنظيمات الإجرامية المنظمة كجريمة مستقلة.

- اعتبار الجماعة المنظمة ظرف تشديد في بعض الجرائم كالاتجار في المخدرات و خطف الأشخاص.

أما عن التشريعات العربية فسننتظر إلى :

ثالثا: التشريع المصري : لم يتضمن التشريع المصري نصوصا خاصة بالتجريم في مجال الجريمة المنظمة لكن بالرجوع الى قانون العقوبات المصري فإن هناك نصوص قانونية يمكن أن تؤسس عليها تجريم هذا النوع من الإجرام إذا تعلق بمجال معين من ذلك المادة 86 مكرر 1 التي جرمت فعل انشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة إذا كان الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الإعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون.

¹ زبيار الشاذلي ، المرجع السابق ، ص226

وبعض القوانين الخاصة تجرم صورا متعددة من الجماعات الإجرامية مثلما ورد في قانون مكافحة المخدرات رقم 160 الصادر سنة 1960 في المادة 33.¹

لكن ما يلاحظ على هذا النص انه ضيق من حيث نطاق التجريم في مجال تكوين العصابة الإجرامي والمادة 48 من قانون العقوبات المصري التي تم القضاء بعدم دستورتها كانت تتضمن الاتفاقات الجزائية والتي كان يمكن القول أنها نصا عاما للتجريم في مجال الجريمة المنظمة لو لم يحكم بذلك.²

رابعا: التشريع الجزائري

يعرف التشريع الجزائري قصورا أساسيا من حيث انه لا يزال يحمل في ثناياه بصمات التشريع الجنائي الفرنسي بحيث لا يعرف الجريمة المنظمة العابرة للحدود خاصة في جانبه الموضوعي لذا تنص بعض دراسات الباحثين على بعض التقنيات الوطنية المستهدفة في مواجهة بعض الجرائم مثل تبييض الأموال ، المخدرات ، الفساد ، التهريب... الخ

لقد جرم قانون العقوبات الجزائري في المادة 176 منه وما يليها تشكيل جمعية أشرار بهدف ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل، بحيث تقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل و على الرغم من أوجه الاتفاق التي تجمع بين الجريمة المنظمة بوجه عام و تشكيل جمعية أشرار باعتبارهما مشروع إجرامي إلا أن إصباغ التكييف القانوني الخاص بتشكيل جمعية أشرار طبقا لنص المادة 176 وما يليها من قانون العقوبات على الجريمة المنظمة ليس بالحل الأمثل و إن قبل كحل مؤقت تستدعيه ظروف سد القصور التشريعي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة كذلك ضمن نصوص قانون العقوبات في القسم السادس مكرر منه في المادة 389 مكرر وما يليها نص المشرع على جريمة تبييض الأموال التي تعتبر من الأنشطة المساعدة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال تعريفها وتجريمها و العقاب عليها بل خصها بقانون يتعلق بالوقاية

¹ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 162.

² عباسي محمد الحبيب ، المرجع السابق ، ص 226

من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وهو القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 الذي جاء متأثرا بسياسة التشريع الدولية¹.

و أفرد المشرع الجزائري لهذه الجريمة قانونا خاصا لدمج ما جاءت به الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الجزائر خاصة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1999² وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000³.

أيضا القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين لها رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 الذي جاء كذلك متأثرا بسياسة التشريع الدولية وتحديدًا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 ثم صدر الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب الذي تضمن الإشارة للجريمة المنظمة العابرة للحدود في المادتين 14،15 فنصت الأولى على جنابة تهريب الأسلحة في حين نصت الثانية على جنابة التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية⁴.

و في إطار مكافحة الجريمة المنظمة دائما صدر القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي من بين أهدافه تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته.

و في الجانب الإجرائي من التشريع الجزائري نص المشرع صراحة على بعض الأحكام الخاصة بالجريمة المنظمه العابرة للحدود والتي عادت ما تشكل استثناءا على الأصل. ومن

¹ عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق ، ص 226

² صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000

³ صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002

⁴ أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر 2008 / 2009 ص 197

القواعد الخاصة بهذا النوع من الإجرام ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 37 منه (تمديد الاختصاص) و المادة 125 مكرر (تمديد الحبس المؤقت...الخ).

وفي مجال تقادم المتابعه والعقوبة ، المشرع الجزائري نص صراحة في المواد 8 مكرر و 612 مكرر على التوالي على أنه لا تتقادم المتابعات في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وكذلك العقوبات المحكوم بها في هذه الجرائم.¹

كما صادقت الجزائر على عديد الاتفاقيات من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من بينها على اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للوقاية و مكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة و الثلاثون المنعقدة بالجزائر من 12 الى 14 جويلية 1999 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79 / 2000 المؤرخ في 19 أفريل 2000² و الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1999 و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445 / 2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000³. وفي سنة 2002 صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ،

بتاريخ 5 فيفري 2002 بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002⁴ بالإضافة للبروتوكولات المكمله للاتفاقية و من بينها بروتوكول منع وقمع الاتجار بالاشخاص خاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيه و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 417/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 و بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل للاتفاقية الامم المتحدة

¹ زيبار الشاذلي ، المرجع السابق ، ص271

² المرسوم الرئاسي 79-2000 ، المؤرخ في 09 أفريل 2000 ، المتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الإرهاب و مكافحته ، ج ر عدد 30 المؤرخة في 2000/05/28

³ المرسوم الرئاسي 445-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 ، المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع و تمويل الإرهاب و مكافحته ، ج ر عدد 01 المؤرخة في 2001/01/30

⁴ المرسوم الرئاسي 55-02 ، المؤرخ في 5 فيفري 2002 ، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، ج ر عدد 09 ، المؤرخة في 2002/02/10

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 03/418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003¹ من خلال المعالجة القانونية للنصوص اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نجد انها تتضمن اربع انواع من الجرائم وهي الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة تبيض الاموال اعاقا سير العدالة.

و فضلا عن دخول الجزائر في اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الموقع بفرنسا في 22 أبريل 2002 والذي من أهم مقتضياته التعاون في ميدان العدالة والشؤون الداخلية كما يقضي بإنشاء آليات للتشاور والتعاون في ميدان تنقل الأشخاص وتسهيل إجراءات منح التأشيرات وكذا محاربة الارهاب والجريمة المنظمة وتبييض الاموال بالاضافة الى سعي الجزائر بالدخول الى تلك الاتفاقيات المذكورة فإنها اعتمدت أيضا في هذا المجال الاستعانة بالخبرات الدولية في إطار مكافحة الجريمة المنظمة لتطوير آلياتها في مواجهة الظاهرة وتكوين خبرائها في المجال نفسه ، ومن بينها دعوة خبراء ألمان من الديوان الفدرالي للشرطة الألمانية لمكافحة الجريمة المنظمة في 2006 تتدرج في إطار تبادل الخبرات بين البلدين ودراسة سبل تطوير واحترافيه جهاز الدرك الوطني و عصرنه تجهيزاته والاستفادة من الخبرات الألمانية وبالخاص في مجال الشرطة القضائية ومكافحة الاجرام بجميع اشكاله ، و تركزت مباحثات الوفد مع المختصين الجزائريين بالدرجة الأولى في محاور الإجرام عبر الإنترنت والاتجار بالمخدرات والسيارات التي تصنف ضمن الجريمة المنظمة

كما ان الجزائر وعقب القمة الاولى الجزائرية الإيطالية في نوفمبر 2007 و في تصريح ختامي مشترك أكد فيه الطرفان على تعزيز الامن بينهما لاسيما فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب والهجرة غير الشرعية عن طريق بروتوكول عملي حول المواضيع الخاصة ذات الاهتمام المشترك في إطار الاتفاق الثنائي للتعاون حول مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وتهريب المخدرات

¹ المرسوم الرئاسي 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص ، خاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ج ر عدد 69 المؤرخة في

والهجرة غير الشرعية الموقع بالجزائر العاصمة في 22 نوفمبر 1999 و قد أبلغت الجزائر الطرف الايطالي في هذا الصدد باعتماد إجراءات داخلية للتوصل إلى التصديق من أجل الاستفادة أكثر من خبرات الإيطاليين الكبيرة في هذا الإطار ويجب الاقرار بان الجهود المبذولة من طرف الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة بشتى أنواعها او انماطها لا تزال محتشمة و في بداية طريقها إلا أنها مهمة وينبغي أن تعزز أكثر فأكثر لتدارك العدل والتغرات التي تعرفها هذه المواجهة وهذا لمحاولة إرساء سياسة ناجعة لمكافحة فعالة¹.

المطلب الثاني : الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة.

بعد تناول مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي في المطلب الأول يتم تخصيص المطلب الثاني لمكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي أحدث تطور العلاقات الدولية إلى نشوء أشخاص دولية أخرى جانب الدولة التي كانت لفترة طويلة تتمتع لوحدها بالشخصية القانونية فأصبح بجوارها الان وحدات أخرى تتمثل في المنظمات الدولية الإقليمية و أخرى إقليمية فالتنظيم الدولي الإقليمي هو الذي تكون فيه تكون فيه العضوية مقصورة على مجموعة الدول تربط بعضها البعض روابط سياسية او دينية او غيرها.

إن التنظيم الإقليمي هو الصورة البديلة للتنظيم الدولي ويرجع هذا التبرير إلى كون كل مجموعة إقليمية لها مشاكلها واهتماماتها تميزها عن باقي المجموعات الأخرى وهي أكثر قدرة على تفهم طبيعة هذه المشاكل خاصة في المجال الأمني والدفاع عن المصالح المشتركة وفي سياق مكافحة الجريمة المنظمة عملت المنظمات الإقليمية على اتخاذ إجراءات صارمة بعدما

¹ سمير شعبان ، مقال بعنوان: مكافحة الجريمة من خلال التصدي لعمليات تبيض الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة

المنظمة، جامعة الاغواط 2008 ص 135

تصاعدت وتيرة نشاطات التنظيمات الاجرامية و تأثيرها السلبي على نمو اقتصاد وسياسة الدول¹

الفرع الأول : الجهود المبذولة على الصعيد الأوروبي.

أولاً : المجلس الأوروبي

أنشئ المجلس الأوروبي عام 1949 وهو أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية وأكثرها شمولاً إذ يغطي كافة المجالات السياسية عدا مسألة الدفاع ومقره في مدينة ستراسبورج بفرنسا وقد بلغ عدد أعضائه حتى آخر افريل 1967 أربعون 40 دولة ويمارس المجلس الأوروبي نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة (European Committe on Crime problems)²

اهم اعمال المجلس الاوروبي لمحاربة الجريمة المنظمة :

أصدر المجلس الأوروبي التوصية رقم 80 لسنة 1980 بهدف مواجهة ومكافحة اخفاء وتحويل الأموال الغير مشروعة الناتجة عن المخدرات إلى أموال مشروعة من خلال البنوك تضمنت هذه التوصية عدة نقاط منها :

- الاستعلام عن هوية العميل اثناء التعاملات المالية في البنوك.

- الالتزام بتفعيل سبل التعاون الدولي بين الدول الأعضاء من خلال مؤسساتها المالية والقضائية في مجال مكافحتها³

وقد اعتمدت الاتفاقية ايضا : اتفاقية المجلس الأوروبي لسنة 1990 المتعلقة بتجريم تبييض الاموال التي دعت الدول الى ضرورة تضمين تشريعاتها الداخلية نصوص لتجريم تبييض

¹بن عمر حاج عيسى ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا ، مذكرة الماجستير في القانون الدولي العام ،

جامعة الجلفة ، 2011 ص 49

² كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ،الدار العلمية الدولية و دار الثقافة ، الطبعة الأولى عمان 2001 ص 112

³ قارة وليد ، المرجع السابق ، ص 344

الأموال جاءت هذه الاتفاقية بعد سلسلة من التدابير اتخذها المجلس الأوروبي في سياق مكافحة الاجرام المنظم بهدف تكريس مبدأ التعاون الدولي في هذا المجال¹ في 31 كانون الثاني 1995 وضع المجلس الأوروبي اتفاقية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر، و في 1996 وضع المجلس الأوروبي مشروع (أكتوبس Octopus) وذلك بالاشتراك مع لجنة المجتمعات الأوروبية (European Communities) يهدف المشروع إلى تقييم الوضع في 16 دولة من وسط وشرق أوروبا وذلك في مجال التشريع والممارسة المتخذة من قبل تلك الدول في مكافحة الفساد والجريمة المنظمة.

وفي نفس السنة وضع المجلس الأوروبي مشروع يهدف إلى مكافحة الفساد والجريمة في 16 دولة من وسط وشرق أوروبا . وفي 1997 تم إنشاء لجنة جديدة من الخبراء في القانون الجنائي هدفها بيان خصائص الجريمة المنظمة وتحديد أوجه القصور في وسائل التعاون الدولي واقتراح استراتيجيات جديدة.

وفي شهر جوان من نفس السنة قامت اللجنة بتوزيع استبيان للدول الأعضاء في المجلس الأوروبي يتضمن طلب احصائيات حول طبيعة وتركيب أنشطة الجريمة المنظمة في كل دولة من الدول الأعضاء.

وفي حزيران 1997 تبني المجلس الاوروبي مسودة توصيات حول حماية الشهود أما في 1 ايلول 1997 فقد صادقت 16 دولة أوروبية على اتفاقية المجلس الأوروبي في مجال غسل الأموال و الصادرة سنة 1990

وفي تشرين 1997 انعقد مؤتمر القمة الثاني من أهم المواضيع التي تناولها موضوع الأمن واتفقت الدول المشاركة على تبني جملة من المسائل أهمها:

- تعزيز التعاون الدولي لمعالجة المشاكل ذات الصلة باستعمال المخدرات والاتجار الغير مشروع بها

¹ الهام ساعد ، المرجع السابق ، ص 175

- التأكيد على وضع قواعد هامة لحماية الأطفال من جميع أشكال المعاملة اللاإنسانية¹

ثانيا : الاتحاد الأوروبي

ان التعاون الأمني والقضائي والقانوني بين الدول الأوروبية بدأ يظهر بصورة متكاملة ومنظمة بعد توقيع هذه الدول على معاهدة الوحدة الأوروبية المعروفة بمعاهدة ماستريخ (Treaty of Mastrich) عام 1992 وقد عملت هذه الاتفاقية على حركة رأس المال و السلع والخدمات والأشخاص عبر الحدود الدول الأعضاء الأمر الذي دفع المنظمات الإجرامية وعصابات المافيا المنتشرة في بعض الدول الأوروبية إلى توسيع مجال أنشطتها الإجرامية لتمتد الى مختلف الدول الأعضاء في المعاهدة الأوروبية مستغلة بذلك الثغرات الموجودة في تشريعات تلك الدول والمزايا التي توفرها الحدود المفتوحة أمام حركة الأشخاص والأموال²

في عام 1994 أسست اللجنة الأوروبية التابعة للاتحاد الأوروبي وحده خاصه مسؤولة عن جرائم الاحتيال الواقعة ضد المصالح المالية للاتحاد الأوروبي و لهذه الوحدة وظائف أهمها:

- تطوير الاستراتيجية الرامية الى مكافحة الجريمة الاقتصادية.

- اتخاذ إجراءات عملية ضد جرائم تزيف العملة.

وفي مجال المخدرات فقد تم إنشاء "وحدة المخدرات الأوروبية" في حزيران 1993 ، داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي ومقرها لاهاي بهولندا و على ضوء تأكيد الاتحاد الاوروبي على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة أبرمت عدة اتفاقيات على المستوى الأوروبي لمواجهة مختلف الصور الجريمة المنظمة نذكر منها:

- اتفاقية غسيل الأموال (1990-10-08).

- تعليمة المجلس الأوروبي المتعلقة بالوقاية من استعمال النظام المالي لغرض تبييض الأموال بروكسيل(1991-06-10)

¹ قارة وليد، نفس المرجع ، ص 345

² كوركيس يوسف داود ، المرجع السابق ، ص 114

- اتفاقية مكافحة الإجرام المعلوماتي 2001-11-23

- اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تبنتها المجموعة الأوروبية في دبلن بتاريخ 27 سبتمبر 1996¹.

هناك أوجه تعاون أخرى لدول الاتحاد الأوروبي لمكافحة الجريمة المنظمة والجرائم الأخرى الخطيرة فالمادة 4 من معاهدة ماستريخ تنص على تشكيل لجنة من كبار المسؤولين تعرف باسم لجنة ك4 تختص بتنسيق كافة الأعمال في مجال العدالة والشؤون الاجتماعية ويرأس الاجتماعات ك4 الدولة التي لها رئاسة الاتحاد الأوروبي وتشرف لجنة ك4 على ثلاثة مجموعات رئيسية المجموعة الأولى : الهجره واللجوء السياسي المجموعة الثانية: تعاون الشرطة والجمارك والتي تشمل المخدرات ، الجريمة المنظمة ، مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية، مكافحة الإرهاب ، المجموعة الثالثة : التعاون القضائي وتشمل تسليم المجرمين ، تبادل المساعدة القضائية ، معاونة الأجهزة القضائية للعمل سويًا من خلال الاتحاد الأوروبي وذلك لمنع الذين يرتكبون جرائم في دولة من الدول الأعضاء ان يجدوا ملاذًا آمنًا من المحاكمة في دول أخرى².

الفرع الثاني : جهود جامعة الدول العربية في مكافحة الجريمة المنظمة.

تأسست جامعة الدول العربية في القاهرة 1945 حفاظًا على المقومات العربية وعلى مبادئ الدين الإسلامي الحنيف ، وتشكل الجامعة الإطار الذي تتعقد تحت غطاءه جميع المؤتمرات والندوات التي تكون أطرافها الدول العربية من أجل البحث في القضايا السياسية والاقتصادية والثقافية و الاجتماعية التي تهتم الوطن العربي و تعد المسائل الأمنية و مكافحة الجريمة أهم المواضيع التي تهتم بها الجامعة من خلال المؤتمرات التي تعقدها على مستوى مجلس وزراء الداخلية العرب الذي كان له الفضل في وضعه الكثير من الاستراتيجيات الضرورية للحفاظ على الامن في الدول العربية بما في ذلك الاتجار بالمخدرات وبالبشر والإرهاب والكثير من

¹ قارة وليد ، المرجع السابق ، ص 347

² مريوة صباح ، المرجع السابق، ص98

صور الإجرام الحديث اضعف الى ذلك الجهود التي تمارسها الأمانة العامة للجامعة من خلال مكتبها المتخصص في الشرطة الجنائية¹

أولاً : أجهزة الجامعة العربية.

تتمثل أجهزة الجامعة العربية التي تعمل على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود فيما يلي

1- المكتب الدائم لشؤون المخدرات:

بتاريخ 26 أغسطس سنة 1950 صدر قرار اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية بإنشاء مكتب الأمانة العامة للجامعة يكون من اختصاصه مراقبة التدابير المتخذة لمكافحة إنتاج وتهريب المخدرات بين الدول العربية بدأ المكتب عمله في مارس 1951 وهو اول جهاز امني إقليمي عربي و بانشائه بدأت مسيرة التعاون الأمني العربي للحد من انتشار المخدرات.

كما سعى المكتب لإجراء دراسة حول الإنتاج المغربي من الحشيش بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للرقابة²

2- مجلس وزراء الداخلية العرب

بانشاء مجلس وزراء الداخلية العرب سنة 1980 دخلت مسيرة التعاون الأمني كمرحلة جديدة ومتطورة حيث تولى المجلس مهام و اختصاصات في غاية الأهمية في مجال توثيق التعاون الأمني بين الدول العربية لمكافحة الجريمة

ومن بين الآليات المتخذة من قبل الدول العربية في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة العابرة للحدود بصفة خاصة ، إنشاء هيئات إقليمية أسندت إليها هذه المهمة ومن أهم هذه الهيئات مجلس وزراء الداخلية العرب³ الذي يعتبر منظمة أمنية دولية متخصصة تابعة لجامعة الدول العربية يهدف إلى دعم التعاون وتحقيق التكامل الأمني العربي⁴

¹ الهام ساعد ، المرجع السابق ، ص 182

² قارة وليد ، المرجع السابق ، ص 350

³ التعريف بالمجلس : الموقع الرسمي لمجلس وزراء الداخلية العرب www.aim-connaill.org

⁴ عباسي محمد الحبيب ، المرجع السابق ، ص 577

ويختص المجلس بإقرار التوصيات والمقترحات الصادرة من مختلف الهيئات العاملة في المجالات الأمنية ويتبع له عدة أجهزة.

أ- أجهزته:

المكتب العربي لمكافحة الجريمة: يتخذ المكتب من بغداد مقرا له وقد باشر مهامه سنة 1965 في نطاق المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، وذلك بعد ذلك بعد اكمال تصديقات الدول الأعضاء على الاتفاقية المنشئة للمنظمة بموجب قرار مجلس الدول العربية.

المكتب العربي للشرطة الجنائية: تم إنشائه عام 1985 حيث كان المكتب في دمشق وتحدد أهدافه انذاك بالعمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين و تأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية¹

المكتب العربي لشؤون المخدرات: أنشئ في نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عام 1950 مقره القاهرة بموجب قرار اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية

المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ: حيث تقرر خلال الدورة المنعقدة بتونس 1983 أن يتخذ من مدينة الدار البيضاء في المملكة المغربية

المكتب العربي للإعلام الأمني. أنشئ بموجب قرار رقم 205 الصادر عن مجلس وزراء الداخلية العرب خلال الدورة التاسعة المنعقدة بتونس 1992²

ب - اسهامات مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة الجريمة المنظمة :

يقوم مجلس وزراء الداخلية العرب بدور فعال في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة والعابرة للحدود بصفه خاصة ويظهر من خلال:

- التعاون العربي الإقليمي: يظهر جليا من خلال العديد من المظاهر منها :

* إعداد الاستراتيجيات الأمنية العربية من قبل المجلس منها:

¹ قارة وليد ، المرجع السابق ، ص 332

² قارة وليد ، المرجع السابق ، ص 353

الاستراتيجية الأمنية العربية.

الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

الاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة.

* إعداد الخطط النموذجية: يسعى مجلس الوزراء إلى اعداد العديد من الخطط النموذجية لمواجهة الجريمة منها:

خطة نموذجية لمواجهة عصابات الإجرام المنظم.

خطة نموذجية للتعاون للتوعية من مخاطر سرقة السيارات وتهريبها.

خطة نموذجية لمواجهة الفساد.

خطة إعلامية عربية نموذجية للتوعية من مخاطر حيازة الأسلحة الصغيرة والاتجار بها بصورة غير شرعية.

* المؤتمرات والاجتماعات: من أجل تفعيل التعاون الأمني العربي بقصد الاستفادة من الخبرات يقوم المجلس بالعديد من المؤتمرات والاجتماعات منها:

مؤتمر قادة الشرطة والأمن العربي.

مؤتمر رؤساء أجهزة مكافحة المخدرات و اجتماعات مجموعة العمل الفرعية.

اجتماع لجنة الجرائم المستجدة.

اجتماع لجنة متابعة تنفيذ الخطط الأمنية العربية.

اجتماع لجنة متابعة تنفيذ الخطط المرحلية الاستراتيجية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات.

مؤتمر رؤساء أجهزة أمن الحدود والمطارات والموانئ.

مؤتمر رؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية.

مؤتمر مدراء ادارات التدريب ومعاهد وكليات الشرطة والأمن العربي.

* التدريب وتبادل المعلومات والخبرات : تتمثل الجهود المبذولة في هذا المجال في.

إجراء دورات تدريبية والتكوين في مجال تدريب الكوادر الأمنية العربية.

إصدار نشرة عن معلومات و خبرات الدول في مجال المختبرات الجنائية.

اصدار دليل الخبراء العرب والأجانب في مجال الأدلة الجنائية¹

الفرع الثالث : الجهود الإفريقية لمكافحة الجريمة المنظمة

تتجلى أهمية مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى أمن واستقرار القارة الإفريقية وعليه

تتمثل أهم الجهود في مجال مكافحة الجريمة المنظمة في:

اولا : اعلان داكار لسنة 1997 : جاء هذا المؤتمر الاقليمي لافريقيا المنعقد في داكار سنة

1997 حيث ورد في الفقرة الاولى منه على ضرورة تطبيق إعلان نابولي السياسي والمخطط

العالمي ضد الجريمة المنظمة كما تنص الفقرة الخامسة منه على ضرورة تجسيد هذا التعهد

لوضع حد من انتشار الجريمة والفساد وذلك من خلال:

- وضع قواعد قانونية جديدة لمواجهة الجريمة المنظمة والفساد.

- تكوين الأعوان العاملين في قطاع الأمن والعدالة الجنائية.

- إحداث تناسق في القانون المطبق بهدف الوصول إلى فعالية أكثر و التكتيف مع تطور

الجريمة المنظمة و الفساد.

إلا أن هذه التدابير تصطدم مع واقع الدول الأفريقية وهو ما يجرّد الإعلان من محتواه والآثار

المرتتبة عنه.²

ثانيا : الاتحاد الافريقي

تم إنشاء منظمة الوحدة الأفريقية في اديس ابابا في ماي 1963 التي تحولت فيما بعد إلى

الاتحاد الإفريقي سنة 2002 ، يتمثل هدف المنظمة الأساسي في تحرير القارة الإفريقية من

ويلات الاستعمار الأوروبي.

¹ عباسي محمد الحبيب ، المرجع السابق ، ص 579

² قرايش سامية ، المرجع السابق ، ص ص 103-104

استغلت العصابات الإجرامية الأوضاع التي تعيشها الدول الأفريقية و موقعها الاستراتيجي على زيادة مستويات نشاطها خاصة في مجال الاتجار بالمخدرات وتهريب السجائر والأسلحة والتقارير الأمنية تثبت أن افريقيا باتت ميدان واسع لنمو الجريمة المنظمة بمختلف صورها¹ قام الاتحاد الإفريقي بمجموعة من الجهود والمحاولات في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود حيث اعتمد خططا ومبادرات أهمها :

خطة عمل وجادوجو لمكافحة الاتجار بالبشر لاسيما فيما يتعلق بالمرأة والطفل اشتملت على النقاط نذكر منها:

تبني تدابير محددة لدعم حقوق الطفل وحماية الأطفال من الوقوع في الاتجار بالبشر.

دعم تدريب الأشخاص الذين يحتلون المناصب الرئيسية وبصفة خاصة سلطات الشرطة في البلدان الأفريقية.

اتخاذ التدابير للقضاء على الأعراف والممارسات التقليدية الضارة و مناهضة الأفكار الثقافية السطحية التي تؤدي إلى ممارسة الإتجار بالبشر.

التوقيع على معاهدة الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والمصادقة عليها وتنفيذها بشكل كامل وعلى البروتوكول الخاص بمنع و ضبط ومعاينة الاتجار بالبشر لاسيما النساء والأطفال.

أطلقت مفوضية الاتحاد الإفريقي مبادرة مفوضية الاتحاد الإفريقي لحملة مكافحة الاتجار بالبشر في 16 يونيو 2009 وتعتبر حملة مبادرة مفوضية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر واحدا من البرامج الرئيسية لأنشطة الشؤون الاجتماعية حول الهجرة والتنمية للفترة ما بين 2009 و2012 وذلك في إطار خطة برنامج الهجرة للأنشطة والتقارير المرحلي للتنفيذ²

¹ الهام ساعد ، المرجع السابق ، ص 180

² قارة وليد ، المرجع السابق ، ص 360

و لمكافحة الجريمة المنظمة اتخذت إفريقيا عدة وسائل بالشراكة مع جيرانها ومع منظمة الأمم المتحدة و أيضا الانتربول، حيث تم انشاء مؤخرا منظمة الشرطة الافريقية الا فريبول في أواخر 2015 بمبادرة من الجزائر التي احتضنت مقرها.

كما عملت افريقيا على إعداد برامج لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع عمليات التهريب المختلفة التي تتم عبر حدودها وفي مجال مكافحة الفساد اتفاقية منع الفساد ومكافحته سنة 2003

وقد توجت الجهود الإفريقية بتأسيس منظمة إفريقية في الشرق الأوسط لمكافحة تبييض الاموال سنة 2004 خلال الاجتماع الذي انعقد في باريس حول منع تمويل الإرهاب والإجرام لكي تصبح هذه المنظمة الأداة الفعالة لمنع تمويل الإرهاب التي تتم خارج قنوات المصارف التقليدية ومن خلال نظام "الحوالة" الذي يعتبر نظام هام جدا في الوقت الراهن حيث يقوم الكثير من العملاء بإرسال حوالات الى أقاربهم وأصدقائهم في دول أخرى مما يساعد على إخفاء المصدر الحقيقي للمال وتمول به الجماعات المتطرفة¹.

ثالثا : برنامج العمل لمكافحة الجريمة والمخدرات في افريقيا 2006-2010

صدر هذا البرنامج بناء على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 21 جويلية 2004 الذي كلف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإصدار دراسة تقييم الجريمة والمخدرات في افريقيا وتوصلت اللجنة الى اعتبار ان الجريمة المنظمة احد عراقيل التنمية كما اعتبرت أيضا أن 89 من الدول الإفريقية معنية بمشكلة الجريمة المنظمة ويتجلى برنامج العمل حول :

- اتخاذ إجراءات وقائية لمكافحة انتشار المخدرات
 - اتخاذ إجراءات لجمع المعلومات وتحليلها وتبادلها
 - اتخاذ اجراءات وقائية لمكافحة كل الأشكال الخطيرة للجريمة المنظمة
- وعليه يقترح هذا البرنامج لمكافحة الجريمة المنظمة ما يلي

¹ الهام ساعد ، المرجع السابق، ص180

- تدعيم وسائل مكافحة الاتجار واتخاذ تدابير حماية الضحايا والشهود ومساعدتهم للعودة الى بلدانهم

- احداث تشريعات واستراتيجيات وطنية ترمي الى مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب
ويجب ان تكون مطابقة للمعايير والنصوص الدولية المتعلقة بذلك.¹
ما زالت إفريقيا تبحث عن المخرج والآليات الكفيلة لمكافحة الجريمة المنظمة وتستعد اليوم إلى إيجاد طرق للوقاية وتكريسها مبدأ تأمين الحدود حتى يتسنى لها التخفيف من حدة عمليات التهريب التي ارتفع معدلها في السنوات الأخيرة وجميع أشكال الجريمة المنظمة².

¹ قرايش سامية، المرجع السابق ، ص 107

² الهام ساعد ، المرجع السابق ، ص 181

المبحث الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة:

إن فكرة التعاون الدولي فكرة قديمة تمتد جذورها إلى الإنسان وإكتشافه حاجتها لآخيرة الأمر الذي أدى إلى بروز الجماعة ثم الدول ، والشعور بالحاجة إمتدت الدول التي أيقنت ضرورة تنظيم العلاقات فيما بينها وتكثيف الجهود والإعتماد على التعاون بينها تحقيقا للمنافع المشتركة وظهور فواعل جديدة أبرزها المنظمات الدولية التي إهتمت بموضوع التعاون الدولي إنطلاقا من المتغيرات الاقتصادية لاجتماعية و السياسية نجهة وتطور الجريمة و لذلك تنوعت أساليب وإستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة¹.

المطلب الأول : التعاون الأمني في مجال قمع الجريمة المنظمة على المستوى الأوروبي و العربي

أصبح التعاون الدولي في المجالات الأمنية حاجة ملحة لجميع الدول و المنظمات ، بل أنه يمثل حاليا ضرورة أمنية تتطلب التعاون بين كافة الدول لاسيما الدول الأوروبية و العربية، نظرا للآثار الإيجابية المترتبة على ذلك في منع العديد من الجرائم و في كشف غموض العديد منها لاسيما الجرائم ذات البعد الدولي².

الفرع الأول : التعاون الشرطي الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة.

إتجهت دول أوروبا إلى تعزيز التعاون الشرطي فيما بينهما خصوصا مع انتشار أشكال الجرائم الخطيرة خلال السبعينيات من القرن الماضي حيث حرصت الدول الأوروبية على التعاون فيما بينها خلال إنشاء بعض الأجهزة مخصصة وإبرام إتفاقيات الدولية فيمجا لمكافحة الجريمة ومن أهم هذه معاهدة شينغا و إتفاقية ماسترخيت³

¹ ذنايب أسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة الماجيستار في القانون العام الدولي، جامعة

قسطنطينة ، 2010 ص53

² عدة بوهدة محمد الأمين ، الجريمة المنظمة(الأنماط و الاتجاهات)، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة

وهران، 2018/2019

³ جهاد محمد البريزات، المرجع السابق ، ص165

أولا :التعاون الشرطي في معاهدة شينغا.

وقعت هذه المعاهدة سنة 1985 من قبل بعض الدول الأوروبية وهي بلجيكا ، فرنسا، لكسمبورغ ، هولندا ، ألمانيا بغرض إلغاء رقابة تدريجيا على الحدود السياسية المشتركة بينها وذلك لإعطاء حرية المواطنين وتعزيز التعاون بين الدول للحفاظ على الأمن و النظام العام. وفي عام 1990 و على أثر المعاهدة السابقة إتفق على المستوى الأوروبي على توقيع إتفاقية تطبيق معاهدة شينغا ودخلت حيز التنفيذ عام 1995 وقد أوردت هذه الإتفاقية تدابير جديدة

لمواجهة التحديات الأمنية وبصورة خاصة مكافحة الجريمة المنظمة وتتلخص هذه التدابير في حق مراقبة المشتبه بهم عبر الحدود وفي حق ملاحقة المجرمين عبر الحدود.

1- حق المراقبة عبر الحدود: نصت على هذا الحق المادة 40 من الاتفاقيات الخاصة بتطبيق معاهدة شينغا ، من خلال السماح للأفراد والضباط العدلية من إحدى الدول الأعضاء و التي ترأب المشتبه به داخل دولته لإستمرار بالمراقبة داخل إقليم دولة أخرى طرفا بالمعاهدة وفي إطار إجراءات الضبط القضائي يخضع إستعمال هذا الحق لعدة شروط تختلف المراقبة فيما إذا كانت بالأحوال العادية حيث يتطلب ذلك الحصول على إذن مسبق من الدول المعنية وفي حالة الإستعجال أو الضرورة يجوز للأفراد الضباط العدلية الاستمرار بالمراقبة بناء على هذه الإتفاقية ، وقد حددت المادة 40 من فقرة السابعة الجرائم التي تتوفر حالة الإستمرارية وهي القتل العمد الإغتصاب، الحريق العمد، كتزوير العملة ، السرقة المشددة جرائم الخطف ، وأخذ الرهائنإلخ.

ويستطيع أفراد الضابطة العدلية إتخاذ الإجراءات التالية والتي يجوز إتخاذها على أرض الدولة الطرف وهي : إجراء المعاينة الازمة إختفاء أثر المشتبه به أخذ صورة شمسية ، سماع شهود إختيارا ولا يجوز إتخاذ الإجراءات ماسة بحرية الأشخاص مثل التفتيش ، القبض ، الإستجواب.

2- حق ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية:

نصت على هذا الحق المادة 41 من الإتفاقية المذكورة والتي حرصت نطاقة في حالتين :

الأولى : التلبس بالجريمة.

الثانية : حالة هروب المتهم.

حيث يمكن للإدارة المتخصصة ملاحقة المتهم دون تصريح خارج الحدود عندما يشرع بالهروب إلى الدولة مجاورة و طرف الإتفاقية¹.

ونظرا لخطورة هذا الحق المتمثل في تتبع الجاني عبر الحدود ونظرا لما ينطوي عليه من مساس خطيرة بالسيادة الإقليمية ، فقد تركت المعاهدة مهمة تحديد مضمونه الدول سواء فيما يتعلق بسلطة إستجواب المتهم أو الحق تتبعه من حيث الزمان والمكان فالبعض الدول مثل ألمانيا، تسمح لفرنسا بحق إستجواب المتهم وبالمقابل فإن فرنسا لاتسمح بهذا الحق الأفراد الضابطة العدلية من الأجانب.

هذا وقد أقرت الإتفاقية نظام شينغا لتسجيل المعلومات وهو يمثل قاعدة تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بالأشخاص المطلوبين والعمال والأسلحة التي يتم البحث عنها والمركز الرئيسي لهذه القاعدة إستراسبورغ ويرتبط بنظم المعلومات للدول مع مراعاة الأعضاء ممايساهم بتدعيم التعاون الأمني بين تلك الدول مع مراعاة احترام حقوق وحرية الأساسية الأفراد عند تبادل المعلومات².

ثانيا : التعاون الشرطي في إتفاقية ماسترخت.

أبرمت هذه الإتفاقية سنة 1992 م و دخلت حيز التنفيذ سنة 1993م حيث تمنح للدول الأطراف آلية التعاون الشرطي وقد بينت أن حرية إنتقال الأشخاص والأموال والبضائع بين الدول الاتحاد الأوروبي يستفيد منها المجرمون مثلما يستفيد منها المواطنون العائدون ، مما يتطلب مراقبة عبور الحدود والسياسة الهجرة والسياسة المقررة في مواجهة العالم الثالث وشروط

¹ جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق، ص ص 163 164

² جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق، ص 165

الإقامة وتجمع على نحو غير قانوني ، توثيق التعاون القضائي الشرطي والجمركي بما يكفل مكافحة أنواع الجرائم الخطيرة كتجارة المخدرات والإرهاب وإنشاء جهاز على المستوى الإتحاد الأوروبي يطلق عليه إسم (اليوروبول)¹

هذا وقد صدرت إتفاقية إنشاء جهاز الإربول سنة 1995 و تم تفعيل هذا الجهاز على عدة مراحل كانت المرحلة الأولى إنشاء الاوروبية لمكافحة المخدرات إستراسبورغ ثم نقل مركز هذه الوحدة إلى لهاي و يعمل الإيربول على تسهيل تبادل المعلومات بين الدول والأعضاء فيما يتعلق بجرائم الخطر والتنظيمات الإجرامية وجمع هذه المعلومات وتحليلها هذا وتعود فكرة إنشاء جهاز الإيربول إلى المستشار الألماني هيلموت كول حيث إقترح في قمة لكسمبورغ عام 1991 إنشاء هذا الجهاز على غرار النموذج الفيديرالي الألماني لمكافحة الإجرام المنظم حيث نجحت الفكرة وتم التصديق عليها.

ويقوم هذا الجهاز الإيربول بتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة، بكافة صورها ودراسة التنظيمات الإجرامية من نوع المافيا وماتمارسه من أنشطة إجرامية و أوصى الإتحاد بتوسيع الإختصاص الإيربول بالاتفاق مع العالم الثالث لإقرار سياسة موحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والتعاون مع المنظمات الدولية مثل المنظمة العالمية للتجارة².

الفرع الثاني : التعاون على المستوى العربي لمكافحة الجريمة المنظمة.

إحساسا من الدول العربية لتنامي ظاهرة الإجرام المنظم وعبور الدول ومدى خطورته مستقبلا إن لم توضع له الوسائل الردعية الكفيلة بمحاربهه وأكدت على ضرورة أن يأخذ التعاون العربي في مواجهة الجريمة المنظمة بعدا أعمق ويتم بتقوية هذا التعاون بين الدول العربية و أن يتم تنفيذ الإتفاقيات التي تنص على هذا التعاون بآلية فعالة لأن مصلحة الدول هي التي يقع عليها الخطر الداهم من جراء الجريمة المنظمة ويجب تقرير وسائل جديدة متطور لمكافحة

¹ قارة وليد ، المرجع السابق ، ص 391

² جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق، ص 166

الجريمة إذ قامت جامعة الدول العربية بإنشاء عدة منظمات لمكافحة هذه الجريمة ، وقامت الدول العربية بإصدار العديد من الإتفاقيات في هذا المجال¹.

أولاً : جامعة الدول العربية.

هي منظمة إقليمية تعمل على أساس إحترام سيادة الدول الأعضاء وحل النزاعات سلمياً وعدم التدخل في نظم الحكم التي تتطوي تحتها وتتم بإسمها وغالبية المؤتمرات التي تكون أطرافها أغلبية الدول العربية، والتي تهتم بشؤون الوطن العربي من كافة جوانبه، وبما أن الناحية الأمنية ومكافحة الجريمة من أهم المواضيع التي تركز لها الدول إهتماماً وجهداً لذلك تمثلت الخطوة الأولى التي بدأت بها مسيرة التعاون الأمني العربي ضد الجريمة المنظمة إنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات عام 1950 ثم تلاه بعد ذلك منظمات عدة.

1- المكتب الدائم لشؤون المخدرات :

مكتب له شخصية قانونية يهدف إلى مراقبة التدابير المتخذة لمكافحة زراعة وصناعة وتعاطي والإتجار بالمخدرات ، وقد نسقت الدول العربية جهودها فيما يتعلق بوضع تشريعات وقوانين من أجل التصدي لهذه الظاهرة إذ تم وضع نموذج عربي موحد للمخدرات ثم إعتماده من جانب وزراء الداخلية العرب لعام 1986².

2- المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة :

وتحقيقاً لأهداف جامعة الدول العربية ، ورغبة منها في التعاون من استتباب الأمن متخذة في سبيل ذلك جميع وسائل العلمية الوقائية والدفاعية فقد عقدت دول الأعضاء فيما بينها إتفاقية أطلق عليها إسم المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد جريمة التي وافق عليها مجلس الجامعة بموجب القرار 168 المتخذة الدورة العادية 33 المنعقدة في 10/04/1960 وتهدف المنظمة وفق المادة الأولى من إتفاقية التأسيس العمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في الدول العربية ومكافحة

¹ صهللو سارة ،المرجع السابق ، ص ص 63،64

² صهللو سارة ،المرجع السابق ، ص ص 65،66

المخدرات والوقاية منها ومعالجة أثارها في مجالات التشريعية القضائية الإجتماعية ، الشرطة وإصلاح السجون رغبة منها في إخلال الأمن والتأزر في مكافحة الجريمة.

3 - مؤتمر قادة الشرطة العرب :

أشرف المكتب العربي لشرطة الجنائية سنة 1972 بالإمارات العربية المتحدة على تنظيم أول ملتقى لقادة الشرطة العرب ، وتليه عدة ملتقيات ، ويستمر إنعقادها إلى يومنا هذا وإذ نبثق عن هذه الإجتماعات عدة توصيات ودعوات مثل إنشاء الإتحاد الرياضي العربي للشرطة والتنسيق العربي أثناء المؤتمرات الدولية التي يعقدها الأنتربول.

4 - مجلس وزراء العرب :

يعد المجلس الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي بين الدول العربية في الوقت الحالي ، وهو في إطار المنظمات الدولية الأمنية المتخصصة التابعة ، لجامعة الدول العربية تهدف للتعاون والتكامل الأمني العربي.

وتقرر إنشائه في المؤتمر الثالث الذي عقد في مدينة الطائف عام 1980 وقد صادق المؤتمر الإستثنائي لوزراء الداخلية العرب الذي عقد بالرياض عام 1982 .

لقد حقق المجلس إنجازات بالغة الأهمية من أهمها :

✓ الإستراتيجية الأمنية العربية : أقرها مجلس في الدورة الثانية في بغداد عام 1982 تهدف إلى تحقيق التكامل الأمني العربي ومكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة و المستحدثة في المجتمع العربي و أمن مؤسساته وهيئات المراقبة العامة وحمايتها في المحاولات العدوانية.

✓ الخطة الأمنية العربية: "الاولى و الثانية" إعتد المجلس في دورة انعقاده السادسة بتونس 1987 الخطة المرحلة الأولى والتي إستهدفت تكاثف الجهود العربية المشتركة لمواجهة ظاهرة المخدرات والإستفادة من التقنيات المتطورة لخدمة أغراض الوقاية والمنع ثم اعتمدت على الخطة المرحلة الثانية في دور إنعقاد المجلس الحادي عشر بتونس ترمي إلى تطوير أساليب

عمل أجهزة مكافحة المخدرات وفق المستجدات العملية والتقنية وتعزيز التعاون بينها لمواجهة النظام.¹

✓ الإستراتيجية العربية الإعلامية الأمنية و الوقاية من الجريمة : أقرت هذه الإستراتيجية من الدورة الثالثة عشر للمجلس المنعقدة بتونس 1996 تهدف بشكل عام إلى تعزيز أواصر التعاون بين الأجهزة الأمنية والجهات المعنية من أجل تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة كما أنها حددت الإطار العام الواجب الإلتزام به في نشر أخبار الجريمة ومعالجة القضايا الأمنية .

✓ الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب : أقرها المجلس في دورة انعقادها الرابعة عشر بتونس 1997 تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية لمنع مكافحة الإرهاب وإزالة أسبابه كما تهدف الإستراتيجية أيضا إلى توثيق التعاون من الدول والمنظمات الدولية ومكافحة الإرهاب.

ثانيا : الإتفاقيات العربية :

قامت الدول العربية فيما بينها بصياغة العديد من الإتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة، بمكافحة أشكالها وأنواعها ، ومن بين أهم هذه الإتفاقيات مايلي :

1- إتفاقية تسليم المجرمين 1952:

رغبة في التعاون لتسليم المجرمين وتنفيذ لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية قامت كل من حكومة الأردن، سوريا، العراق، السعودية، لبنان ، مصر، اليمن، باعداد اتفاقية لتسليم المجرمين والتي حررت بالقاهرة 1952/11/03.

2- الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994 :

إن قلق الدول العربية من زيادة حجم إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والإتجار فيها بصورة غير مشروعة على المستوى الدولي مما يشكل تهديداً على الفرد والمجتمع والروابط العديدة الموجودة بينها وبين مايتصل الأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة ، رغبتا منها القضاء على أسباب هذه المشكلة قررت عقد إتفاقية عربية لمكافحة هذه الجريمة ، والتي وافق

¹ صهللو سارة ، المرجع السابق ، ص ص 65 66

عليها مجلس وزراء الداخلية العرب بتاريخ 15/01/1994 في دورته الحادية العشر ودخلت حيز التنفيذ اعتبارات من تاريخ 30/06/1996¹

3- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب :

تعتبر هذه الإتفاقية دليلا واضحا على نجاح مجلس وزراء الداخلية العرب في إستشعار خطر الإرهاب وتعاضم آثاره وجاءت هذه الإتفاقية لتؤكد وقوف الدول العربية ضد جميع أشكال الإرهاب ومصادره وأسبابه².

4: الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010 .

إن إقتناع الدول العربية بأن الفساد له سلبية على المجتمع والتصدي له لا يقتصر فقط على السلطات الرسمية للدول وإنما يشمل كذلك المجتمع المدني والمؤسسات ، ولهذا أبرمت الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، وحررت بالقاهرة في 21/12/2010.

5- الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة 2010:

إن إلزام الدول العربية بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والإتفاقيات والمعاهدات العربية الدولية في مجال التعاون القضائي والأمني لمنع و مكافحة الجريمة لاسيما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وإدراكا منها لضرورة التصدي لهذه الجريمة لما تمثله من تهديد الأمن الأمة العربية وإستقرارها وعرقلة التنمية الإقتصادية الإجتماعية للبلدان العربية ، وحرصا منها على تعزيز التعاون العربي في مجال منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مجالين القضائي و الأمني وتجريم الأفعال المكونة لها ، وإتخاذ التدابير منعها ومكافحتها وملاحقتها ومعاقبة مرتكبيها وشركائهم إتفقت على إبرام الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة حررت بالقاهرة في 21/12/2010³ .

المطلب الثاني : آليات التعاون القضائي والقانوني.

¹ سهيلو سارة ، المرجع السابق ، ص 69.

² بن عمر الحاج عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا ، مذكرة الماجستير في القانون الدولي العام ، جامعة الجلفة ، 2011، ص101

³ سهيلو سارة ، المرجع السابق ، ص ص 70 71.

نلاحظ مما سبق أن الوسائل التقليدية لا تكفي لمواجهة الجريمة المنظمة وذلك لأن الطابع الدولي للجريمة يتطلب إستجابة كافة القوانين الوطنية والإقليمية والدولية للإسهام في تطوير قوانينها بما يتلائم وخصوصيتها¹ بصفها جريمة فاعلين متعددين يرتكبها أفراد منظمون في مجموعة إجرامية تتجاوز حدود الدولة الواحدة الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن آليات جديدة تتلائم وطبيعتها وتطوير الوسائل التقليدية بما يكفل تضامن جهود الدول و أجهزتها القائمة بمهمة مكافحة الجرائم عموما و الجريمة المنظمة العابرة للحدود خصوصا ، وذلك على نحو أكثر ديناميكية وإستجابة لسرعة تطورها ومرونتها وتجدر الإشارة إلى تجارب بعض الدول السابقة في هذا المجال التي أوكلت أجهزة متخصصة مهمة مكافحة هذا النوع من الجرائم بما لا يتيح لمرتكبي هذه الجريمة فرصة التحايل على القوانين الوطنية لأن المكافحة المثلى هي تتجاوز الوسائل التقليدية ، إلى وسائل أكثر جرأة وخروجاً عن المألوف، من خلال تدعيم التعاون القضائي والقانوني الدوليين وفق الأسس العلمية²

وتحقيقاً لمصلحة عدم إفلات المجرمين من العقاب أخذت لتحقيق وسائل متعددة من أهمها الإنابة القضائية ، وتسليم المجرمين ، والإعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها عن طريق إبرام إتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون القانوني والقضائي وذلك لتدعيم سياسية مكافحة الجريمة المنظمة من خلال تفعيل الإجراءات في القواعد التقليدية و إستحداث قواعد جديدة أكثر فعالية³ .

ويهدف التعاون القضائي بين الدول الى التنسيق بين السلطات القضائية فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية من حيث الإجراءات التحقيق والمحاكمة الى حين صدور الحكم على المحكوم عليه، وضمان عدم إفلاته من العقاب⁴.

¹ محمد جيهاد البريزات ، المرجع السابق ص168

² دقيش وسيلة وآخرون ، الجريمة المنظمة ، إجازة المدرسة العليا للقضاء مديرية التدريبات المدرسة العليا للقضاء ، 2008، ص32

³ محمد جيهاد البريزات ، المرجع السابق ص168

⁴ سهيلو سارة ، المرجع السابق، 71

من هنا سنتناول أهم مجالات التعاون القضائي وهي المساعدة القضائية المتبادلة و أيضا تسليم المجرمين بالإضافة إلى الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي.

الفرع الأول: المساعدة القضائية المتبادلة لمكافحة الجريمة المنظمة.

تعرضت إتفاقية الأمم المتحدة الجريمة المنظمة إلى ضرورة تفعيل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية حيث نصت المادة 18 على أنه:

✓ تقدم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية، حسب ما نصت عليه المادة 3 و تمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة متماثلة عندما تكون لدى الدول الطرف الطالبة دواعي معقولة للاشتباه في أن الجرائم المشار إليه في الفقرة "1" (أ) و (ب) من المادة 3 ذو طابع عبر الوطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في إرتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب و أن الجماعة إجرامية منظمة ضالعة في إرتكاب الجرم¹.

✓ تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بامقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ، ومعاهدتها وإتفاقياتها و ترتيباتها ذات الصلة فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هبة إعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة 10 من هذه الإتفاقية في الدول الطالب

✓ يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

- * الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص.
- * تبليغ المستندات القضائية.
- * تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد.

¹محمد جيهاد البريزات ، المرجع السابق ص ص 167 168

* فحص الأشياء والمواقع.

* تقديم المعلومات والأدلة وتقييمات التي يقوم عليها الخبراء.

* تقديم أصول المستندات وسجلات ذات صلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال أو نسخ مصدقة عنها.

* التعرف على العائدات الجرائم والممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو إقتفاء آثارها لأغراض الحصول على أدلة.

* تيسير مثول الأشخاص طوعية في الدول الطرف الطالبة.

* أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدول الطرف متلقية الطلب.

✓ يجوز لسلطات المختصة للدول الطرف ، دون المساس بالقانون الداخلي دون أن تتلقى الطلب مسبقا ، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في الدولة الطرف الأخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح او أنها قد تفضي إلى قيام دولة الطرف الآخر بصياغة طلب عملا بهذه الإتفاقية.

✓ تكون إحالة المعلومات ، عمل بالفقرة الرابعة من هذه المادة دون إخلال بها يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدول التي تتبعها سلطات المختصة التي تقدمت لها المعلومات ، وتتمثل السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان ولو مؤقتا أو بفرض قيود على إستخدامها بيد إن هذا لا يمنع لدول الطرف متلقية بإخطار الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات وتتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طلب ذلك وإذا تعذر في حالة إستثنائية توجيه إشعار مسبق ، قامت الدولة الطرف المتلقية بإبلاغ الدولة الطرف المحيلة بذلك بإفشاء دون إبطاء¹.

✓ ليس بأحكام هذه المادة ما يخل بالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف ، تحكم أوستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كليا وجزئيا

¹ محمد جيهاد البريزات ، المرجع السابق ص ص 169 170

✓ تتطبق الفقرة 9 الى 29 من هذه المادة على الطلبات المتقدمة عملا بهذه المادة إذ اكانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية وإذا كانت تلك الدولة الأطراف مرتبطة بمعاهدة ، من هذا لقبيل وجب تطبيقا لأحكام المقابلة في تلك المعاهدة مالم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة بدلا منها و تشجيع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذ اكانت تسهل التعاون.

✓ لايجوز لدول الأطراف ان ترفض تقديمها لمساعدة القانونية المتبادلة وفق هذه المادة بدعوى سرية المصرفية.

✓ يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم ، بيد أنها يجوز لدولة متلقية الطلب عندما ترى ذلك مناسباً ، أن تقدم المساعدة بالقدر الذي تقرر حسب تقديرها بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرماً بمقتضى القانون الداخلي لدول الطرف متلقية الطلب¹.

✓ يجوز نقل أي شخص محتجزاً ويقضي عقوبته في إقليم دولة الطرف و مطلوب وجوده في دولة الطرف الأخرى لأغراضاً لتعرف والإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الإتفاقيات إذا إستوف الشرطان التاليان:

أ) موافقة الشخص طوعاً وعن علم.

ب) إتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين رهناً بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسباً من شروط.

✓ الأغراض فقرة 10 من هذه المادة:

أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه ، قد الإحتجاز وعليها الإلتزام بذلك ، مالم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص الغير ذلك أو تأذن بغير ذلك.

¹محمد جيهاد البريزات ، مرجع السابق ص 170

(ب) تنفذ الدول الطرف التي ينقل إليها الشخص دون إبطاء تلتزامها بإعادة على عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفق لما يتفق عليه مسبقاً، أو بأية صورة أخرى بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين.

(ج) لايجوز لدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدول الطرف التي ينتقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص.

(د) تحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الإحتجاز في الدول التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدول الطرف التي نقل إليها.

مالم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرر نقلاً لشخص ما منها وفق الفقرتين 10 و 11 من هذه المادة لايجوز ملاحقة ذلك الشخص أيا كانت جنسيته أو إحتجازها و معاقبته أو غرض أي قيود أخرى على حرية شخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها بسبب أفعال أو إعتقالات أو أحكام أدانة سابقة لمغادرة إقليم الدولة التي نقل منها¹.

✓ تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ، وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها ، وحيثما كان للدول الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة جاز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتول المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم و تكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها و حيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ طلب بسرعة وبصورة سليمة ، ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعنية لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الإتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة واي مراسلات تتعلق بها الى السلطات المركزية التي تعينها الدولة الأطراف ولا يمس هذا الشرط الحق أيه دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات و المراسلات إليها عبر قوات الدبلوماسية

¹محمد جيهاد البريزات ، مرجع السابق ، ص 171 172

وفي الحالات العاجلة وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان عن طريق المنظمة الدولية الجنائية أن أمكن ذلك .

✓ تقدم الطلبات كتابة أو حيثما أمكن ، بأية وسيلة تستطيع بإنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة للدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة أن تتحقق من صحته ، ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الإتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الإنضمام إليها، وفي الحالات العاجلة ، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك يجوز أنتقدم الطلبات شفويا على أن تؤكد الكتابة على الفور .

✓ يضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية سلطة مقدمة الطلب .

(ب) موضوع وطبيعة تحقيق أو الملاحقة أوالإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب ، وإسم ووظائف السلطة التي تتوفر التحقيق والملاحقة أو الإجراء القضائي .

(ج) ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع ، بإستثناء مايتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية .

(د) وصفات المساعدة الملتزمة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة إتباعه .

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته ، حيثما أمكن ذلك .

(و) الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة و المعلومات والتدابير .

✓ يجوز لدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذا لطلب وفقا لقانونها الداخلي ، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ¹.

¹ محمد جيهاد البريزات ، المرجع السابق ، ص ص 173،172

✓ يكون تنفيذ الطلب وفق القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب و أن يكون، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب و عند الإمكان ، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب.

✓ عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة الطرف بصفة شاهد أو خبير ، أمام السلطات القضائية الدولية الطرف الأخرى ، ويكون ذلك ممكنا و متفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح ، بناء طلب الدولة الأخرى ، بعقد جلسة سماع عن طريق الفيديو إذ الم يكن ممكنا او مستصوبا مثلا لشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطالبة ، ويجوز الدولة الطرف أن تتفق على أن تتول بإدارة جلسة الإستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة متلقية الطلب.

✓ لايجوز لدولة الطرف الطالبة تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب و أن نستخدمها في ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في طلب دون موافقة مسبقة من الدولة متلقية الطلب ، وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم.

وفي حالة هذا الأخير تقوم الدولة الطرف الطالبة بإخطار الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث إفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب وإذا ما طلب منها ذلك وإذا تعذر في حالة إستثنائية توجيه إشعار قامت الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب دون إبطاء حدوث الإفشاء.

✓ يجوز لدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب مضمونه ، بإستثناء القدر اللازم لتنفيذه إذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتمثل الشرطة سرية أبلغت الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة

✓ يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

أ) إذ لم يقدم الطلب وفقا للأحكام المادة.

ب) إذا رأت دولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى¹.

ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحطر على سلطتها تنفيذ إجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل لو كان ذلك المجرم خاضعا للتحقيق أو الملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.

د) إذا كانت الإستجابة للطلب يتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة المتبادلة .

✓ لايجوز لدولة الأطراف أن ترفض طلب المساعدة القانونية متبادلة لمجرد إعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على المسائل المالية.

✓ تبدي أسباب رفض أي تقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

✓ تنفذ الدولة الطرف متلقية الطلب طلب مساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن وتراعي أقصى حد ممكن أي مواعيد نهائية تقترحها الدولة طرف طالبة و تورد أسبابها علنا لأفضل في طلب ذاته و تستجيب الدولة الطرف متلقية الطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف طالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب وتبلغ الدولة الطرف طالبة الدولة الطرف متلقية الطلب على وجه السرعة عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة².

✓يجوز لدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جاري

✓ تتشاور الدول الطرف متلقية الطلب قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادة ، أو قبل تأجيل تنفيذ بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادة مع الدولة الطرف طالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بماتراه ضروريا من شروط و أحكام فإذا قبلت الدولة الطرف طالبة المساعدة رهنا بتلك الشروط وجب عليها الإمتثال لتلك الشروط.

¹ محمد جيهاد البريزات، المرجع السابق ، ص 174

²محمد جيهاد البريزات ، مرجع السابق ، ص ص 174 ، 175

✓ دون المساس بانطباق الفقرة 12 من هذه المادة لايحوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق بناء على طلب الدولة الطرف طالبة على الإدلاء بشهادته وفقا للإجراءات القضائية أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف طالبة أو إحتجاز ذلك الشاهد أو خبير أو الشخص آخر معاقبته أو إخضاعه لإجراء آخر يقيد حرية الشخص في إقليم ذلك الطرف بخصوص أي فعل و إغفال حكم إدانته سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب ينتمي هذا الضمان إذا بقي شاهد أو خبير أو الشخصا لآخر بمحض إختياره في إقليم الدولة الطرف طالبة بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمس عشر يوما متصلة ، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان إعتبار من تاريخ الذي أبلغ فيه رسميا ، بأن وجوده لم يعد مطلوب من السلطات القضائية أو في حال عودته إلى إقليم بحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

✓ تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب تكاليف العادية لتنفيذ الطلب مالم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك ، وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم نفقات ضخمة غير عادية ، وجب على دولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاور لتحديد الشروط و الأحكام التي يستفيد الطلب بمقتضاها ، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

✓ توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف طالبة نسخا من سجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها و التي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس¹

(ب) يجوز لدولة الطرف متلقية الطلب حسب تقديرها أن تقدم ألى الدولة الطرف طالبة كليا أو جزئيا أورهنها بماتراه مناسبا من شروط نسخا من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس .

¹ محمد جيهاد البريزات ، المرجع السابق ، ص ص 175،176

✓ تنظر الدولة الطرف ، حسب الإقتضاء في إمكانية عقد إتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تقدم لأغراض المتوخاة لأحكام هذه المادة أو تضعها موضع تطبيق العلمي أو تعززها

وبإقراءة المادة السابقة نجد أنها جملت قواعد المساعدة القضائية المتبادلة والتي تعزز التعاون القضائي بين الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ومن مظاهر التعاون القضائي تجميد متحصلات الجريمة في حالة الإدانة الفاعل بمجرد تحريك الدعوى جنائية والتي قد تستمر لعدة سنوات وقد قررت ذلك إتفاقية فيينا لعام 1988 وكذلك إتفاقية المجلس الأوروبي بشأن غسل الأموال كما بينا سابقا.

الفرع الثاني : آليات التعاون القضائي الدولي.

إن الإستجابة القانونية لدولة المعاصرة الأهم في مجال مكافحة الإجرام المنظم يتمثل في حتمية التعاون بين الحكومات في المسائل الإجرائية يستوجب عدد من من أساليب وهذه الأخيرة هي تسليم المجرمين ، المساعدة القانونية المتبادلة ، نقل الدعاوي الجنائية ، نقل المسجنين ، إلا أن إستقراء الوقائع يطلعنا بخصوصها الكثير من الشروط والإستثناءات التي تضعف من فعاليتها ، ذلك أن معظم الدول لاتملك تشريعات لتنفيذ تلك الأساليب وترجع أسباب ذلك إلى صعوبات البروقراطية ونقص المهنيين المدربين وعدم كفاية الموارد التي تساهم في ضعف عدم فعالية التعاون الدولي في مسائل العقوبات الخاصة فيما يتعلق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية¹

أولا : تسليم المجرمين.

يقصد بنظام تسليم المجرمين أن تسلّم الدول المطلوب إليه التسليم شخص يوجد على إقليمها إلى الدولة طالبة التسليم من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم عله فهو نظام قانوني يؤخذ به في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجرائم ومنها الجريمة المنظمة².

¹ عقاقلية ياسين وآخرون ، مجلة دولية دورية محكمة ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، العدد 02 ، ماي 2020 ص 107.

² سولاف سليم ، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، مجلة الإجتهد القضائي على حركة التشريع ، العدد 25، بسكرة ،

يعد هذا النظام تسليم المجرمين في ظل العلاقات الدولية نظاما وجوبا وضروريا في التعاون القضائي الدولي في مجال الجزائي الإجرائي بموجبه تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم الشخص المطلوب سواء كان متهما أو محكوما عليه إلى الدولة الطالبة التي بثت إختصاصها القانوني والقضائي في محاكمته أو تنفيذ عقوبة صادرة في حقه ويتم ذلك بموجب نص تشريعي أو تعاهدي أو بمقتضى العرف الدولي أو غير ذلك¹

كما أنها تعتبر هذه الوسيلة من الوسائل الأكثر فعالية لتحقيق العدالة وردع الجناة الذين لا تقف الحدود عائقا أمام ارتكابهم لأنشطتهم الإجرامية ، ويعتبر في ذات الوقت من الوسائل القانونية التي أقرت مواجهة ظاهرة الإجرام العابر للحدود ، فهو إذن إجراء قانوني يتجاوز الحدود الإقليمية تقبل بمقتضاه إحدى الدول تسليم الشخص في إقليمها إلى دولة أخرى تطلب محاكمته على جريمة أو تنفيذ عقوبة قضت بها محاكمتها عليه وهي عملية إجرائية تضمن تحقيق المصالح العليا للدول فبمجرد تدويل العقاب يعد حقيقة من الضرورات مكافحة الجريمة بل إن الفقه الجنائي كثف جهود لتوثيق العلاقة في الشق الإجرائي المتعلق بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين وغيره من الصور التعاون القانوني متجاوز المفهوم التقليدي ، وقد تم التأكيد على ذلك في عدد من المحافل بما فيها تلك التي تناولت الجريمة المنظمة العابرة الحدود بوصفها أحد موضوعاتها الرئيسية، إنتهى إليها الإعلان الامم المتحدة بشأن الجريمة و الأمن العام مادته الثالثة، وعلى هذا الأساس تظهر الضرورة إلى صياغة نظرية متكاملة للجريمة المنظمة العابرة للحدود للحد من تأثير تلك الخلافات متى أقرت التدابير من بينها تسليم المجرمين ضمن الاحكام الإجرائية ضمن القوانين الوطنية بوصفها قبيل الجرائم الموجه لتسليم.

وقد أخذت بهذا المبدأ أغلبية القوانين الوطنية، بإعتبارها آلية وقائية تكفل عدم إفلات الجناة من العقاب ، وفق شروط يجب توفرها في الشخص المطلوب تسليمه و الجرائم الموجبة التسليم للجهة المناط بها البث في لطلب التسليم والضمانات القضائية المقررة بهذا الخصوص مع

¹دقيش وسيلة وآخرون ، الجريمة المنظمة ،مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء ، مديريةية التدريبات ،المدرسة العليا ،2008، ص ص 33،32

مراعاة الإشكالات التي يثيرها التجريم المزدوج الخاص إذا أخذنا بعين الإعتبار إختلاف لتكليف القانوني من الدولة إلى دولة أخرى مع إتفاق العناصر القانونية للفعل المراد تجريمه¹ لهذا كان واجبا على الدول أن توثق علاقاتها وتبرم إتفاقيات توجه التسليم كلما كان الجرم المرتكب يعد من صور الجرائم الخطيرة العابرة للحدود ونصت المادة 16 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية تحت عنوان تسليم المجرمين على أن تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية (أ) و (ب) من المادة 3 وعلى وجوب الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدول الطرف متلقية الطلب شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف طالبة والدولة الطرف متلقية الطلب².

الفرع الثالث : الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي.

نظرا لتطور أساليب إرتكاب الجرائم المنظمة وإستفادة المجرمين من التطورات الحديثة في مجال الإتصالات و التكنولوجيا ، فإن المحاكمة الفعالة تتطلب أساليب جديدة تتناسب وطبيعة هذه الجرائم ومن أهم هذه الجرائم ومن أهم هذه الاساليب³.

أولا : قضاة الإتصال.

يحقق هذا النظام الإتصال المباشر بين القضاة في الدول في الدول المختلفة وتفرض ضرورة وجود إتفاقيات دولية بين الدول بحيث تكفل سرعة بث في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المتهمين وكذلك يساهم هذا النظام في تبادل المعلومات الخاصة بالأحكام القضائية والتشريعات التي تصدر بهذا الخصوص وتطبيقا بذلك فقد خصصت فرنسا عضو نيابة في إيطاليا وأخرى في هولندا حيث يتواجد قاضي الإتصال الفرنسي في وزارة العدل لدى الدولة المضيفة وتتحصر وظيفتهم في تقديم المساعدة من أجل صياغة طلبات المساعدة القضائية

¹ دقيش وسيلة و آخرون ، الجريمة المنظمة ، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء ، مديريةية التدريبات ، المدرسة العليا للقضاء ، 2008 ، ص ص 32.33.

² دقيش وسيلة وآخرون ، مرجع السابق، ص 33

³ جهاد مجمد البريزات ، مرجع السابق ، ص ص 179،180.

والمشاركة في المفاوضات من أجل إبرام المعاهدات وتبادل المعلومات بشأن التشريعات والقضايا الهامة وكذلك عقد دورات تدريبية بها المجال¹.

ثانيا : الإنابة القضائية.

تتم الإنابة القضائية عن طريق تكليف السلطة القضائية في الدولة الأخرى بالقيام بالإجراء أو عدة إجراءات من إجراءات التحقيق مع مراعاة حقوق وحرية الإنسان المعترف بيها ، مقابل تعهد الدولة المنيبة بالمعاملة بالمثل و احترام نتائج قانونية التي توصلت إليها السلطة القضائية في الدول المنيبة .

وتهدف الإنابة القضائية إلى تبسيط الإجراءات وسرعة القيام بها لتذليل الصعوبات التي تعيق تطبيق القوانين خصوصا ما تشهده عصابات الجريمة المنظمة من تطور في أساليبها بإرتكاب الجرائم ، و نجد الإنابة القضائية اساسها في الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ومبدأ المعاملة بالمثل .

ثالثا : مراعاة الأحكام الأجنبية.

القاعدة العامة أن المحاكم في كل دولة لاتعترف بحجية الأحكام في الدول الأخرى ، وذلك إستنادا لمبدأ السيادة القضائية ولكن المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة ونظرا لخطورتها على الأمن الدولي ، وتعاون المنظمات الإجرامية من عدة دول ومراعاة لحقوق الإنسان فإن ذلك يتطلب لدول إحترام الاحكام الأجنبية وفقا لضوابط تتفق عليها الدول فيما بينها ، وقد أبرمت عدة إتفاقيات بهذا الخصوص ، ومنها إتفاقية الإتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 حيث تعرضت للإختصاص القضائي للجرائم موضوع إتفاقية حين حثت المادة 3 و 5 الدول الطرف على تمكن محاكمتها وسلطتها المختصة ومراعاة الظروف الواقعية التي تجعل جرائم الإدانة سواء كانت الجرائم أجنبية أم محلية خاصة إذا كانت الجرائم متماثلة وقوة الشئ المحكوم به في حالات محددة نذكر منها :

¹ محمد جهاد البريزات ، مرجع السابق ، ص ص 179.180

1) مانصت عليه المادة 12 من القانون العقوبات فيما يخص الجنابات عليها في المادة 09 والجرائم التي ارتكبت في المملكة لا يلاحق في هذه المملكة أردني ، إذا كان الحكم قد تنفذ فيه أو سقط عنه بالعفو العام وتطبيق النص السابق يتطلب تحقيق الضوابط التالية :

- أ) أن يكون الحكم الجزائي الأجنبي صادرا في الجريمة تخص القانون الأردني .
ب) أن تكون العقوبة قد نفذت على المحكوم عليه بصورة كاملة.

2) مانصت عليه المادة 13 من القانون العقوبات

- أ) الأحكام الصادرة في الخارج في أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة 09
ب) الاحكام الصادرة في الخارج في أي جريمة إرتكبت داخل المملكة.

3) وفي كلتا الحالتين تمنع الملاحقة في المملكة إذا كان حكم القضاء الأجنبي قد صدر على أثر إخبار رسمي من السلطات الأردني.

4) إن المدة التي قد يكون قضاها المحكوم عليه نتيجة لحكم نقد في الخارج تنزل من أصل المدة التي حكم عليه بها في المملكة ومؤدى هذه المادة إذا كان الحكم الأجنبي الصادر في جريمة تخضع لولاية قانون العقوبات طبقا لصلاحيات العينية الإقليمية ، فهذا الحكم لا يحوز الحجية إذا لم يكن هناك إخبار الرسمي من السلطات الأردنية وتحقق الإخبار الرسمي من السلطات الأردنية ويتحقق الأخبار الرسمي الذي يجعل الحكم الأجنبي أمام القضاء الأردني .
رابعا: إستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة.

من ابرز هذه الوسائل إستخدام الدوائر التلفزيونية من القاضي لسماع الشهود وذلك إما لتوفير الوقت أو لضمان حماية الشهود ، أو الأشخاص الذين يساهمون في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة وذلك خلا للقاعدة العامة في الحضور الشاهد وسماع أقواله أمام المحكمة

وهذه بعض الوسائل المستحدثة لتدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة وهذه الوسائل تتطور تدريجيا وذلك لمواجهة تطور أساليب إرتكاب الجرائم وضمان مكافحة فعالة للجريمة المنظمة¹

¹محمد جهاد البريزات ، مرجع السابق ، ص182

تعرف الجزائر في الوقت الراهن تحديات أمنية تخص بدرجة الأولى الإرهاب والجريمة المنظمة بمختلف أنماطها وأشكالها المتعددة ، وكانت الجزائر من الدول التي إستجابة الأحكام الإتفاقيات والقرارات الدولية الداعية إلى ضرورة مكافحة الجريمة المنظمة وإتخاذ الإجراءات اللازمة وذلك من خلال تحديث منظومها التشريعية بما يتماشى وتطور الجريمة دوليا، فعلا إستحدثت منظومة جزائية شملت قانون العقوبات والإجراءات الجزائية بالإضافة إلى إنشاء قوانين خاصة ساعدتها في مواجهة الإجرام الخطير حيث ساعدة عدة عوامل على نمو الجريمة المنظمة في الجزائر أهمها موقعها الاستراتيجي الذي جعلها الطريق نحو أوروبا والعديد من الدول الإفريقية كالمالي، والنيجر، وتأثرت الجزائر كثيرا بالصراعات السياسية والعسكرية التي تعرضت إليها بعض الدول العربية منها كالأحداث في ليبيا والربيع العربي في تونس ومصر بالإضافة إلى كونها بوابة الصحراء الإفريقية مما جعلها عرضة المخاطر الجريمة المنظمة خاصة في مجال عمليات التهريب عبر الحدود البرية.

وحاولت الجزائر إيجاد إستراتيجية عملية لمكافحة الجريمة المنظمة بالتنسيق والتعاون مع الأجهزة الحكومية المخولة لها إنفاذ القانون بمنحها إمكانيات المادية المتطورة وتكوين إطاراتها ومدعم بالخبرات والتجارب التي تساعدهم على التصدي ومواجهة جميع أشكال الإجرام الحطير الذي يعرقل النمو الإقتصادي الإجتماعي ويؤثر سلبا على النظام السياسي و إستقراره . ولقد عانت الجزائر من ويلات الجريمة المنظمة في الوقت الذي كان نظامها العقابي يفقر للآليات الكفيلة بمحاربة تلك التهديدات والإعتداءات المتنامية والسريعة لعمليات إجرامية تجسدت بالمساس بالإقتصاد الوطني والآثار التريخية العريقة عن طريق عمليات تهريب المختلفة واخرى بالسلامة البدنية والعقلية للأفراد ، فكان نشاط الجريمة المنظمة مصدرأساسي لتمويل الإرهاب مما إستوجب على المشرع الجزائري بعث سياسة إجرائية قمعية ووقائية كما أدى التطور العلمي والتكنولوجي إلى نشوء ثورة إجتماعية في مجال إستعمال هذه الوسائل

التي أصبحت في متناول الجميع ناهيك عن الأخطار التي تسببها هذه الأخيرة عند إساءة إستعملها فظهرت الجريمة المعلوماتية بمختلف صورها في المجتمع الجزائري مما إستوجب

تطوير التشريع العقابي بما يواكب حاجة المجتمع للحماية خاصة الحياة الخاصة للأفراد من مختلف الانتهاكات التي يسببها الإستخدام الإجرامي للتكنولوجيا الحديثة¹ وفي هذا السياق وباغرض مكافحة الجريمة المنظمة وبعد على الإتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة شهدت صدور ترسانة من القوانين التي تتضمن أحكام² متعلقة باتلك الجريمة ونظرا لخطورتها وصعوبة الكشف عنها والقبض على مرتكبيها فقد خصها المشرع الجزائري بأحكام وقواعد خاصة تتعلق بالمتابعة والعقاب تختلف عن تلك المقررة لباقي الجرائم وهو ما نستخلصه في هذا الفصل.

المبحث الأول : مكافحة الجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية.

كما ذكرنا أن الجريمة المنظمة³ بصفة عامة عبارة عن مجموعة من الجرائم التي تستهدف المجتمع ، قائمة على تنظيم مؤسسي هرمي داخلي بفرض الطاعة العمياء وتنفيذ الصارم فإذا كانت الدولة التي تعرف هذا النوع من الجرائم أعضاؤها ينشطون تحت تنظيم جماعي معين ، فإنه في الجزائر وباستثناء العصابات الإرهابية فلايوجد تنظيمات إجرامية أخرى ، بل الأمر يتعلق بوجود شبكات تقوم بأعمال متقطعة كالتهريب و الإتجار بالمخدرات وتبييض الأموال إذ سرعان ماتندثر بمجرد وضع اليد على أحد أو إثنين منها ، غير أن ملامح الجريمة المنظمة بدأت تطفو للوجود داخل أرض الوطن ، ولكن هيكلتها تبقى مجهولة أما الأفراد الذين يشكلونها أغلبهم من متعودين الإجرام ، هدفهم الربح بأي طريقة كانت يعملون في أغلب الأحيان يتواطى مع مجموعات إجرامية تنشط في الخارج⁴.

¹ إلهام ساعد ، المرجع السابق، ص ص199،198

² عيدون فاطمة الزهراء ، سبل مكافحة الجريمة المنظمة ،مذكرة التخرج شهادة المدرسة العليا للقضاء ،2009، ص16

³ لم يرد تعريف الجريمة المنظمة في قانون العقوبات الجزئي حيث جاء المشرع بتكوين جمعية اشرار فقط و هي كل جمعية او اتفاق مهما كانت مدته أو عدد أعضائه تتشكل أو تتالف بغرض إعداد لجنايات او ارتكابها ضد اشخاص او أملاك تكون جنائية تكوين جمعية اشرار التي تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل.

⁴ صهللو سارة ، الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة ،مذكرة شهادة الماستر في القانون العام جامعة مستغانم ، 2019،ص

ولهذا إتخذت الجزائر جملة من الإجراءات لمحاربتها بمختلف أنواعها وذلك بإنضمامها ومصادقتها على الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن وتجسيدها الإلتزامات الدولية فإنها تعمل تدريجيا على تجريم هذه الظواهر منها تجريم تبييض الأموال والمتجارة الغير مشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك عدم تقادم هذه الجرائم الخطيرة.

لذلك سنتناول في هذا المبحث مرحلة البحث والتحري في قضايا الجرائم المنظمة في المطلب الأول و مرحلة التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مرحلة البحث والتحري في قضايا جرائم المنظمة .

إتجهت عدد القوانين الوطنية لتقليل من الثغرات القانونية الإجرائية للتصدي لهذه الجرائم وذلك من خلال البحث والتحري عن مرتكبي الجريمة ومعرفة الهيكل التنظيمي لها لمنع ارتكابها في المستقبل ، أو تكرار ارتكابها في المستقبل او تكرار ارتكابها من خلال إستعمال عدة تقنيات كزرع رجال الأمن داخل هذه المنظمات والترخيص لهم ارتكاب بعض الجرائم مثل : "الإتجار بالمخدرات" وبتنسيق الضبطية القضائية ثم مراقبة تسير وتسليم المخدرة ، أو التحريض على ارتكاب الجريمة أو بإنشاء شركة للصرافة وبأسعار مغرية يمكن¹ من خلالها الكشف عن تورط العديد من الأشخاص المرتبطين بهذه التنظيمات الإجرامية ، غير أن التشريعات العربية تبتعد عن هذا الأسلوب لأن التحريض يعني خلق "فكرة الجريمة لدى الشخص اخر إقتناعه ودفعه لتنفيذ العمل الإجرامي وهو ما يتناقض مع السياسية الإجرائية المتبعها من طرفها"¹

الفرع الأول : إجراءات البحث والتحري الخاصة بالجريمة المنظمة.

لقد مس هذا التطور عدة أجهزة منوط بها مكافحة الجريمة وعبر كامل المراحل منذ إكتشاف الجريمة ومتباعتها والتحقيق فيها ومحاكمتها. و تتمثل إجراءات البحث و التحري في توسيع صلاحيات القائمين بالبحث والمتابعة.

¹ دقيش وسيلة وآخرون ، مرجع السابق ص39

أولاً : الجمارك : بمناسبة الدورة الثالثة عشر للمدرين العاملين الجمارك¹ المنظمة بعاصمة السينيغال "دكار" بتاريخ 15 ماي 2008 صرح الأمين العام للمنظمة العالمية للجمارك OMD ميثال " أن المنظمة قد بدأت تعمل على شكل جديدة من الجريمة المنظمة الدولية " وتمس هذه العصرنة 120 إدارة جمركية وتمر بثلاث مراحل :

الأولى : إجراءات تشخيص عام لإدارة الجمارك.

الثانية : تحسين مستوى أداء الجمارك.

الثالثة : عصرنة إدارة الجمارك²

ثانياً : الطبعية القضائية :

سنتكلم في هذا العنصر عمالحق الطبعية القاضية من تعديلات تخص تطوير صلاحيتها وقد جاءت هذه التعديلات حتى تتناسب

وما جاء به قانون الإجراءات الجزائية من قواعد القانونية³

(1) تمديد الإختصاص المحلي لظابط شرطة القضائية:

يتحدد إختصاص ظابط الشرطة القضائية بحدود دوائر التي يباشرون بها وظائفهم المعتاد وهو مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة 16 من قانون إجراءات الجزائية وهي القاعدة العامة ، أما فيما يتعلق بالجريمة المنظمة فيتمدد إختصاص ظابط الشرطة القضائية إلى كامل إقليم الوطني ودون الحاجة إلى إذن بتمديد الإختصاص شريطة إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً ، وهذا مانصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية كما تمدد عملية المراقبة الأشخاص ، الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول يحمل على الإشتباه فيهم بإرتكاب بعض الجرائم

¹الجمارك الجزائرية معنية ببرنامج المنظمة العالمية ، الجزائر ، تشارك في تكوين جمركي لمحاربة الجريمة الدولية ، جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 17ماي2008.

²عيدون فاطمة الزهراء ، سبل مكافحة الجريمة المنظمة ، مذكرة شهادة المدرسة العليا للقضاء ، مديريةية التدريبات ، المدرسة العليا للقضاء2009ص53.

³ عيدون فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ،ص39.

ومنها الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، تبيض الأموال المخدرات ومراقبة وجهة الأشياء والأموال ومنتجات تلك الجرائم أو المستعملة في إرتكابها إلى كامل الإقليم الوطني¹

(أ) الخصوصية المتعلقة بتفتيش المساكن والمحلات :

"يقصد بتفتيش بحث مادي بنفت في المكان ماسواء كان مسكونا أو غير مسكون²"

على عكس التفتيش في الجرائم الأخرى إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة أعفى المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية القائم به من الشروط المنصوص عليها في المواد 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية³، وهي شروط حضور المتهم او من يعينه لينوب عنه او شاهدين من غير الخاضعين لسلطة الذي نصت عليه المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية والتي إستثنت الفقرة الأخيرة منها التفتيش في جرائم المخدرات وتبيض الأموال والجريمة المنظمة عابرة الحد⁴ود الوطنية بنصها على أنه تطبق الأحكام بخصوصها ، كما نصت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "التفتيش لأبد ان مابين الساعة الخامسة صباحا والثامنة ليلا" أما الجرائم الخاصة ومنها "الجريمة المنظمة" فقد خصتها الفقرة الثالثة من نفس المادة بإستثناء ، ويمكن إجراء التفتيش في كل ساعة من ساعات الليل والنهار بشرط الحصول على إذن وكيل الجمهورية⁵.

(ب) إستعمال قوة الإحضار الشخص:

منح المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 65-1 من قانون الإجراءات الجزائية الواردة بموجب أحكام القانون 06-22 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006 لضابط القضائية بعد

¹صهللو سارة ، المرجع السابق. ص99

²أحسن بوسقيعة ، "التحقيق القضائي" في ضوء القانون 10 نوفمبر 2004 ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة السادسة ، 2006 ، ص87.

³المواد 45 و 47 من قانون 06-22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

⁴كروم فؤاد ، الجريمة المنظمة في القانون الجزائري ، مذكرة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، 2010 ص25

⁵أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر 2009.2008، ص157.

الحصول على إذن وكيل الجمهورية الحق في إستخدام القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا للاستدعاءات المثل¹

(ج) في إجراء التوقيف تحت النظر:

نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية توقيف أي شخص مادام توقيفه ضروريا لحسن سير الإجراءات البحث والتحري شريطة إعلام وكيل الجمهورية بالتوقيف و أسبابه ، و حدد المشرع الجزائري المدة القانونية لتوقيف تحت النظر 48 ساعة قابلة لتمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية لنفس المدة لتصبح المدة القصوى لتوقيف لنظر أربعة أيام ليقدم المشتبه فيه أمامه وإذا تجاوز

مدة توقيف لنظر تلك المدة أصبح حبس تعسفا² إلا أن التوقيف لنظر في الجريمة المنظمة له خصوصياته بحيث يجوز تمديد المدة التوقيف النظر إلى 3 مرات في كل 48 ساعة إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات جريمة المنظمة عبر للحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال ، و 05 مرات إذا تعلق الأمر باجرائم الإرهابية³

إن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الذي تضمنه 15-02 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015 وإن كان قد منح صلاحيات واسعة لضابط الشرطة القضائية في تمديد مدة توقيف النظر إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم الخطيرة ، إلا أنه قيده بمجموعة من الواجبات هي من تصميم حقوق الممنوحة للموقوف تحت النظر ، كالاتصال الفوري بأحد أصوله أو فروع أو إخوته أو زوجه حسب إختيار الموقوف تحت النظر ، وله إمكانيات الإتصال بحامي من إختياره مع مراعاة سرية التحريات وخصوصيتها و ضمان سير الحسن لها ، ولا يمكن للمحامي زيارة الموقوف للنظر في الجريمة المنظمة أو جرائم الإرهاب إلا بعد إنقضاء نصف المدة

¹ إلهام ساعد ، المرجع السابق ،ص204.

² كروم فؤاد ، المرجع السابق ،ص25

³ صهللو سارة ، المرجع السابق ، ص99.

القصى المحددة للتوقيف حسب مانصت عليه المادة 51 الفقرة السادسة من ق إ ج، على أن تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وبمراى من ضابط الشرطة القضائية.¹

ثالثا : توسيع إختصاص وكيل الجمهورية: وسع المشرع الجزائري من الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية بموجب أحكام القانون 04-14 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 ليشمل إختصاص محاكم اخرى عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، الإرهاب جرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبيض الأموال وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، على أن يكون ذلك عن طريق التنظيم.²

رابعا : توسيع إختصاص قاضي التحقيق: نصت المادة 40 من الفقرة الثانية المعدلة بموجب القانون 04-14 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 على توسيع دائرة الإختصاص قاضي التحقيق ليشمل محاكم أخرى ويكون ذلك عن طريق التنظيم ، في الجرائم المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود ، الإرهاب ، المخدرات ، المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات ، تبيض الأموال وجرائم المتعلقة بتشريع الخصاص بالصرف.³

خامسا : إنشاء محاكم ذات الإختصاص الموسع :

تم إنشاء محاكم ذات إختصاص الموسع طبقا لقانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي عدل من أحكام المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية والجزائية والمتعلقة بمكافحة جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ،الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، تبيض الأموال ، الإرهاب وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، إذ ييتم إنشاء هذه المحاكم عن طريق التنظيم.

إن السبب في توسيع مجال إختصاص الضبطية القضائية وبعض الجهات القضائية المختصة بالمتابعة بالإضافة إلى توسيع نطاق عمل قاضي التحقيق وإستحداث محاكم ذات إختصاص

¹إلهام ساعد، المرجع السابق، ص203.

²إلهام ساعد، المرجع السابق، ص205.

³المادة 40 من القانون الإجراءات الجزائية في الجزائر المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006.

الموسع يعود بالدرجة الأولى إلى متطلبات التحقيق في الجرائم الخطيرة التي تستوجب السرعة وكفاءات لها مؤهلات علمية وخبرة ميدانية تمكنها من كشف المخططات الإجرامية والتصدي إلى الإجراء المستحدث بفعالية.¹

الفرع الثاني : الأساليب والوسائل الخاصة بالتحري وجمع الأدلة في الجريمة المنظمة.

نظرا السياسة للسرية والدقة في التخطيط والتنفيذ اللذين تتسم بها الجريمة المنظمة استحدثت المشرع الجزائري أساليب جديدة للكشف عنها والبحث عن مرتكبها او ما يصطلح عليه "بتقنيات التحري الخاصة وورد النص عليها المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 18 وفي بعض القوانين الخاصة ومن بين تلك التقنيات²

لقد أكدت المواثيق الدولية منذ التنبيه لخطورة الجريمة المنظمة ومنها إعلان نابلي السياسي على تبني وسائل متطورة في مكافحة الجريمة المنظمة تتسجم مع التطور التقني الخبير³ ، ومما تقدم ليتضح أن هناك وسائل فعالة لجمع الأدلة في جرائم المنظمة وهناك دول أخذت بها في مجال الجريمة المنظمة وأهم هذه الوسائل هي مراقبة الإلكترونيات « electron surveillance » والتسليم المراقب للمخدرات « controlled delivry of durgus »

1 (المراقبة الإلكترونية : « ellectronic surveillance »

يقصد بالمراقبة الإلكترونية مراقبة وسائل الإتصالات المختلفة بين الجناة بقصد كشفهم ، و تعد مراقبة الإلكترونيات من أقدم التكنولوجيا المستحدثة في مجال جمع الأدلة ، وقد أثار إستحداثها جدلا كبيرا لدى الفقهاء ذلك أن إستخدامها يتطلب الموازنة بين الحق الفرد في

¹ إلهام ساعد ، المرجع السابق ، ص206.

² سهيلو سارة ، المرجع السابق ، ص100.

³ نصت الفقرة 17 من خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة على أنه "يجب على الدول من أجل مكافحة الجريمة المنظمة بفعالية أن تتغلب على قاعدة الصمت والترهيب التي تلتزم بها هذه الجريمة وينبغي النظر في اللجوء إلى أساليب موثوقة لجمع البيانات مثل المراقبة الإلكترونية والعمليات المنتشرة والتسليم المراقب عندما يتوخى ذلك في القانون الوطني وينفذ الإحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بيها دوليا ، وينبغي النظر في إتخاذ التدابير لتشجيع المتورطين في الجريمة المنظمة على التعاون والإدلاء بشهادة بما في ذلك برامج ملائمة لحماية الشهود وأسره ومعاملتهم في حدود مايسمح به القانون الوطني على نحو يراعي فيه تعاوينهم في أثناء الملاحقة القضائية .

الخصوصية من جهة والحاجة إلى التنفيذ القوانين في تعقب أثر المجرمين أخرى ونظرا لأن المنظمات الإجرامية تقوم باستخدام وسائل الإتصالات السلوكية بشكل واسع لذلك يرى بعض أن اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية من هيئات تنفيذ القوانين أمر لا مانصه منه في جمع الأدلة على إرتكاب الجريمة والحيلولة دون إرتكابها وقد تباينت مواقف القوانين حول مدى جواز استخدام المراقبة باتتصت السلوكي ورصد المكالمات الهاتفية في الحالات المتعلقة بجرائم خطيرة تتم المراقبة بقرار صادر من قبل قاضي التحقيق بناء على طلب المدعي العام¹ أما في ألمانيا فإن المراقبة الإلكترونية مسموح بها قانون في حالة التحقيق في جرائم معينة على رغم من أن هذا الإجراء لم يتوجه بشكل خاص نحو الجرائم المنظمة ولكنه حائز لنماذج الجريمة المنظمة مثل البقاء وتزيف العملة وجرائم ذات الصلة بالمخدرات².

وفي الولايات المتحدة الأمريكية فإن المراقبة في نطاق الجريمة المنظمة شأنها شأن الجرائم الأخرى تستلزم الحصول على موافقة القاضي وإذا تمت المراقبة الإلكترونية بصورة مخالفة للقانون فإنه لا يمكن الركون إليها كدليل للإثبات الجريمة وهو جرم إجراء المراقبة الإلكترونية بدون الحصول على إذن قضائي مسبق ، وقد نص المشرع الجزائري على أسلوب التتصت الإلكتروني كأسلوب من بين الأساليب الخاصة بالتحري تنص المادة 56 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان أساليب التحري الخاصة وعلق إستخدامها على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة وأن حجية الدليل المتوصل إليه بهذا الأسلوب يخضع لتشريع و التنظيم المعمول به³

¹ بموجب قانون مكافحة المخدرات والأشكال الأخرى للجريمة 1992 فإنه يمكن إجراء التصنت وتسجيل المكالمات باستخدام أسلوب متطورة في مجال التصنت وتسجيل المكالمات ومنذ عام 1994 فإن إستخبارات الإتحادية مسؤولة قانونا عن جمع المعلومات ولها مراقبة الإتصالات اللاسلكية والعالمية وهي مرخصة سلفا الجريمة المنظمة.

² كروم فؤاد، المرجع السابق، ص 40

³ نصت المادة 65 مكرر 05 من القانون الإجراءات الجزائية الواردة في الفصل الرابع تحت عنوان " في إعتراض المرسلات وتسجيل الأصول والتقاط الصور " على أنه إذا إقتضت ضرورات التحري في جريمة المتلبس بها أو في التحقيق الابتدائي قي جرائم المخدرات أو في الجرائم المنظمة العابر للحدود الوطنية أو جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال

2 (التسليم المراقب للمخدرات : على إثر تفاقم المخدرات على الصعيد العالمي دعت الدول إلى ضرورة التعاون فيما بينها من أجل مكافحتها وإلقاء القبض على الشبكات و المنظمات الإجرامية التي تتجاوز بالمخدرات على نطاق الدولي واسع وقد أكدت إتفاقية الأمم المتحدة على مكافحة الإتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988 على أهمية التسليم المراقب في ضبط المخدرات غير المشروعة¹

وقد عرفت إتفاقية الأمم المتحدة أعلاه التسليم المراقب بأنه "أسلوب الذي يسمح بمرور شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو الموارد المركبة منها خارج أو عبر أي دولة أو أكثر بعلم سلطتها المختصة وتحت المراقبة وذلك بهدف تحديد الأشخاص المتورطين في إرتكابها "، وبارغم منخطورة هذا الأسلوب خاصة في حال إخفاق سلطات التنفيذ القانون في ضبط المخدرات محل المراقبة مما يؤدي في إنتشارها في الأسواق فإن هذا الاسلوب يعد فعلا لمكافحة هذا النمط من الإجرام المنظم غير المشروع وتوسيع إستخدامه ليشمل أنشطة الجريمة المنظمة الأخرى مثل الإتجار الغير مشروع بالأعضاء البشرية والإتجار الغير مشروع بالأسلحة سيعود بانفع على المجتمع الدولي ككل ، وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري نص على هذا الاسلوب في معرض كلامه عن أساليب التحري الخاصة في القانون 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته وأن هذا الاسلوب يخص جرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حين أنه لم ينص عليه في القانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار الغير مشروعين بها والذي كان من المفروض النص فيه على أسلوب التسليم المراقب للمخدرات.2.

أو الإرهاب أو جرائم متعلقة بالتشريع الخاص بالصراف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بمايأتي :
اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية وللاسلكية .

¹ كروم فؤاد ، المرجع السابق ،ص41.

² نصت المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تحت عنوان "أساليب التحري الخاصة على حث الدول الأطراف في الإتفاقية على إتخاذ مايلزم من تدابير لإتاحة الإستخدام المناسب لإسلوب التسليم المرقب وكذا أسلوب المراقبة الإلكترونية وغيرها من أشكال المراقبة .

غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق على هذا الأسلوب بنص صريح في القانون الإجراءات الجزائرية إلى في المادة 16 مكرر من خلال عبارتي: "مراقبة الأشخاص ومراقبة وجهة أو نقل الأشياء".

وبموجب التعديل الوارد على المادة 15 مكرر من قانون الإجراءات الجزائرية أصبح لضابط الشرطة القضائية لأعوانهم بعد إخطار وكيل الجمهورية وعدم إعتراضه أن يمددو إلى كامل التراب الوطني إختصاصهم لمراقبة الأشخاص المشتبه لإرتكابهم إحدى الجرائم المصنفة بالخطيرة في مراقبة وجهة أو نقل الأشياء والأموال المحصلة من إرتكاب هذه الجرائم أو التي إستعملت في إرتكابها ، وذلك لتسهيل إكتشاف هذا النوع من الجرائم الخطيرة وتمكن من توقيف فاعليها .

يمكن تعريف عملية المراقبة بأنها " عملية أمنية يقوم بها رجال الأمن بهدف التحري المباشر بملاحظة نشاط وتنتقل الأشخاص من أجل إكتشاف تحضير أو إرتكاب جنائيات ، ويمكن مباشرتها من طرف الضبطية القضائية لتشمل كامل التراب الوطني ، وتتصيب عمليات المراقبة على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يمد على اشتباههم بارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها وتقوم هذه العملية بعلم وقبول وكيل الجمهورية المختص إقليميا" ، ولم يحدد المشرع الجزائري المدة المرخص بها لإجراء عملية المراقبة على الأشخاص والأموال والأشياء وإخضاعها فقط لموافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا وكذلك الامر بانسبة للمشرع الفرنسي ، إذ لم يقرن هذا الإذن بمدة محددة اما المشرع البلجيكي فقد حددها بمدة شهرة قابل للتجديد في حدود ستة أشهر كلما تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة¹

3) أسلوب التسرب والإختراق : نص المشرع الجزائري على إجراء التسرب كآلية للبحث والتحري عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود بصورها المختلفة على غرار التشريعات الأجنبية التي كانت سبابة في هذا المجال ، من خلاله حاولت الجزائر مسايرة الإتفاقيات الدولية الداعية

¹ عيودون فاطمة الزهراء ن المرجع السابق ، ص48.

إلى إستحداث آليات إجرائية جديدة تتأقلم مع متطلبات الإجرام المعاصر منها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة 2000 والتي صادقت عليها الجزائر¹ "ويقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم² وذلك إذا إقتضت ضرورات التحري والتحقيق في الجرائم المخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة باتسريع الخاص وجرائم الفساد وهذا مانص عليه المشرع الجزائري في المواد 65 مكرر 11 من قانون إجراءات جزائية" وقد إشرط المشرع لصحة هذا الاجراء ونظرا لما يترتب عنه من نتائج خطيرة على أن يكون الإذن المسلم من طرف وكيل الجمهورية مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان وذكر هوية الضابط الشرطة القضائية الذي تتم هذه العملية تحت مسؤوليته³

وتضمن رخصة الإذن المتعلقة بالتسرب بملف الاجراءات بعد إنتهاء عملية التسرب وليس وقت تحريرها أو أثناء تنفيذ العملية كون عملية التسرب سرية يعلم بها الذي القاضي رخص بها والضابط الذي المشرف عليها والعون والأعوان المشرفين

نص المشرع الجزائري صراحة على أنه يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهد عن العملية مادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية بمعنى أنه لايجوز قانونا سماع العون المتسرب بهوية مستعارة⁴

* يتعرض ضابط او عون الشرطة القضائية عند قيامه بعملية التسرب لأخطار شخصية وأخرى قد تصل إلى عائلته ، فالأم يتعلق بالإجرام الخطير الذي تعتمده تنظيمات إجرامية بشعة تمارس أبشع أنواع العنف الذي يصل إلى القتل أعضائه في حالة الخيانة أو خرق لقانونها

¹إلهام ساعد ، المرجع السابق ، ص207.

²المادة 65 مكرر 12 من قانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق

³عبيدون فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ،ص41

⁴كروم فؤاد ، المرجع السابق ،ص 45

ولنظامها الداخلي ، مما قد يتعرض الضابط أو العون لأخطار فادحة بالرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية منحه من خلال نص المادة 65 مكرر 16 بعض إستخدام بعض الأساليب التي من شأنها حمايته وأسرته إلا أنها غير كافية ، حيث يمكن أن يلجأ إلى إستخدام إسم مستعار يخفي هويته الحقيقية إلى غاية إتمام عملية التسرب ، وهناك حماية أخرى تتمثل في عدم سماع شهادة العون المتسرب أمام المحكمة والإكتفاء بشهادة الضابط ، مما يعرض ضابط الشرطة للإنتقام من قبل التنظيمات الإجرامية ، فالحماية هنا غير كافية للمتسرب سواء كان عون شرطة أو ضابط¹.

كما يمكننا الإشارة في هذا السياق أنه بالرغم من العقوبة التي قررها قانون الإجراءات الجزائية على كل شخص يكشف شخصية المتسرب الحقيقية أو يتعدى عليه بموجب المادة 65 مكرر² 16 إلا أن هذه الحماية غير كافية .

4) إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور : كان التطور العلمي الكبير دور في تطور الجريمة كما سبق الإشارة إليه في بداية الموضوع وفي نفس الإطار كان له دور إيجابي في الإثبات الجنائي فالاستخدام الواسع للتقنية الحديثة من قبل سلطات المخولة لها البحث والتحري عن الجريمة والتحقيق فيها مكن من التغلب على كل محاولة لتضليل العدالة من قبل المجرمين ، فالأمر يتعلق بالإستخدام الواسع للوسائل العلمية الحديثة في مجال الكشف عن الجرائم الخطيرة و ينفذ عملية إعتراض المراسلات ، وتسجيل الأصوات ، والتقاط الصور ووضع الترتيبات التقنية ، ويمكن تسخير أي عون مؤهل لدى مصلحة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية وللأسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعلمية وتكون³ صلاحية منح الإذن بإجراء إعتراض المراسلات السلكية وللأسلكية وفي التصنت على المكالمات والنقاط

¹إلهام ساعد ، المرجع السابق ، ص ص 209،210

² نصت المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية على "لايجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باثروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات".

³عيدون فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 52

الصور بأربعة أشهر قابلة لتجديد كلما إستدعت ذلك ضرورات التحري أو التحقيق في القضايا ، وتمارس تحت الرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية او قاضي التحقيق ، حسب الحالات

5 (التردد الإلكتروني:

الترصد الإلكتروني : « la surveillance életronique »¹ لا أثر له في القانون الجزائري وبارجوع إلى القانون المقارن نجد أن المشرع الفرنسي قد أدرج هذا الأسلوب في قانون الإجراءات الجزائئية بموجب القانون المؤرخ في 19-2-1997 ويقتضي تطبيقه اللجوء إلى جهاز للإرسال يكون غالبا "سوار إلكتروني" يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها. إن تحديات الجريمة المنظمة تجعل الأنظمة الإجرائية هشة وقاصرة عن إستيعاب هذه الظواهر الإجرامية الجديدة على الصعيد ملاحقتها لذلك كان لازما تطوير الأساليب الموجودة وإدراج أساليب جديدة تتلاءم وإياها .²

أحدث التعديل الفصل الرابع للباب الثاني المستحدث للآليات الجديدة في لبحث و التحري في جرائم الخطيرة التي جاءت على سبيل الحصر³ جاء في قانون الإجراءات الجزائئية في المادة 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10⁴ منه بأحقية ضابط أو عون الشرطة القضائية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وغلنقاط الصور إذ تنص لأحكام هذه المواد المستحدثة أنه في حالة الضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في الجرائم المصنفة بالخطيرة ، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة ، أن يأذن لضابط أو عون الشرطة القضائية بإعتراض المراسلات بواسطة الوسائل الإتصال السلكية وللاسلكية ، ووضع

¹أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، هومة ، الجزء الثاني في ضوء قانون 20 فبراير 2006 ، ص 32.

²عيدون فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ،ص52.

³قيشاح نبيلة ، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية خنشلة ، العدد08ج02 جوان 2017 ،ص959.

⁴لم يعرف المشرع الجزائري إعتراض المراسلات لكنه تعرض للإجراءات التي بها إجراء من المادة 65مكرر 05إلى 65 من ق إ ج وترك ذلك للفقه الذي كان له عدة تعاريف : تعريف الفقهي "تعتمد الانصات والتسجيل ومحلها المحادثات الخاصة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ،سواء كانت ممايتبادلها الناس في مواجهة بعضهم البعض أو عن طريق وسائل الاتصال السكي وللاسلكي"

الترتيبات التقنية من أجل تسجيل المكلمات والنقاط الصور وذلك تحت الرقابة المباشرة لصاحب الإذن إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة كانت تلك بعض الخصوصيات التي خص بها المشرع الجزائري الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم في مرحلة البحث والتحري وذلك لإختلافها من حيث الخطورة والتخطيط و التنفيذ ولأجل ذلك خصها المشرع بخصوصيات كذلك في مرحلة التحقيق وهو ماسنعرضه في المطالب الثاني¹.

المطلب الثاني : مرحلة التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة.

قد إنتبه المشرع الجزائري إلى القصور الذي تتسم به القواعد الخاصة بالتحقيق في الجرائم التقليدية في مواجهة هذا الإجرام المتطور وخصه بإجراءات وتدابير خاصة به² الفرع الأول : مرحلة التحقيق في الجريمة المنظمة.

أولا : التخصص في التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة .

وفقا للقواعد العامة في الإختصاص نجد أن المشرع الجزائري وزع الإختصاص النوعي للمحاكم الجزائية بحسب نوع الجريمة ودرجة جسامتها وقد نصت المادتين 5 و 27 من قانون العقوبات على تصنيف الجرائم إلى المخالفات وجنح وجنايات وهو لايطرح أي إشكالات في الإختصاص النوعي للنظر في الجرائم ومنها الجريمة المنظمة التي تقسم إلى جنایات وجنح وتختص محكمة الجنایات بالنظر في الأولى ويختص قسم الجنح بنظر الثانية ، أما الإختصاص المكاني بالنظر في الجرائم فيكون للمحكمة التي يقع بدائرة إختصاصها مكان إرتكاب الجريمة أو المكان الذي ألقى فيه القبض عليه أو على أحد شركائه ولو كان هذا القبض لسبب آخر وهي القواعد العامة في الإختصاص المكاني وأورد المشرع الجزائري إستثناء عليها كإختصاص المحكمة التي يقع في بدائرة إختصاصها المقر الإجتماعي للشخص المعنوي بالنظر الجرائم المرتكبة، من قبله طبقا للمادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك الإختصاص محكمة مكان

¹كروم فؤاد المرجع السابق،ص31.

²صهللو سارة ، المرجع السابق،ص101.

الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد منه بالحكم بالنسبة للجرائم الشيك طبقا للمادة 375 مكرر قانون العقوبات¹

أما الجريمة المنظمة فقد إستثنائها المشرع الجزائري من قواعد العامة وخصها بموجب المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية بتمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم لنظر فيها إلى دوائر إختصاص محاكم أخرى وأحالت تحديد نطاق إختصاصها إلى تنظيم وكان ذلك² بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-384 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006³ تم إعلان محكمة سيدي أحمد ، ورقلة ، قسنطينة ، وهران ، محاكم ذات إختصاص موسع في جرائم المتجارة بالمخدرات وجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم المعلوماتية وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف دون جرائم الفساد ، كما أن المشرع الفرنسي انشأ القانون بالقانون 04-204 الصادر في 09-03-2004 مايسمى بالمحاكم المتخصصة أو مايسمى بالمحاكم الإقليمية⁴.

ثانيا : بانسبة لتدابير و الإجراءات الخاصة بالتحقيق في جريمة المنظمة :

زيادة على صلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق للكشف عن الجريمة ومرتكبيها تضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 صلاحيات جديدة لم تكن موجودة من قبل إذا تعلق التحقيق بالجرائم معينة ومن بينها الجريمة المنظمة وتتمثل هذه التدابير وصلاحيات في⁵:

1 - الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط صور : كما سبقنا التطرق إليها فإنها من بين الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجرائم الخطيرة ، وذات طبيعة خاصة ، بموجب المادة 65 مكرر من قانون إج يجوز لقاضي التحقيق المحلي لبعض المحاكم متى تطلبت مقتضيات التحقيق ذلك أن يرخص بموجب إذن مكتوب للضبطية القضائية باعتراض المراسلات

¹أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، دار هومة، الجزائر ، الطبعة الثامنة ، جزء الأول، 2008، ص394.

²المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 ، المتضمن تمديد الإختصاص ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، ج ر عدد63، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2006.

³كروم فؤاد ، المرجع السابق ، ص31.

⁴عيدون فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص56.

⁵كروم فؤاد ، المرجع السابق ، ص 30

السلكية وللاسلكية ، ووضع الترتيبات التقنية لازمة لالتقاط الأصوات والصور في أي مكان عام أو خاص .

2- الإذن بإجراء عملية التسرب : إذا تعلق التحقيق بجريمة المنظمة عبر الوطنية يمكن القاضي التحقيق أن يأذن لضابط الشرطة القضائية بالقيام بعملية التسرب المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من ق إ ج والتي سبق وأن تطرقنا إليها على أن يخطر بذلك وكيل الجمهورية¹.

2-تمديد الحبس المؤقت في الجريمة المنظمة : بما أن الجريمة المنظمة تتسم بالتعقيد وصعوبة كشفها وتحصيل الدليل على ارتكابها ، فإن التحقيق فيها قد يطول عما هو عليه الحال في باقي الجرائم ولذلك خص المشرع الجزائري حبس المتهم بارتكاب جريمة منظمة مؤقتا بخصوصيات أهمها مانصت عليه المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت إلى 11 مرة ويتم تجديده في كل مرة بأربعة أشهر أي بإجمالي 48 شهرا كاملا ، كما أن لغرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة إلى 03 مرات لمدة 04 أشهر في كل مرة أي بإجمالي 12 شهرا ، لتصل المدة القانونية المسموح بحبس المتهم بمثل هذه الجرائم إلى 60 شهرا كاملة

وجاءت المادة 197 مكرر التي تتعلق بمدة التي يتوجب على غرفة الإتهام أن تصدر قراراتها بخصوص أمر إرسال المستندات الصادرة عن قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بجانية وكان المتهم محبوسا لتخص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بإستثناء عن باقي الجرائم حيث نصت في الفقرة الرابعة منها على مدة 08 أشهر كحد أقصى لتصدر قرارها².

الفرع الثاني : حماية الأشخاص المتصلين بالدعوى في قضايا الجريمة المنظمة .

¹صهللو سارة ، المرجع السابق ، ص102

²كروم فؤاد ، المرجع السابق ، ص30.

يضطلع الشهود بدور جوهري في توفير المعلومات المتعلقة بهيكل وأنشطة المنظمات الإجرامية المختلفة ، إلا أن خوفهم من الإنتقام منهم أو أفراد أسرهم أو أقاربهم يؤدي إلى إمتناعهم عن أداء شهادتهم في الكثير من قاضايا الجريمة ، وعليه تم سن تشريعات تكفل الحماية المادية للشهود من كل أنواع الإعتداءات وشرعت الدول كثيرا في نصوصها لتلتزم بمقتضاها الشهود بأداء شهادتهم وتفرض عليه العقوبات في حالة إمتناعهم عن ذلك دون عذر مقبول ويكون ذلك عادة بإقرار برنامج لحماية الشهود بإتخاذ جملة من التدابير منها السماح لهم بالإنتقال إلى مكان جديد وتغيير هويتهم وتوفير الحماية المادية ولأفراد أسرهم والحصول على مسكن مؤقت ودفع تكاليف نقل الممتلكات الشخصية ومساعدتهم على الحصول على عمل ويمكن في هذا الإطار سماع شهادة شاهد عبر الهاتف أو تسجيل شهادته عبر شريط فيديو لحماية للمتعاونين مع العدالة ورجال الشرطة أو المندبين في صفوف الجماعات المنظمة ،¹

أما بشأن الضحايا فهناك دعوى لإنشاء ألية لحمايتهم ومن بينهم النساء اللواتي تم استرقاقهن وذلك إلزام الدول الأطراف في الإتفاقية لتقديم المساعدة للضحايا ودراسة أوضاعهم وسن قواعد قانونية تلتزم الجناة بتعويض² ، وقد نصت المادتين 24 و25 من المرسوم على ضرورة إتخاذ تدابير لازمة من قبل الدول الأطراف في الإتفاقية لحماية الشهود ومساعدة الضحايا وحمايتهم ، وقد نص المشرع الجزائري في هذا السياق في نص المادة 45 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان " حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا " على معاقبة كل شخص يلجأ إلى الإنتقام أو تهريب أو تهديد أو بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد هذه الفئة أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بينهم .

الفرع الثالث : الإجراءات المالية : لقد أصبحت لأداء الضريبة وسيلة فعالة لحصر المشبه فيهم وتحديد مصادر الأموال التي في ذمته لمعرفة الشركاء وأصحاب الحقيقين لتلك الأموال وذلك من

¹ عيدون فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص49

² نصت المادة الأولى من البروتوكول الخاص بمكافحة الإتجار في الأشخاص الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، إجراءات حماية الضحايا وذلك بتهيئة الظروف المناسبة لعودة الضحايا إلى بلدانهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو إلى بلد ثالث ، وان تزودهم بالمساعدة الطبية والقانونية .

خلال المراقبة الضريبية العامة التي تخضع لها كافة أنواع الأنشطة الإقتصادية عن طريق طلب معلومات من المؤسسات المالية وفحص الوثائق المصرفية ومراجعة الأموال للكشف عن رؤوس الأموال التي تكونت في الخارج ومعرفة مصدرها مما يلتزم التحقيق وطأة السرية المصرفية لقد أجاز المشرع الإيطالي للشرطة والأجهزة القضائية مباشرة المواجهة والتحقيق وإلغاء السرية المصرفية و إتخاذ تدابير خاصة بالإجراءات الوقائية ذات الطابع المادي ، وقد أجاز المشرع الجزائري التحفظ على الأموال من خلال تجميد تلك التي يعتقد أنها ناتجة عن إحد الجرائم المنظمة وهذا الإجراء تحفظي لتجنب تهريبها تمهيدا لمصادرتها ونص على ذلك من خلال المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز لقاضي التحقيق تلقيا وبناء على طلب النيابة العامة وطول مدة الإجراءات الجزائية التي يأمر بها باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة التي إستعملت في إرتكابها ، كما خولت المادة 18 من قانون 05-01 المتعلقة بمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب لرئيس محكمة الجزائر وبناء على طلب الهيئة المتخصصة¹ و بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يمدد الأجل الخاص بالإبقاء على تدابير التحفظية المحددة ب 72 ساعة أو يأمر الحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار ، كما أخذ المشرع الجزائري في السياق بنظام إلزام بعض المؤسسات والأشخاص الطبيعيين والمعنويين بإبلاغ الهيئة المختصة بكل عملية تتعلق بأموال شبه أنها متحصلة من جنائية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة وهو ما يعرف بإخطار بالشبهة المنصوص عليها بالمواد 19-20-21 من القانون 05-01 كما نصت المادة 22 من نفس القانون على عدم الإعتداء بالسر المهني أو سر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة خروجاً على المبدأ العام المتمثل في سرية الحسابات البنكية تماشياً مع الساسية الجنائية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة²

¹ هي خلية معالجة الإستعلام المالي المنصوص عليها في نص المادة 04 من قانون 05-01 المتعلقة بمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب والتي تضمن المرسوم.

² دقيش وسيلة وآخرون ، المرجع السابق ، ص43.

ونلخص من خلال ماسبق ذكره إلى ضرورة تطوير القوانين الجزائية بشقيها الموضوعي والإجرائي ، والقوانين الأخرى الإدارية والضريبية والمالية والتجارية والبنكية وتوجيه سياستها الجنائية لضمان الرقابة القضائية على المشاريع الإقتصادية والأموال وضبط التحويلات المالية الوطنية والدولية والاستفادة من التطور التكنولوجي في كافة مراحل الدعوى وتطوير وسائل التحقيق والتحري إبتداءا من مرحلة جمع الإستدلالات ، وهذا نتيجة لما تتميز به الجريمة المنظمة من خصوصيات وتأثيرها على المجتمع الدولي ككل.¹

¹دقيش وسيلة وآخرون ، المرجع السابق ، ص44.

المبحث الثاني : دور الهيئات المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة.

تغيرت النظرة العامة إلى الجريمة المنظمة كانعكاس حتمي لتغيير أنماطها ومجالها وصورها ونطاقها وخاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي استطاعت جماعاتها تدويل أنشطتها عبر الدول والقارات و فتح أسواق جديدة والدخول في شركات متعددة الجنسيات واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في تمرير أنشطتها الإجرامية بهدف إخفاء الأدلة والتخفي عن أنظار المجتمع

و نتيجة خطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وتشابك نشاطات التنظيمات الإجرامية و تطورها كان لزاما على الدول أن تبحث لها عن أجهزة متخصصة في الوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها وتطوير الأجهزة الأخرى ذات الاختصاص العام في مجال مكافحة الجريمة ورفع التحدي في مواجهة الجماعات الإجرامية المنظمة.

وفي مجال سياسة الدول المنتهجة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود نجد أن مسألة تحقيق الأمن من خلال الوقاية من الجريمة ومكافحتها لم تعد حكرا على الأجهزة الأمنية و إن كانت تؤدي دورا فعالا في ذلك بل إن هذه المهمة أوكلت أيضا الى أجهزة وهيئات ذات طابع إداري¹

المطلب الأول : دور الأجهزة الأمنية في مكافحة الجريمة المنظمة.

تعد الأجهزة الأمنية إحدى أهم الأجهزة الوطنية المكلفة بإنفاذ القانون في التصدي للجريمة بصفة عامة و المنظمة منها العابرة للحدود بصفة خاصة، بفضل ما تتمتع به من صلاحيات خاصة ذات البعد الوقائي المتمثل في وظيفة الضبط الوقائي الذي يتجلى في مجموعة الإجراءات المتخذة من أجل الحلول دون وقوع الجريمة من خلال انتهاج وسائل المنع والتواجد الأمني الذي يخلق حالة من الاستقرار ويؤدي إلى ردع الخارجين عن القانون بإحجامهم عن ارتكاب الأنشطة الإجرامية.

¹ عباسي محمد الحبيب ، المرجع السابق، ص 434

إضافة إلى الصلاحيات المرتبطة بالجانب الوقائي تتمتع الأجهزة الأمنية بمجموعة من المهام التي تدخل ضمن وظيفة الضبط الردعي والمتمثل في مجموعة الإجراءات الواجب اتخاذها عقب ارتكاب الجريمة بهدف إلقاء القبض على مقترفيها وإقامة الدليل عليهم تمهيدا لتقديمهم أمام الجهاز القضائي المختص وفقا لقانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة له.

بطبيعة الحال فإن العصر الحالي يلزم أن تبقى الأجهزة الأمنية الوطنية متيقظة ومنتشرة في أنحاء البلاد في ضوء تعاظم الأنشطة الإجرامية وازدياد دهاء مرتكبيها وأساليب ارتكابها تعقيدا مع ضرورة أن تكون هذه الأجهزة في حالة تأهب وعلى أتم الاستعداد لتحقيق نتائج مرضية في محاصرة الجريمة والمجرمين¹.

يمكن تصنيف دور الأجهزة الأمنية الوطنية الجزائرية إلى صنفين صنف ذو طابع مدني وصنف آخر ذو طابع عسكري.

الفرع الأول: دور الأجهزة الأمنية المدنية في مكافحة الجريمة المنظمة.

يعد دور الأجهزة الأمنية ذات الطابع المدني مهما جدا في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة والمنظمة منها بصفة خاصة نظرا لارتباطها الكبير بالحياة المدنية للأشخاص المتواجدين على الإقليم الوطني.

تعد الجزائر من الدول الرائدة في مجال المؤسسات الأمنية ذات الطابع المدني فكثيرا ما تستعين بعض الدول بالتجربة الجزائرية نظرا لخبرة هذه المؤسسات ودورها السباق في التحديات في مواجهة التحديات الإجرامية ومن هذه المؤسسات جهاز الشرطة و جهاز الجمارك.

أولا: جهاز الشرطة.

يعد جهاز الشرطة واحد من الأجهزة الأمنية الوطنية الفعالة والناشطة في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

¹ نصر شومان، التكنولوجيا الجرمية الحديثة و أهميتها في الاثبات الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، الجزائر، سنة 2011

يمكن تصنيف المؤسسات التابعة لجهاز الشرطة إلى صنفين الصنف الأول يتعلق بتجسيد وتنفيذ التعاون الأمن الدولي ويتمثل في المكاتب التابعة للشرطة الجنائية الدولية والصنف الآخر يرتبط بالمطالبات الوطنية لتحقيق الأمن والاستقرار الداخلي والذي يتجلى في المديرية العامة للأمن الوطني.

1- المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية:

إن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تشكل صعوبات لا يمكن للدول أن تتغلب عليها بصورة منفردة بل لابد من تضافر الجهود و إعلاء المصلحة العامة للمجتمع الدولي وتغليبها على المصالح الخاصة للدول ويظهر ذلك جليا من خلال تفعيل دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تعد من أهم المنظمات الفعالة ذات التوجه العملي في مجال مكافحة الاجرام خاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود¹.

نص القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على ضرورة أن تبذل الدول الأعضاء كافة الجهود المنسجمة مع القوانين الداخلية للمشاركة بهمة في نشاطات هذه المنظمة ويكون ذلك بالدرجة الأولى من خلال إنشاء مركز وطني من أجل تأمين وتنمية التعاون المتبادل قدر الإمكان بين مختلف أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء وتدعيم مختلف المؤسسات الخاصة بها التي يمكن أن تساهم بصورة فعالة في مكافحة الجرائم².

إن إنشاء مكتب مركزي وطني يتولى تمثيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية شرطا أساسيا للإنضمام إلى هذه المنظمة و في الجزائر تم إنشاء هذا المكتب سنة 1963 وهو تاريخ انضمامها لهذه المنظمة، لتأكد رغبتها الجادة في مجال التعاون الدولي للوقاية من الجريمة و مكافحتها.

¹عباسي محمد الحبيب ، المرجع السابق ، ص 436

² عبد القادر البقيرات، مقال بعنوان: التعاون الامني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسة،

لقد أثبتت التجارب عبر الزمن أن التعاون الدولي في مجال الجريمة تواجهه ثلاثة صعاب رئيسية هي:

- اختلاف تكوين مصالح الشرطة لمختلف الدول،
- اختلاف اللغات التي تتعامل بها الدول،
- اختلاف النظم التشريعية والقانونية من دولة إلى أخرى،

وعلى هذا الأساس جاءت المادة 32 من الميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تنص على أنه كل دولة منضمة للمنظمة عليها أن تنشئ مكتب مركزي وطني مهمته مداومة الاتصال:

- مع مختلف مصالح الدولة،
- مع الهيئات ومصالح دول الأخرى،
- مع الأمانة العامة للمنظمة¹

يمكن القول أن المكاتب المركزية الوطنية تؤدي دورا مهما في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود باعتبارها ليست شأنا وطنيا فحسب، بل تهم المجتمع الدولي ككل نتيجة أضرارها المتجاوزة لحدود الدولة الواحدة. ومن بين المهام التي تقوم بها:

- مباشرة التحقيقات الدولية من و إلى خارج الوطن بالتنسيق مع المصالح الوطنية ونظيرتها الأجنبية.
- تقديم الدعم الفني والتقني الى كافة الأجهزة و المصالح الوطنية .
- التبادل السريع والآني للمعلومات الشرطة والجزائية ما بين المكاتب المركزية الوطنية بالتنسيق مع الأمانة العامة للأنتربول.
- البحث والتحري حول المركبات محل السرقة بغرض وضع اليد عليها.

¹عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة كالية لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر ، سنة 2013 ، ص 167

- ملاحقة المجرمين المبحوث عنهم دوليا بغرض الإيقاف والتسليم.

- التقصي والتحري في جوازات السفر المزورة محل البحث الدولي أو وطني.¹

2- المديرية العامة للأمن الوطني:

تعد المديرية العامة للأمن الوطني الجهاز الأمني صاحب الاختصاص الأصيل في مجال الوقاية من الجريمة وهي تقوم بقيادة جهاز الشرطة في الجزائر، تحت رعاية وزارة الداخلية. من مهامها: حفظ الأمن والنظام العام بالمدن الجزائرية الكبرى والمناطق الحضرية بالإضافة إلى حماية الأشخاص والممتلكات وكذا التحقيق في الجرائم وإلقاء القبض على الجناة ومراقبة الحدود وجميع المهام المسندة للأمن الوطني كما هي محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، من أهم هياكلها:

أ : وحدات الأمن الجمهوري.

تعتبر الجهاز المسؤول على الحفاظ عن الأمن و فرض النظام العام و سلامة وحماية المبادئ العامة و المشاركة أيضا في العمليات الكبيرة التي تدخل في مهام الشرطة في إطار مكافحة الجريمة المنظمة.

ب: المصالح الجهوية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

قامت المديرية العامة للأمن الوطني بإنشاء مصالح جهوية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والذي يعد من أهم الأنشطة الإجرامية المعول عليها من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة نظرا للأرباح الطائلة المحققة من ورائه.

تتكفل هذه المصلحة بالتنسيق ما بين المصالح النشطة في مجال مكافحة المخدرات وتقوم في هذا الإطار على الخصوص بما يلي:

- تبادل العلاقات ذات الطابع تعاوني وتحسيبي في مجال مكافحة المخدرات مع مصالح الأمن الأخرى والمؤسسات المتخصصة.

¹ عباسي محمد الحبيب ، المرجع السابق، ص438

- المشاركة في برامج وطنية في مجالات التكوين و الإعلام و التحسيس لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات.

حققت المصالح الجهوية نتائج معتبرة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

ج : المصالح الجهوية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني في إطار جهودها الحديثة للقضاء على الجريمة مصالح جهوية أوكلت إليها مهمة التحري و مكافحة الهجرة غير الشرعية والتي تعتبر من النشاطات الإجرامية الخطيرة التي أصبحت تجتاح الجزائر وتثير حفيظة و اهتمام الجماعات الإجرامية المنظمة.

د : شرطة الحدود والهجرة.

تعد شرطة الحدود والهجرة من أهم الأجهزة الأمنية لمديرية العامة للأمن الوطني، بفضل المهام المكلفة بها و المتمثلة في:

- مراقبة حركة الاشخاص وممتلكات عبر الحدود،
- المساهمة في الوقاية وقمع مخالفات القوانين والتنظيمات عبر الحدود،
- ضمان أمن مواقع الموانئ والمطارات،
- المساهمة في البحث وجمع المعلومات في المناطق الحدودية،
- ضمان مراقبة حركة السيارات والطائرات والسفن و المراكب السياحية،
- السهر على تطبيق التنظيم المنبثق على الاتفاقية الدولية في مجال حركة البضائع الخاصة (أسلحة مواد مشعة كيميائية خطيرة تامة متفجرات).
- محاربة الهجرة غير الشرعية،

وقصد تدعيم أكبر لجهاز الشرطة في الجانب الميداني، تم الإعلان رسميا عن استخدام وحدة عملياتية جديدة أطلق عليها اسم " غوست GOSP "، مختصر للتسمية الفرنسية

" Groupement des operations speciales de la police " وهي شرطة خاصة تتكفل بالعمليات النوعية و الصعبة و الخطيرة،و هو ما يشكل إضافة نوعية في هذا الجهاز ستكون سببا في الرفع من الكفاءته في تحقيق المهام المناط به¹

ثانيا : جهاز الجمارك.

تعمل إدارة الجمارك في الجزائر على مراقبة مشروعية العمليات التجارية ومحاربة الجرائم المتعلقة بالجانب الاقتصادي وخاصة المنظمة منها العابرة للحدود وهو ما يجعلها من الأجهزة الوطنية الامنية التي يمكن التعويل عليها كثيرا في الخطة المنتهجة في مجال الوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها.

تعد الجمارك " الإدارة التي أوكلت إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية شأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخبزينة العمومية و استيفاء الشروط و القيود الإستيرادية المقررة عليها، حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة"²

تزر إدارة الجمارك في هذا السياق بالعديد من المهام التي من شأنها الحلول دون وقوع الجرائم الجمركية.

تكمن مهمة جهاز الجمارك حسب المادة 3 من قانون الجمارك الجزائري في:

- تنفيذ الاجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركيين

- تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند استيراد وتصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهرب الجبائيين

- مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات

الثقافية

¹عباسي محمد الحبيب ، المرجع السابق ، ص 442

² المادة 1 من القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ع.30، بتاريخ 24 جويلية 1979 ،

- المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير شرعية

- ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها ونشرها.

- السهر طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول على:

* حماية الحيوان والنبات،

* المحافظة على المحيط،

- مكافحة التهريب،

- مكافحة الاستيراد والتصدير غير مشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين،

- القيام بالتنسيق مع المصالح المختصة بمكافحة تبييض الأموال و الجريمة العابرة للحدود،

- التأكد من أن البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة

وذلك طبقا للتشريع والتنظيم اللذين تخضع لهما¹

يستشف من المادة أن إدارة الجمارك تتمتع بعدة مهام تجعلها في مقدمة الأجهزة الأمنية المكلفة

بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود إذ أن عملها لا يقتصر على حماية أمن الدولة في

مواجهة الشبكات الإجرامية المنظمة التي تسعى بكل وسائلها الإجرامية الى تحطيم المجتمع

في كل جوانبه بل حتى حماية أمن الدول الأخرى من خلال مراقبة الواردات والصادرات.

الفرع الثاني : دور الأجهزة الأمنية العسكرية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

أولا : الدرك الوطني

على الرغم من اعتبار الدرك الوطني قوة عسكرية مسلحة، إلا أنه مدعو للقيام بممارسة مهام

الشرطة القضائية و الشرطة الإدارية و الشرطة العسكرية، إضافة الى المهمة الرئيسية المتمثلة

في الدفاع الوطني طبقا للخطط المقررة من قبل وزير الدفاع الوطني².

¹ المادة 03 من القانون 01-79، المتضمن قانون الجمارك

أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 09-143، مؤرخ في 27 أبريل 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني و تنظيمه ، ج.ر.ج.ع، ع 26

²، بتاريخ 03 ماي 2009

فهو يساهم في المحافظة على الأمن و الاستقرار و ذلك بالتعاون مع مختلف الأجهزة الوطنية الأخرى¹.

باعتبار الدرك الوطني هيئة عسكرية فهو يؤدي مهامه تحت سلطة وزير الدفاع الوطني² و هو يتألف من عدة أجهزة نظرا لحجم المهام الملقاة على عاتقه³ تتمثل المهام المنوطة به في إطار مكافحة الجريمة المنظمة في :

مهام ذات طابع وقائي وهي تدخل في مجال الشرطة الإدارية ويتعلق بحفظ النظام العام والسكينة العامة وتأمين عمل الأمن العمومي بحماية الأشخاص والممتلكات وحرية التنقل على طرق و المواصلات....⁴

مهام ذات طابع ردعي وهي تدخل في مجال الشرطة القضائية يتعلق بمحاربة الإجرام بصفة عامة والمنظم بصفة خاصة وذلك باستعمال وسائل تحريات الشرطة العلمية والتقنية وخبراء الأدلة الجنائية وهذه المهام تتم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية⁵

تكثيف نقاط التواجد والمراقبة إذ أنه من المؤكد أن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تستلزم وجود مراقبة مستمرة لهذه الظاهرة الإجرامية وتواجد مكثف لإرباك الجماعات التي تطلع بها وضمان التدخل والتحرك في الوقت اللازم سواء بمنع وقوع الأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها أو بضبط الأشخاص مرتكبيها.

يعتمد الدرك الوطني على خطط واستراتيجيات أمنية لتأمين حياة الأشخاص والممتلكات وتحقيق الأمن والاستقرار داخل الدولة وذلك من خلال التواجد الميداني في المناطق التي يمكن أن تتعرض لنشاطات إجرامية إضافة إلى الرفع من عدد الدوريات وتكثيفها بشكل يسمح بمداومة أوكار الجماعات الإجرامية المنظمة.

¹ أنظر المادة 1/5 من المرسوم الرئاسي رقم 09-143 المتضمن مهام الدرك الوطني و تنظيمه

² أنظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 09-143 ، المتضمن مهام الدرك الوطني و تنظيمه.

³ أنظر لمادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 09-143 ، المتضمن مهام الدرك الوطني و تنظيمه.

⁴ أنظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 09-143 ، المتضمن مهام الدرك الوطني و تنظيمه.

⁵ أنظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 09-143 ، المتضمن مهام الدرك الوطني و تنظيمه.

ولا شك أن مساهمة الدرك الوطني في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود مساهمة واضحة وجلية باعتباره جهاز حيوي واستراتيجي في الدولة بإلحاق قيادة وحدات حرس الحدود بقيادة الدرك الوطني¹.

ثانيا : الجيش الوطني الشعبي.

نصت المادة 26 من الدستور على أن الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات². أما المادة 28 فقد نصت على أنه تنتظم الطاقة الدفاعية للأمة ودعمها وتطويرها حول الجيش الوطني الشعبي، تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية.

كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي، ومختلف مناطق أملاكها البحرية³

و إن كان الأصل أن الجيش يقوم بعمليات ذات الطابع العسكري التي تدخل في المهمة الكبرى له من خلال رد العدوان الخارجي وأي محاولة داخلية تسعى إلى تقسيم البلاد فإنه يمكن للجيش المساهمة في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية وذلك للإستجابة إلى المتطلبات التالية:

"*حماية السكان و نجدتهم،

* الأمن الإقليمي،

* حفظ الأمن،

¹ عباسي محمد الحبيب ، المرجع السابق ، ص ص 451 452

² المادة 26، من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج، رقم 14 المؤرخة في 7 مارس

. 2016

³ المادة 28 من القانون رقم 01-16 ، المتضمن التعديل الدستوري

*ومكافحة الإرهاب والتخريب.¹

وبدون شك فإن الجزائر تمر بظروف عصيبة بحيث أصبحت الحدود الجزائرية تشكل هاجسا حقيقيا في استراتيجية الدفاع الوطني نظرا للأوضاع المشحونة التي تشهدها العديد من دول الجوار والتي أدت إلى خلق معضلات بفضل الانفلات الأمني والإستقرار وهو ما ساعد الجماعات الإجرامية المنظمة خاصة فيما يتعلق بتجارة الأسلحة والسلع غير المشروعة إضافة إلى تدفق العديد من مواطنين هذه الدول إلى الجزائر في إطار الهجرة غير الشرعية هروبا من الظروف المزرية التي يعيشونها في بلادهم.

ومن المهام الجلييلة التي قام بها الجيش الشعبي مواجهة الإرهاب الذي كان من أهم القضايا التي أرقّت الجزائر دولة وشعبا خلال العشرية السوداء والتي أبان من خلالها مدى إحترافيته وجاهزيته و قدرته على مواجهة المعضلات الأمنية التي يمكن أن تهدد البلاد ليوجه بذلك الجيش ضربة موجعة إلى الجماعات الإجرامية المنظمة التي تتغذى على الصراعات والنزاعات المسلحة بفضل زيادة الطلب على السلاح وانتعاش نشاط التهريب.

نتيجة لذلك أصبحت مهمة الجيش الوطني الشعبي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تزداد يوما بعد يوم وبطبيعة الحال فإن هذه الزيادة تلتزم الزيادة في التكاليف والأعباء إضافة الى ذلك يشهد النظام الدولي تغيرات جذرية كانت نتيجة حتمية لتغير التهديدات الأمنية ومن ذلك التحالفات الواقعة بين الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية إلى درجة وصف الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة بالوجهين لعملة واحدة و اعتبار أن مكافحة إحداهن مرتبطة بمكافحة الاخرى أي ان خطة مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تستدعي استراتيجية شاملة تتضمن في المقام الأول مكافحة الإرهاب باعتبار هما ظاهرتان تعيشان في نفس الظروف وتترعرعان في نفس البيئة.

¹ المادة 02 من القانون رقم 91-23، المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 ، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي

الخارج الحالات الاستثنائية، ج.ج.ع 63، بتاريخ 07 ديسمبر 2006. معدل ومتمم بموجب المادة 01 من الأمر رقم 11-03، المؤرخ في

23 فيفري 2011، ج.ج.ع، ع12، 25 بتاريخ فيفري 2011

وتتواصل عمليات مكافحة الإرهاب التي تشنها وحدات الجيش الوطني الشعبي بفضل التواجد الميداني والاستغلال الأمثل للمعلومات تمكنت هذه الوحدات من تحقيق نتائج مرضية تؤكد على اليقظة المستمرة لأفراد الجيش الوطني الشعبي.

إضافة إلى ذلك يقوم الجيش الوطني الشعبي بإعداد استراتيجيات وتنفيذها في إطار مكافحة التهريب والجريمة المنظمة وتمكن في ذلك من تحقيق نتائج معتبرة وهو ما يجعله شريكا نوعيا في السياسة المنتهجة من قبل الدولة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

كما يساهم الجيش مساهمة نوعية في تحقيق الأمن الحدودي في منطقة الحدود وحمائتها من أي اختراق أو تسلل المخدرات أو الأسلحة أو الأفراد بصفة عامة حماية كل المنافذ الحدودية من تهديدات يمكن أن تشكل خطرا على الدولة.

يمكن القول أن الجيش الشعبي الجزائري حقق نتائج ملحوظة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود خاصة مع التغيرات العميقة والكبيرة التي يشهدها في سبيل بناء جيش قادر على أداء مهامه الدفاعية المنوطة به وفي أحسن الظروف كي يكون في مصف الجيوش العالمية المتطورة ، وهذا بإعداد منظومة دفاعية وطنية قائمة على كسب المهارات والتجارب والسعي إلى عصرنه واحترافية القوات المسلحة بواسطة التكييف المتواصل للبرامج والوسائل البيداغوجية إضافة إلى الاهتمام بالجانب العملي، باستعمال طرق وأساليب عسكرية تضمن الانتشار الواسع والفعال على مستوى الحزام الحدودي من أجل رفع درجة الجاهزية العملية وإحكام السيطرة على المنافذ الحدودية¹

المطلب الثاني : دور الأجهزة الإدارية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

نظرا لخطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والأشكال التي تتخذها قامت العديد من الدول بإنشاء هيئات ذات طابع إداري مكلفة بمكافحة العديد من الجرائم ، واعتمدت هذه الدول نظام اشراك وإيجاد أجهزة إدارية في مجال مكافحة الجريمة إستجابة لما جاءت به الاتفاقيات الدولية

¹ عباسي محمد الحبيب ، المرجع السابق ، ص 456

التي اعتبرت أن مكافحة بعض الأشكال الإجرامية تلتزم اتخاذ تدابير إدارية إلى جانب التدابير التشريعية والتدابير الأخرى.

و الجزائر باعتبارها من الدول السبّاقة في المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود وأشكالها أبانت عن نيتها الصادقة وإرادتها الجادة في المساهمة في الوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها رفقة بعض الدول الأخرى والمنظمات الدولية ويظهر ذلك من خلال تجسيد أحكام هذه الاتفاقيات في قوانينها الداخلية وخاصة فيما يتعلق بإنشاء أجهزة إدارية أوكلت إليها هذه المهمة إلى جانب الأجهزة الأمنية الوطنية ويمكن تصنيف الهيئات ذات الطابع الإداري المكلفة بالوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلى صنفين : أجهزة متعلقة بمكافحة الأنشطة المساعدة لهذه الجريمة (فرع أول) وأجهزة مرتبطة بالأنشطة الإجرامية المرتكبة في سياق هذه الجريمة (فرع ثاني).

الفرع الأول : الهيئات الإدارية المكافحة للأنشطة المساعدة للجريمة المنظمة.

تعمل مختلف الهيئات دورا مهما في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال الصلاحيات والسلطات التي أعطاها لها المشرع و هو ما يستتف من مجموع النصوص القانونية و التنظيمية ذات الصلة فغايتها بالدرجة الأولى حماية المجتمع من الأنشطة الإجرامية التي تعتمد عليها الجماعات الإجرامية المنظمة و خاصة تبييض الأموال و الفساد و استغلال التكنولوجيا الحديثة.

أولا: الهيئة الإدارية المكلفة بمكافحة تبييض الأموال.

حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول الأطراف على إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وسائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لتبييض الأموال من أجل ردع و كشف جميع الأشكال التي تتخذها العمليات المقام بها في هذا المجال مع تعزيز قدرة الأجهزة الإدارية المكرسة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال و إنشاء وحدات استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عن ما يحتمل وقوعه من تبييض الأموال.¹

¹ عباسي محمد الحبيب ، المرجع السابق ، ص 457

خلية معالجة الاستعلام المالي :

أ - إنشاؤها :

تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر سنة 2002 أي قبل صدور القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127.

وقد عرفتها المادة 2 من المرسوم بأنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹

كما عرفها القانون رقم 01-05 بأنها "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية".²

تتكون خلية الاستعلام المالي من مجلس أمانة عامة ومصالح إدارية المادة 03 من المرسوم التنفيذي 275-08 المعدل للمرسوم التنفيذي 127-02³ يتكون مجلس الخلية من سبعة أعضاء هم الرئيس وأربعة أعضاء يتم اختيارهم بالنظر لكفاءتهم في القطاع البنكي والمالي والأمني، قاضيين يتم تعيينهما من قبل وزير العدل حافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء، يتم تعيين الرئيس والأعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁴

كما يمكن للخلية من أجل إنجاز عملها الاستعانة بكل شخص من ذوي الخبرة والاختصاص في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم المنظم له كما يمكنها تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل⁵

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 ، المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيم عملها ، ج.ر.ج.ع، ع 23 ، بتاريخ 07 أفريل 2002

² المادة 4 مكرر ف 1 من القانون رقم 01-05 ، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، ج.ر.ج.ع، ع 11 صادر في 09 فبراير سنة 2005، معدل و متمم.

³ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 275-08 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 ، المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيم عملها.

⁴ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 275-08 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 127-02 و المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيم عملها

⁵ المادة 08 من من المرسوم التنفيذي رقم 127-02 ، المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيم عملها.

ب- اختصاصاتها :

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 02-127 لاسيما المادة 04 منه والتي تنص على:

تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال

و تتولى بهذه الصفة المهام الآتية على الخصوص:

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إلى الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون،
- تعالج تصريحات الاجتماع بكل الوسائل أو الطرق المناسبة،
- ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعة الجزائية،
- تقترح كل نص تشريعي او تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال

- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال و كشفها¹ كما نص المرسوم على إلزام الخلية بعدم استخدام الاستعلامات التي تتسلمها لأغراض أخرى غير الأغراض المتعلقة بتبييض الاموال مع إرسالها إلى السلطات المختصة بالقدر الذي يفي بالغرض²

وهو نفس الأمر الذي نصت عليه المادة 15 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ومكافحتها والذي اعتبر أن المعلومات المبلغة إلى الخلية لا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في القانون.

كما أن المرسوم المذكور اعلاه نص على إلزام الاعضاء التابعين للخلية والاشخاص الذين تستعين بهم بالسر المهني مع احترام واجب التحفظ حتى في مواجهة إدارتهم الأصلية³

¹ المادة 04 من من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ، المتضمن انشاء خلية معلجة الاستعلام المالي و تنظيم عملها

² أنظر المادة 07 من من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ، المتضمن انشاء خلية معلجة الاستعلام المالي و تنظيم عملها

³ أنظر المادة 06 و المادة 15 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها

كما نصت المادة 13 من نفس المرسوم على أن الدولة تتدخل بتوفير الحماية اللازمة لهؤلاء الأشخاص من كل أشكال التهديدات والإهانات والهجمات من أي طبيعة كانت التي يمكن أن يتعرض لها بسبب أو بمناسبة انجاز مهامهم¹.

كما نجد أن المشرع قد نص على صلاحيات للخلية في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة و هذا ما تجسده المادة 08 من المرسوم 02-127 و المعدلة بموجب المرسوم 08-275 و التي نصت على أنه يمكن للخلية في إطار الإجراءات السارية الانضمام إلى المنظمات جهويه أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالي²

ليظهر توجه المشرع الجزائري في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة المتمثلة في جرائم تبييض الأموال لتمويل الإرهاب باعتبارها أخطر جرائم الفساد المالي هذه المساعي بدأت بمصادقة وتوقيع الجزائر على عدة اتفاقيات.

و لخلية معالجة الاستعلام المالي في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المنظمة أن تتعاون مع هيئات في دول أجنبية بتبادل المعلومات ومتابعة الإجراءات وتبليغ السلطات الأجنبية وتحليل المعطيات حول العمليات التي يشتبه إرتباطها بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب³

باعتبار هذه الجريمة المنظمة بمختلف أوجهها من الجرائم العابرة للحدود الإقليمية لمختلف الدول وخاصة في إطار التطور العلمي والتكنولوجي للاقتصاد الرقمي، و بموجب المادة 02 من المرسوم 08-275 التي نصت على أنه يمكن للخلية في إطار الإجراءات السارية الانضمام الى منظمات جهوية أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالي ، وأكدت المادة 10 مكرر من المرسوم 08-275 على أن مجلس الخلية يتداول في موضوع تطوير علاقات

¹ المادة 13 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 02-127 و المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيم عملها

³ أنظر لمادة 08 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها

التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس الميدان نشاط الخلية¹

وفي إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الفساد فإن الجزائر عضو مؤسس في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا وهي مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط ودول شمال إفريقيا التي أنشئت في 30 نوفمبر 2004 وحددت المادة 07 من المرسوم 275-08 المعدلة للمادة 15 من المرسوم 275-08 مساعدة للمجلس الخلية للقيام بمهامه في إطار التعاون الدولي وهي مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية²

وفي إطار التعاون الدولي بين خلايا الاستعلام المالي لمكافحة الجرائم المنظمة وخاصة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إنضمت الجزائر لمجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومات المالية "ايغمونت" بهدف تحسين التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتم هذا الإنضمام خلال الدورة العامة للمجموعة التي عقدت من 1 إلى 5 جويلية 2013 في جنوب إفريقيا.

وكانت مجموعة "الايغمونت" لوحدة الاستخبارات المالية خلال اجتماعها في بلجيكا 2013 قد أبدت موافقتها على انضمام الجزائر.

ثانيا : الهيئة الإدارية المكلفة بمكافحة الفساد.

من أجل القضاء على الصلات القائمة بين الفساد و سائر أشكال الجريمة ، و خاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حسب المادة 1/06 إلى

¹ أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 275-08 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 127-02 و المتضمن انشاء خلية معالجة

الاستعلام المالي و تنظيم عملها.

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 275-08 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 127-02 و المتضمن انشاء خلية معالجة

الاستعلام المالي و تنظيم عملها.

ضرورة انشاء هيئة أو هيئات مكافحة الفساد، تتولى القيام بالعديد من المهام التي من شأنها منع الفساد.

كما نصت الاتفاقية على ضرورة ان تقوم كل دولة طرف فيها بمنح هذه الهيئات مايلزم من استقلالية وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها الداخلي، لتمكينها من القيام بوظائفها بصورة فعالة بعيد عن أي تأثير ، مع توفير مايلزم من موارد مادية و موظفين متخصصين و مايجتاجونه في تدريبهم لأداء وظائفهم¹.

بما أن الجزائر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية قامت باستحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان المركزي لقمع الفساد.

1- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

أ - انشاؤها : أنشأ المشرع الجزائري هيئة ذات أهمية بالغة مهمتها التصدي لظاهرة الفساد عموما والفساد الإداري خصوصا وهذا بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم²

وقد أنشئت هذه الهيئة قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد³ وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية⁴

و تجدر الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ليست الهيئة الوحيدة التي منحت لها مهمة تقصي وتتبع الفساد فقد أنشأ سنة 1996 مرصدا وطنيا لمراقبة الرشوة والوقاية منها بموجب المرسوم الرئاسي 96-233⁵

¹ المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

² القانون رقم 06-01 ، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم، ج.لر.ج.ج، ع 14 سنة 2006

³ المادة 17 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

⁴ المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 96-233 ، المؤرخ في 2 جويلية 1996 يتضمن إنشاء المكتب الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية ج.ر.ج.ج، ع 41 لسنة

لقد حددت المادة 18 من نفس القانون الطبيعة القانونية لهذه الهيئة على اعتبار أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹

ف نجد أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف انشاؤها الى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وكذلك في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، لكن اعتبار هذه الهيئة تابعة لرئيس الجمهورية يدل على أن المشرع الجزائري لم يوفق في تمتيع هذه الهيئة بالاستقلالية التامة²

يحدد المرسوم رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 تشكيل اللجنة وتنظيمها وكيفية سيرها³

تتكون الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من ثلاثة أجهزة، مجلس اليقظة والتقييم، مديرية الوقاية والتحسيس ومديرية التحاليل والتحقيقات⁴ تهميش المادة 6 من نفس الموسم إضافة إلى أمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بمرسوم رئاسي تحت سلطة رئيسها⁵

ب- اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته:

حدد المشرع صلاحيات الهيئة في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 20 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ المادة 18 من القانون رقم 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

² رشيد زوايمية ،مداخلة بعنوان، ملاحظات نقدية حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتنقى الوطني الثاني حول حماية المال العام ومكافحة الفساد بجامعة يحيى فارس المدية ، أيام 6./05 ماي 2009 ص 4

³ المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج. ر. ج. ج. ع، ع 74 بتاريخ 22 نوفمبر 2006

⁴ المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها

⁵ المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة،
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة و اقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعامل مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات الفساد،
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة على الفساد،
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لا سيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها،
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها،
- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها،
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري عن وقائع ذات علاقة بالفساد،
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشر ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات المتدخلين المعنيين،
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي،
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها¹

¹ المادة 20 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

ومن أجل ضمان أداء أكبر للمهام المنوطة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري ومن خلال نفس المادة حث على ضرورة اتخاذ مجموعة من التدابير والتمثلة في :

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أي معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم،
- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية المهام،
- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم¹.

و لتأكيد هذه الصلاحيات نصت المادة 1/21 من القانون 06-01 على تزويد الهيئة بالمعلومات و الوثائق التي يمكنها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أو أية وثيقة أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.

وجاءت الفقرة الثانية من نفس المادة أن كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم القانون² ويقتضي الرفض طلبا مسبق وردا سلبيا أما التأخر في الرد أو الامتناع فلا تقوم به لجنة إعاقة السير الحسن للعدالة ولهذا يجب ان يكون الرفض متعمدا حتى تقوم الجريمة³

¹ المادة 20 ف 2 ، من القانون 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

² المادة 21 ف 2 ، من القانون 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

³ عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2013 ،ص

وعلى الرغم من التعداد الهائل للمهام الموكلة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أنها في حقيقة الأمر لا تعبر عن الدور الحقيقي الذي يتعين أن تلعبه هذه الهيئة بتحقيق الهدف المبتغى من وراء انشائها ويظهر جليا من خلال ما يلي:

معظم اختصاصات الهيئة ذات طابع استشاري وتحسيبي.

محدودية الدور الرقابي الذي تقوم به الهيئة.

تقييد سلطة الهيئة في اللجوء مباشرة إلى النيابة وفي حالة اكتشاف ارتكاب جريمة تتعلق بالفساد ، حيث ألزمها القانون في حالة توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تقوم بتحويل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يقوم باخطار النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية وهو ما يجعل منها مجرد جهاز استشاري لا غير.

وعلى هذا الأساس يمكن القول المشرع الجزائري يهاب التدخل بإقرار آليات جديدة تضمن تجسيد الدور الفعلي والفعال للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من خلال إضفاء استقلالية أكبر على هذه الهيئة وتكريس الدور القمعي الرقابي لها¹

2- الديوان المركزي لقمع الفساد.

أ - إنشائه : استحدث الديوان تنفيذا لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والتي اكدت على وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها وهذا على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي أما ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان المركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطار الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الاجرامية وردعها²

¹ عباسي محمد الحبيب ، المرجع السابق ، ص ص 463 464

² تعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009

وهذا ما جسده صدور الأمر 05-10 المتمم للقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد¹

أما عن تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره فقد أحال ذلك إلى التنظيم وقد أصدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011² والذي عدل بموجب المرسوم الرئاسي 14-209³

لقد نصت المادة 1/3 من المرسوم الرئاسي 14-209 على أنه: " يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام " وعليه نص المادة جاء صريح من أجل توضيح مكان الديوان كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه " يتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره"⁴ وقد حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 وهذا في المواد 6 و 7 و 9 إضافة إلى المادة 08 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 و حسب المادة 06 فإن الديوان يتشكل من :

- ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني ،
- ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد،
- مستخدمون للدعم التقني والإداري⁵

¹ الأمر رقم 05-10 المؤرخ 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر.ج.ج.، ع 50 لسنة 2006

² المرسوم الرئاسي رقم 11-426 لسنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره ج. ر.ج.ج. ع 68 لسنة 2011

³ المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج. ر.ج.ج. ع 46 لسنة 2014

⁴ المادة 3 من المرسوم الرئاسي 14-209 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 11-426

⁵ المادة 6 من المرسوم الرئاسي 14-209 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 11-426

أنشأ المشرع الديوان بموجب الأمر 10-05 ومنحه سلطة البحث والتحري عن جرائم الفساد وهو ما أكدته المادة 24 مكرر منه¹

كما منح المشرع للديوان العديد من الاختصاصات والمهام ذات الطابع القمعي ينهض بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين له²

و لضمان فعالية هؤلاء التابعين للديوان في القيام بمهامهم في مكافحة الفساد قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم بالنص على تعديلين:

* تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني.

* إحالة مهمة النظر في الجرائم الفساد الى المحاكم ذات الاختصاص الموسع³

ب- صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد :

لقد فصلت المادة 5 من المرسوم الرئاسي 11-426 في صلاحيات الديوان المركزي كما يلي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها و مركزة ذلك واستغلاله،
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة،

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة⁴

الواضح من خلال ما سبق مدى حجم و خطورة و أهمية المهام الملقاة على عاتق الديوان المركزي لمكافحة الفساد يغلب عليها الطابع الردعي أو القمعي غير انه ما يلاحظ عليها أنها

¹ المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10 05 ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد

² المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05 المتعلق ب المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

³ المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05 المتعلق ب المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

⁴ المادة 5 من المرسوم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره

قد تتداخل مع بعض المهام المناطة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وهو ما يتطلب ضرورة تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، لمنع التداخل بين الجهازين ولتدعيم التوجه الجديد للمشرع الذي يظهر جليا في تكليف الهيئة بما هو وقائي بينما تكليف الديوان بما هو ردعي أو قمعي ليشكلان فيما بينهما جهاز مؤسساتي عملياتي متين للحلول دون وقوع جرائم الفساد وقمعها¹

ثالثا : الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها

استطاعت الجماعات الإجرامية المنظمة بفضل ما تؤمنه تكنولوجيات الإعلام والاتصال من فرص وقدرات، تطوير العديد من أنشطتها الإجرامية من خلال زيادة سرعة ومجالات إجراء العديد من المعاملات، إضافة إلى الكثير من النفقات، فالجانب المظلم للتقدم العلمي والتطور التكنولوجي لم يعد يقتصر فقط على الجرائم البسيطة التي يسعى مرتكبوها لتعطيل عمل الشبكات بل امتد ليشمل حتى إجراء عمليات إجرامية عن بعد وبطريقة سلسة وآمنة بعيدا عن أنظار أجهزة إنفاذ القانون.

وبما أن التطور التكنولوجي أصبح ضرورة حتمية في الوقت الراهن تسير على هذا كل الدول نجد أن البعض منها عمد إلى اتخاذ تدابير خاصة من أجل الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ومن هذه التدابير انشاء هيئة وطنية المتمثلة في الأجهزة الأمنية وقطاع العدالة²

من أجل محاربة الجرائم المعلوماتية أو كما يسميها المشرع الجزائري جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال استحدث المشرع هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المعلوماتية المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال سنة 2009³

¹ عباسي محمد الحبيب ص ص 466 467

² عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 462

³ القانون 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

و هي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالعدل¹

كانت تتمتع بصفة السلطة الادارية المختصة ليتراجع عن ذلك لظروف سياسية ويجعل منها هيئة إدارية موضوعة تحت سلطة وزارة الدفاع

وقد عرفت المادة 2 من القانون رقم 04-09 الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على أنها " الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات واي جريمة اخرى ترتكب او بسهل ارتكبتها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"²

تؤدي الهيئة المهام المنوطة بها تحت رقابة السلطة القضائية وذلك تطبيقاً لأحكام التشريع الجاري العمل به ناسيه لاسيما قانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في القيام بما يأتي:

- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بهذا المجال،

مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بهذا المجال، بما في ذلك جمع المعلومات والتزويد بها ودعم الخبرات القضائية،

- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية قصد الكشف عن بعض الجرائم ذات الخطورة الخاصة،

- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من اجل استعمالها في الإجراءات القضائية،

- السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها،

¹ المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15-261 مؤرخ في 08 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع 53 الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2015

² المادة 02 من القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

- تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها¹
- يمكن القول أن الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال و حسب المرسوم الرئاسي 19-172 تقوم بدورين: دور وقائي جرائم الإرهاب والتخريب والمساس بأمن الدولة ودور مكافح لباقي جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال المشار إليها في المادة 04 من قانون 09-04 ومساعد للهيئة القضائية بعد حدوث الجريمة.
- أما عن الدور الوقائي فقد خول القانون رقم 09-04 وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وذلك لمقتضيات النظام العام أو المستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية تنص المادة 04 من نفس القانون على أربع حالات يسمح باللجوء فيها المراقبة الإلكترونية بصدها أول هذه الحالات هي الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة والذي سبق التطرق إليها في المبحث السابق يجب أن تكون بناء على صدور إذن مكتوب من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر أما عن المختصين بإجراء المراقبة فهم ضباط مختصين منتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ويسلم لهم الاذن مدته 6 أشهر قابلة للتجديد.
- أما عن إجراء التفتيش الوقائي و الحجز في الأنظمة المعلوماتية بصدد الجرائم الإرهابية الماسة بأمن الدولة فالمرسوم الرئاسي رقم 19-172 لم يتطرق إلى إجراء التفتيش مما يحيلنا للمادة 05 من القانون رقم 09-04 والتي تحيلنا إلى المادة 04 من نفس القانون وهذا التفتيش لا يكون الا باذن مكتوب و يمكن للمراقبة الإلكترونية أن تنتهي عملية التفتيش بحجز المعطيات المعلوماتية².

¹ المادة 04 من القانون المرسوم الرئاسي 15-261 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات

الإعلام والاتصال ومكافحتها

² المادة 4 من القانون 09-04 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

أما عن دور الهيئة المساعد في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال فقد اعطى المشرع الاختصاص المانع لهيئة المراقبة والتفتيش الوقائيين للجرائم الماسة بأمن الدولة حيث أنه جاء في نص المادة 14 أنه من مهام الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وانجاز الخبرات القضائية وعليه الهيئة بطلب من الجهات المختصة¹

كما يمكن اللجوء لطلب المساعدة الدولية المتبادلة في شكلين تبادل المعلومات وهو ما نصت عليه المادة 17 من قانون 09-04 السالف الذكر والذي يشمل المعلومات والوثائق التي تطلبها السلطات القضائية الجزائرية أو تلك التي تطلبها دولة أجنبية من الجزائر أو طلب إجراءات تحفظية ويقصد بها إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجزائرية حيث أن المادة 9 من المرسوم الرئاسي 19-172 تنص على أنه من مهام المديرية العامة للهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال تبادل المعلومات مع مثيلاتها الاجنبية بغرض تجميع كل المعطيات المتعلقة بتحديد مكان مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتعرف عليهم². وهو ما أبرزته المادتين 16 و 17 من القانون 09-04 ولايكون ذلك الا في إطار المساعدة القضائية ويكون ذلك وفقا لشروط معينة حسب القانون 09-04 من بينها شكلية الإرسال واعتماد مبدأ المعاملة بالمثل وأن يكون الفعل مجرم في الدولتين وعدم المساس بالسيادة الوطنية والنظام العام³

الفرع الثاني : الهيئات الإدارية لمكافحة لاشكال الجريمة المنظمة.

تعمل الجماعات الإجرامية المنظمة يوما بعد يوم على زيادة أنشطتهم الإجرامية مستغلة في ذلك الظروف الحاصلة في المجتمع الناتجة عن التقدم العلمي والتكنولوجيا.

¹ المادة 14 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

² أنظر المادة 9 الرئاسي 19-172

³ نظر المادتين 16 و 17 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

في سياق الاستراتيجية المنتهجة في مجال الوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومكافحتها نجد أن العديد من الدول عملت على إحداث هيئات ذات طابع إداري لمحاربة أخطر الأشكال الإجرامية التي يمكن أن تتخذها هذه الجريمة وذلك تدعيماً للدور الذي تقوم به الأجهزة الأمنية في هذا الخصوص، ومثال ذلك ما قامت به الجزائر حيث استحدثت في هذا المجال العديد من الهيئات كما هو الحال بالنسبة للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها وهيئات أوكلت لها مهمة مكافحة التهريب¹

أولاً : الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها.

بعدما وقفت السلطات العمومية على استفحال ظاهرة تعاطي المخدرات بين شرائح المجتمع من خلال تحقيقات واحصائيات المؤسسات الأمنية اضافة الى توصيات الهيئات الدولية المكلفة بمكافحة هذه الظاهرة شكلت السلطات الجزائرية لجنة وطنية تابعة لوزير الصحة بمقتضى المرسوم التنفيذي 92-151 المؤرخ 14 أفريل 1992 و المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها ويضم بالإضافة إلى وزير الصحة ممثلي وزارات مختلفة من اجل متابعة ووضع برامج وطنية تتكفل بالتصدي لظاهرة إدمان المخدرات في الجزائر ولكن لم يحالف النجاح كثيرا هذه الهيئة لفقدانها الإطار التشريعي الذي يحدد مهام كل وزارة من الوزارات المشاركة فيها مما استدعى الحكومة إلى إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات سنة 1997² بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-212 وهو يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي³

يعتبر الديوان يعتبر الديوان من أهم الأجهزة الوطنية اختصاصا في مجال محاربة المخدرات وذلك أنه يتكفل بإعداد السياسة الوطنية واقتراحها لمكافحة المخدرات وإدمانها في مجال الوقاية وإعادة العلاج والإدماج والقمع والسهر على تطبيقها وذلك بالتعاون والتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية، ومن المهام التي يكلف للقيام بها ما يلي:

¹ عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق ، ص 470

² بالرغم من صدور مرسوم إنشاء هذا الديوان سنة 1997 إلا أنه لم ينصب حتى تاريخ 2 أكتوبر 2002

³ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 97-212 المؤرخ في 09 جوان 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج.ر.ج.ج.ع 41 بتاريخ 15 جوان 1997 المعدل و المتمم

- مركزة وجمع المعلومات التي من شأنها أن تسهل البحث عن التداول غير المشروع للمخدرات وقمعه،
- ضمان التنسيق بين العمليات المنجزة في هذه الميادين،
- تحليل الاتجاهات والمؤشرات وتقويم النتائج قصد مساعدة السلطات العمومية في اتخاذ القرارات المناسبة،
- إعداد المخطط التوجيهي والمصادقة عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها،
- السهر على تنفيذ التدابير التي من شأنها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية، وتعزيز التنسيق بين القطاعات وتطوير وسائل المكافحة لدى المصالح المختلفة،
- الحث على نشاط البحث وتقويم الأعمال المنجزة في هذا المجال،
- تطوير وترقية وتدعيم التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها،
- اقتراح كل عمل في مجال إعداد أو مراجعة النصوص المتعلقة بمكافحة المخدرات وإدمانها¹

يلاحظ من خلال ما سبق مدى أهمية المهام التي يضطلع بها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها في مجال القضاء على المتاجرة غير المشروعة في المخدرات ، والتي تشكل حلقة كاملة على اساس انها تبدأ في توقي الأسباب التي تؤدي إلى استفحال هذه الظاهرة إلى غاية التعاون الدولي في مجال مكافحتها ولا شك أن التجسيد الفعلي لهذه المهام على ارض الواقع يساهم مساهمة كبيرة في المواجهة المقررة للجريمة المنظمة العابرة للحدود.

لكن رغم ذلك وحسب المعلومات الواردة من الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها فإن المخدرات أصبحت تشكل صحة عمومية في الجزائر، التي تحولت من منطقة عبور هامة الى منطقة استهلاك واسعة وهو ما يدل على عدم فعالية الدور الذي يقوم به هذا الديوان الى جانب أجهزة إنفاذ القانون الاخرى، وبالتالي لا بد من مراجعة الحسابات وعدم التساهل مع

¹المادة 04 من المرسوم التنفيذي 97-212 ، المؤرخ في 09 جوان 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

قضية المتاجرة بالمخدرات، التي أصبحت تصول وتجول في كافة أنحاء العالم بفضل الجماعات الإجرامية المنظمة وما تسخره من إمكانيات ضخمة لذلك¹.
سياسة الديوان الوطني لمكافحة الاتجار و تهريب المخدرات .

ثانيا : الهيئات الإدارية لمكافحة التهريب

إن العلاقة بين الجريمة المنظمة والتهريب هي على علاقة تبادلية بحيث نجد كنا منهما يشكل سببا ونتيجة للآخر كما أن التنظيم الهيكلي للجريمة المنظمة يقوم على جريمة التهريب بل أكثر من هذا فالتهريب له علاقة وطيدة بمختلف اشكال الجريمة فهما يقويان بعضهما البعض تعتبر جرائم التهريب و بالخصوص منها المتعلقة بتهريب البضائع المحظورة خطرا مطلقا كالمخدرات والأسلحة مغذية للجريمة المنظمة كما نجد فيها مصدر التمويل ودعم نشاطاتها كما أنها محفز لاتساع حجمها، نطاقها، وطرق تنفيذها²

إن الانفتاح الاقتصادي الذي تشهده الجزائر ، و تطور المبادلات التجارية ، و الشروط التسي تفرضا المنافسة الحرة ، تجعل من بعض المتعاملين غير قادرين على مسايرة الركب ، الشئ الذي يحتم عليهم اللجوء الى طرق ملتوية و ذلك تحقيقا للربح السريع و حفاظا على تواجدهم في السوق³

يعد التهريب من أخطر الأنشطة الاجرامية التي تتخر الاقتصاد الوطني ، يتمثل في مجموعة الانحرافات و الممارسات الاقتصادية غير المشروعة التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة النشاط غير الخاضع لمراقبة الهيئات المكلفة بذلك فهو يشكل تحديا كبير و مستمرا للأنظمة الاقتصادية و المالية للدول

و مايزيد من خطورة التهريب اعتباره ظاهرة عالمية ترتبط بالدرجة الأولى ، بالجماعات الاجرامية المنظمة الى حد تجاوز معه مسألة تمرير السلع و الخدمات الخاضعة لمشروعية التعامل فيها دون اقتضاء الحقوق المقررة للدولة ، الى التعامل في السلع المحظورة و هو ما يؤدي لا محالة الى المساس بكيان الدولة و تعريض مصالح المجتمع الأساسية للخطر

¹ عباسي محمد الحبيب ، المرجع السابق ، ص 472

² بن سعيد بختها التهريب والجريمة المنظمة دراسة تحليلية مقارنة وطرح الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسيةه جامعه سيدي بلعباس 2017 2018 صفحه 160 ص 165

³ مراد زايد ، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق ، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2006 ص 373

و انطلاقا من الخطورة المتزايدة للتهريب ، حاولت بعض الدول وضع سياسات و استراتيجيات لمكافحة تهريبه ، و هذا ما قامت به الجزائر ، حيث انها قامت بايجاد العديد من التدابير في هذا المجال ، و خاصة ما تعلق منها بانشاء هيئتين كلفتا بهذه المهمة الى جانب الأجهزة الأخرى المختصة أصالة و تتمثل هذين الهيئتين في الديوان الوطني لمكافحة التهريب و اللجان المحلية لمكافحة التهريب¹.

1- الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

تجسيدا للتعهدات الناتجة عن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، قامت الجزائر بانشاء هيئة وطنية مكلفة بمكافحة التهريب و هي الديوان الوطني لمكافحة التهريب و حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-286 " الديوان الوطني لمكافحة التهريب مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ، يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ...

يوضع الديوان تحت وصاية وزير العدل حافظ الاختام²

بالرجوع الى الامر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، فإنه يهدف الى دعم و سائل مكافحة التهريب من خلال وضع تدابير وقائية ، تحسن أطر التنسيق ما بين القطاعات ، إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة و القمع ، اليات التعاون الدولي تهميش³ كما شرحت المادة 2 بعض المصطلحات لاسيما المقصود بالتهريب " التهريب : كل الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم المعمول بهما و كذلك في هذا الامر"⁴. كما نجد ان الامر قد حدد في الفصل الثالث صلاحيات الديوان و المتمثلة في : يكلف الديوان على الخصوص بما يأتي:

1- إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب و الوقاية منه،

2- تنظيم جمع و مركزة المعلومات و المعطيات و الدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب ،

¹ عباسي محمد الحبيب ، المرجع السابق ، ص ص 472 473

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-286 المؤرخ في 26 أوت 2006 ، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب و سيره

ج.ر.ج. عدد 53 بتاريخ 30 أوت 2006

³ المادة 1 من الامر 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب

⁴ المادة 02 من الامر 05-06 ، المتعلق بمكافحة التهريب

3- ضمان تنسيق و متابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب و مكافحته،

4- إقتراح تدابير ترمي إلى ترقية و تطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب،

5- وضع نظام إعلامي مركزي ألي مؤمن بهدف توقيع و تقييم الأخطار للوقاية من التهريب و مكافحته و كذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية،

6- التقييم الدوري للأدوات و الاليات القانونية و كذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مكافحة التهريب،

7- تقديم أي توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب،

8- إعداد برامج إعلامية و تحسيسية حول الاثار الضارة الناجمة عن التهريب¹.

علاوة على ذلك يقوم الديوان بإعداد تقرير سنوي عن كل النشاطات والتدابير المنفذة وكذا النقائص المعايينة والتوصيات التي يراها مناسبة يتم تقديمه للسلطة الوصية (وزارة العدل)² من خلال ما سبق يتضح مدى حجم المهام الملقة على عاتق الديوان والتي إذا ما تم تأديتها وفق ما يتطلبه القانون فان ذلك سيشكل ضربة قاضية للجماعات الاجرامية المنظمة، فلا محالة، لهذه المهام سيؤدي الى تجفيف منابع التهريب وبالتالي القضاء على واحد من اهم النشاطات الممولة لهذه الجماعات³.

2- اللجان المحلية لمكافحة التهريب :

بجانب الديوان تم انشاء و على مستوى كل ولاية لجنة محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الوالي فتولى هذه اللجنة تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب هذه اللجان المحلية يتم إنشاؤها فقط عند الاقتضاء أو عندما تستدعي كثافة النشاط انشائها كما هو الحال في المناطق الحدودية التي تعرف نشاطا كبيرا للمهربين كما تتولى هذه اللجان

¹ المادة 04 من الامر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب

² المادة 7 من الامر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب

³ عباسي محمد الحبيب ، المرجع السابق ، ص 474

المحلية بالتنسيق بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب فهي تعمل بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب¹

وهذا ما جاء به المرسوم 287-06 "تعمل اللجنة المحلية لمكافحة التهريب التي تدعى في صلب النص "اللجنة" بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب"²
نص الأمر رقم 05 06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه "تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الوالي.

تتولى هذه اللجنة تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب " ³ وفي هذا السياق تقوم هذه اللجنة على الخصوص بالمهام التالية:

- جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وإرسالها إلى الديوان،
- متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي،
- تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب،
- تبليغ جميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته بالإجراءات المتخذة،
- تقرير وجهة تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة.

وفي حقيقة الأمر أن اللجان المحلية لمكافحة التهريب تؤدي دورا فعالا في هذا المجال باعتبارها الأقرب إلى الميدان وبصفة عامة يمكن القول إن الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الجزائر بدأت تعطي نتائج معتبرة وهذا أكده وزير الداخلية والجماعات المحلية نور الدين بدوي عقب إشرافه على إحدى أشغال اللجنة الولائية لمكافحة التهريب، منوها بالدور الجبار الذي تقوم به أجهزة انفاذ القانون في مكافحة التهريب خاصة عبر مختلف المناطق الحدودية مشيرا إلى أن الجزائر تتكبد خسائر سنويا تقدر بثلاث ملايين دولار جراء ظاهرة التهريب⁴.

¹ عبد الرحيم نادية، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد 08 المجلد الثاني ص 62

² المادة 2 من المرسوم 287-06 مؤرخ في 26 غشت 2006 ، يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب و مهامها.

³ المادة 09 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب

⁴ عباسي محمد الحبيب ، المرجع السابق ، ص ص 474

خاتمة

إن موضوع الجريمة المنظمة موضوع شائك أصبح من إهتمام وأولويات المجتمع الدولي نظرا للخطورة التي يشكلها في مختلف الميادين السياسية ، الإقتصادية ، الإجتماعية والثقافية ولذلك سعت الدول للالتقاء والبحث عن الوسائل الكفيلة لمكافحتها بعدما تبين للدول عدم قدرة مواجهتها بمفردها ، ولعل أهم إطار دولي لمكافحة الجريمة المنظمة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي جاءت كخطوة لتعزيز التعاون الدولي في مكافحتها ، كما كان لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية دورا كبيرا في مكافحة هذه الجريمة ، بحيث ساهمت في تحقيق التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مختلف البلدان الأعضاء ،بالإضافة إلى الجهود المبذولة على المستوى الأوروبي من خلال المجلس ولإتحاد الاوروربي ، وعلى المستوى العربي من خلال مابذلتها جامعة الدول العربية لاسيما مجلس وزراء الداخلية العرب الذي عمل جاهدا من أجل الحد من هذه الظاهرة ، وكذا الإتفاقيات العديدة التي أبرمتها الدول العربية فيما بينها لمعالجة هذا الإجرام الخطير .

أما بالنسبة لمشروع الجزائري فإنه على المستوى التشريعي لا يوجد أي نص لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أما بنسبة للأجهزة التي تختص بمكافحة الجريمة المنظمة، فقد تم إنشاء عدة أجهزة منها خلية معالجة الإستعلام المالي ، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدائها ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، بالإضافة إلى إنشاء أقطاب جزائية متخصصة بالمتابعة والتحقيق ومحاكمة مرتكبيها في جريمة منظمة وهو ما نصت عليه المواد 329،40،37، من قانون إج المرسوم التنفيذي رقم 86-348 المؤرخ في 05-أكتوبر 2006 والذي حدد إختصاص المحلي للمحاكم باعتبارها أحكام جزائية يمتد إختصاصها إلى دوائر أخرى وذلك لتجسد فكرة " تخصص القضاة المكلفين بمتابعة هذه الجريمة ومحاكمة مرتكبيها "، كما خص هذه الجريمة بخصوصيات عبر جميع مراحل البحث والتحري بتمديد الإختصاص المحلي لرجال الضبطية القضائية إلى كامل الإقليم الوطني ووضع إستثناءات بالجملة للقواعد التي تحكم البحث والتحري في جريمة كلما تعلق الأمر بالجريمة المنظمة ، وكذلك إدراج أساليب للحصول على المادي لإثباتها تم من خلالها إضفاء الشرعية على الأدلة لم يكن القانون والقضاء إلى وقت قريب يعترفان بيها ومنها التسجيلات صوتية والصور الملتقطة دون علم ولا رضا أصحابها بل اكثر من ذلك كانت المواد من 303 إلى 303 مكرر 1 من ق ع

تعتبرها جرائم معاقب عليها ، وذلك إعمالا لما جاء به إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة التي حثت الدول على تبني وسائل متطورة في مكافحتها ، تتسجم مع التطور التقني الخطير الذي ألت إليه المنظمات الإجرامية في جرائمها .

ومن خلال دراستنا للجريمة المنظمة ، توصلنا إلى نتائج وتوصيات أهمها :

ان الاجرام المنظم يتسم بالتعقيد و الغموض و في تطور مستمر و لعلى التقدم التكنولوجي و الاقتصادي و العلومه ساعده في ذلك مما يتطلب تظافر الجهود و تطوير أساليب المكافحة التي تتلائم مع طبيعة هذا النوع من الاجرام.

الجريمة المنظمه العابره للحدود تعد من أخطر النظم الاجرامية الحديثة.

الجريمة المنظمة العابرة للحدود لم تعد شأنا وطنيا خالصا، وذلك بسبب انتقالها من المحلية إلى العالمية وهو ما يؤدي الى الجزم بعدم فعالية المكافحة ظهور جميع الدول في سبيل ذلك عدم الانسجام بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود والأنشطة المرتكبة في سياقها مما يؤدي إلى صعوبة المكافحة ويعرقل الجهود الدولية في كل حالة يقتضي الأمر فيها تعاونا دوليا.

عدم تجسيد العديد من التدابير المتخذة في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على ارض الواقع او التأخر في ذلك بشكل لا يؤدي الى تحقيق الفائدة المرجوه من الاستراتيجية المعتمدة في مكافحة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

إغفال المشرع الجزائري والعديد من مشرعي الدول الاخرى بعض المسائل الجوهرية في الخطط المنتهجة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود .

من خلال النتائج السابقة يتوجب اعتماد سياسة جنائية هادفة تولي اهتماما أكبر للجانب الوقائي ولا يتحقق ذلك إلا بمراعاة ما يلي:

- ضرورة أفراد أحكام جزائية خاصة بهذه الجريمة يدخل من خلالها إلى سلطان القانون

الجزائري

- اسراع جميع الدول المصادقة على الاتفاقيات المرتبطة بهذه الجريمة لضمان انسجام أكبر

بين الدول في مجال مكافحتها

- الاهتمام بشكل أكبر لتفعيل الأحكام التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية باعتبارها نظام شامل يمكن ان تعتمد عليه الدول في سياستها المنتهجة إزاء هذه الجريمة

انشاء جهاز خاص بحماية الشهود و اسرهم من محاولات التصفية من اجل ادلائهم بمعلومات هامة عن افراد المنظمة الاجرامية.

- محاربة كل الوسائل المساعدة على ظهور هذه الجريمة وانتشارها كما هو الحال في اتخاذ تدابير ادارية ومالية تحول دون تبييض عائدات الإجرام المنظم باعتباره النشاط الرئيسي المفضل من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة لتستتر و تمويه السلطات المكلفة بإنفاذ القانون.

- إنشاء هيئات دولية ذات طابع عالمي أو إقليمي وهيئات وطنية تختص بدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومتابعة مستجداتها ومواكبتها

- اعتماد سياسة جزائيه متطورة تمتاز بالمرونة والقابلية للتكيف مع طبيعة هذه الجريمة ومستجداتها بشكل يضمن الوقاية منها او التصدي لها.

- اعتماد نظام اجرائي خاص بالدعوى العمومية الناشئة عن هذه الجريمة

- جعل التعاون الدولي في مجال الوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومكافحتها عاما يشمل جميع الدول في ما بينها وعدم ترك مسافة مسألة وجوده من عدم لطبيعة العلاقات السياسية القائمة بين الدول نظرا لما للتعاون الدولي في هذا المجال من أهمية كبيرة لكونه يهدف الى خفض معدلات الجريمة وذلك بالتنسيق بين المؤسسات الأمنية بآلياتها المختلفة في الساحات الامنية الاقليمية والدولية فضلا عن استكمال النقص في المعلومات الأمنية وذلك بالتعاون لتجميع عناصرها في النهاية كشف أبعاد الجرائم .

- إبرام المزيد من الاتفاقيات الدولية لملأ الفراغ التشريعي الموجود في بعض المجالات المرتبطة بهذه الجريمة مع تحديث تلك الموجودة في كل مرة لتواكب التطور الحاصل في المجتمع والذي تستفيد منه كثيرا من الجماعات الإجرامية المنظمة

وفي الاخير نرى أنه يجب تفعيل أكبر آليات التعاون الدولي والإقليمي في المسائل الامنيه والقضائيه بصورة واقعية دون جعل تطبيقات تطبيقها خاضعا لطبيعة العلاقات السياسية للدول القائمة بين الدول.

أولاً : الكتب.

1. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2008 / 2009
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر ، الجزء الأول، 2008.
3. أحسن بوسقيعة، "التحقيق القضائي" في ضوء القانون 10 نوفمبر 2004"، طبعة السادسة ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ،
4. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، هومة ، الجزء الثاني في ضوء قانون 20 فبراير 2006.
5. أحمد محمد بونة ، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2010
6. الهام ساعد ، التأسيس القانوني لظاهرة الاجرام المنظم في التشريع الدولي و الوطني ،دار بلقيس، الجزائر، 2019،
7. جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنتظمة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ،عمان 2008
8. قارة وليد ، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، الطبعة الأولى ، دار الأيام ، عمان ، 2016،
9. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الاولى 2001.
10. فائزة يونس الباشا الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الاولى 2001
11. محمد ارزقي نسيب ، المافيا أداة للجريمة المنظمة دراسة منشورة في مجلة أصول الدين (الصراف)، جامعة الجزائر، العدد الثالث سبتمبر 2000
12. نصر شومان، التكنولوجيا الجرمية الحديثة و أهميتها في الاثبات الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب،الجزائر، سنة 2011
13. عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة كالية لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر ، سنة 2013

14. كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، الطبعة الأولى ، لالدار العلمية الدولية و دار الثقافة ، عمان 2001 .

ثانيا : الرسائل و المذكرات

أ : رسائل الدكتوراه.

1. محمد بن الخضر ، الآليات الدولية لمكافحة جرمي تبويض الاموال و تمويل الإرهاب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تلمسان 2015/2014
2. شبلي مختار ،التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر،
3. عدة بوهدة محمد الأمين ، الجريمة المنظمة(الأنماط و الاتجاهات)، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران، 2019/2018
4. عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2013
5. بن سعيد بخته التهريب والجريمة المنظمة دراسة تحليلية مقارنة أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعه سيدي بلعباس 2018/2017
6. مراد زايد ، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق ، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2006.

ب : المذكرات

1. قرايش سامية ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،مذكرة ماجستير فرع تحولات القانون،كلية الحقوق جامعة تيزي وزو 2009.
2. ذنايب أسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة ماجستير في القانون العام الدولي، جامعة قسنطينة ، 2010
3. بن عمر الحاج عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا ، مذكرة الماجستير في القاون الدولي العام ، جامعة الجلفة ،2011
4. ذنايب أسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة ماجستير في القانون العام الدولي، جامعة قسنطينة ،
5. بن عمر الحاج عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا ، مذكرة الماجستير في القانون الدولي العام ، جامعة الجلفة ،2011

6. دقيش وسيلة وآخرون ، الجريمة المنظمة ،مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء ، مديرية التدريبات ،المدرسة العليا ،2008،
7. عيدون فاطمة الزهراء ، سبل مكافحة الجريمة المنظمة ،مذكرة التخرج شهادة المدرسة العليا للقضاء ،2009،
8. كروم فؤاد ، الجريمة المنظمة في القانون الجزائري ، مذكرة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، 2010
9. سهلولو سارة ، الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة ،مذكرة شهادة الماستر في القانون العام جامعة مستغانم ، 2019،

ثالثا : المقالات

1. مريوة صباح ،مقال بعنوان:الجريمة المنظمة و اليات مكافحتها على المستوى الدولي ،الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها بالجزائر جامعة عمار ثليجي الاغواط، المطبعة العربية، غرداية 2008
2. عمر فراحتية ، مصطفى بن جلول ، مقال بعنوان : دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، مركز العلوم القانونية و السياسية ماي 2020 ، المركز الجامعي أفلو
3. زيبار الشاذلي ، مقال بعنوان:اتجاهات السياسة الجنائية كألية قانونية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ،جامعة تيارت.
4. محمد إبراهيم زيد ، الجريمة المنظمة تعريفها أنماطها و جوانبها التشريعية أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض 1999
5. سمير شعبان ، مكافحة الجريمة من خلال التصدي لعمليات تبيض الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة، جامعة الاغواط 2008
6. سولاف سليم ،المساعدة القانونية المتبادلة كألية لمكافحة الجريمة المنظمة ،مجلة الإجتهد القضائي على حركة التشريع ، العدد 25،بسكرة،15جانفي 2021
7. عبد القادر البقيرات، التعاون الامني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسة، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ع 2009/02
8. عقاقلية ياسين وآخرون ، مجلة دولية دورية محكمة ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، العدد 02 ، ماي 2020

9. قيشاح نبيلة ،الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية
خنشلة ، العدد08ج02 جوان 2017،

10. عبد الرحيم نادية، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر مجلة الدراسات
الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد 08 المجلد الثاني

11. رشيد زوايمية ،مداخلة بعنوان، ملاحظات نقدية حول المركز القانوني للهيئة الوطنية
للوفاية من الفساد ومكافحته ، الملتقى الوطني الثاني حول حماية المال العام ومكافحة الفساد
بجامعة يحيى فارس المدية ، أيام 6./05 ماي 2009

النصوص القانونية

أولا : الاتفاقيات

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة
لمنظمة الأمم المتحدة ليوم 2000/09/15 ، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم
الرئاسي 55/02 المؤرخ في 2002/02/05 ، ج.ر.ع 09 الصادر بتاريخ 2002/02/10.
بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة
15 نوفمبر 2000 المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 417/03 المؤرخ في
2003/11/09، ج.ر.ع، 69، الصادر بتاريخ 2003/11/12
بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم
2000/11/15، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418/03 المؤرخ في
2003/11/09، ج.ر.ع، 69، الصادر بتاريخ 2003/11/12
بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزاءها و مكوناتها و الذخيرة ، و الاتجار بها بصورة
غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من
طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 2001/05/31 ، المصادق عليها بتحفظ بموجب
المرسوم الرئاسي رقم 165/4 المؤرخ في 2004/06/08، ج.ر.ع 37 الصادر بتاريخ
2009/06/09.

ثانيا : النصوص التشريعية

1-الأوامر:

الأمر رقم 05-10 المؤرخ 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006
المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر.ج.ج.، ع 50 لسنة 2006
الأمر رقم 05-10 ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد

2-القوانين

القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.،
رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .
قانون 06-22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية
القانون رقم 07-79، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون
الجمارك، ج.ر.ج.ج.ع.30، بتاريخ 24 جويلية 1979 ، المعدل و المتمم
القانون رقم 91-23، المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 ، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي
في مهام حماية الأمن العمومي الخارج الحالات الاستثنائية، ج.ر.ج.ج.ع.63، بتاريخ 07 ديسمبر
2006.معدل ومتم بموجب المادة 01 من الأمر رقم 11-03، المؤرخ في 23 فيفري 2011،
ج.ر.ج.ج.ع.12، 25 بتاريخ فيفري 2011
القانون رقم 05-01 ، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل
الإرهاب و مكافحتهما ،ج.ر.ج.ج.ع.11 صادر في 09 فبراير سنة 2005، معدل و متمم.
القانون رقم 06-01 ، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،
المعدل و المتمم، ج.لر.ج.ج.ع.14 سنة 2006
القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم
المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج.ع.47 بتاريخ 16 أوت 2009.

ثالثا : النصوص التنظيمية

المرسوم الرئاسي 2000-79 ، المؤرخ في 09 أبريل 2000 ، المتضمن التصديق على اتفاقية
منظمة الوحدة الافريقية لمنع الإرهاب و مكافحته ج ر عدد 30 المؤرخة في 28/05/2000.
المرسوم الرئاسي 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن التصديق بتحفظ على
الاتفاقية الدولية لقمع و تمويل الإرهاب و مكافحته ج ر عدد 01 المؤرخة في 30/01/2001.
المرسوم الرئاسي 02-55 لمؤرخ في 5 فيفري 2002 ، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ج ر عدد 09 المؤرخة في 10/02/2002.

المرسوم الرئاسي 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 المتضمن التصديق بتحفظ على برتوكول منع و قمع الاتجار بالاشخاص ، خاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ج ر عدد 69 المؤرخة في 2003/11/12.

المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 ، المتضمن تمديد الإختصاص ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، ج ر ، ع 63 المؤرخ في 8 أكتوبر 2006.

المرسوم الرئاسي رقم 09-143 ، مؤرخ في 27 أبريل 2009 ، يتضمن مهام الدرك الوطني و تنظيمه ، ج.ر.ج.ج.ع 26 ، بتاريخ 03 ماي 2009.

المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002 ، المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيم عملها ، ج.ر.ج.ج.ع 23 ، بتاريخ 07 أبريل 2002

المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 02-127 و المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيم عملها.

المرسوم الرئاسي رقم 96-233 ، المؤرخ في 2 جويلية 1996 يتضمن إنشاء المكتب الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية ج.ر.ج.ج.ع 41 لسنة 1996

المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج.ع 74 بتاريخ 22 نوفمبر 2006

المرسوم الرئاسي رقم 11-426 لسنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ج.ر.ج.ج.ع 68 لسنة 2011

المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014 ، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج.ع 46 لسنة 2014

المرسوم الرئاسي 15-261 مؤرخ في 08 اكتوبر 2015 ، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج.ع 53 الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2015

من المرسوم التنفيذي 97-212 المؤرخ في 09 جوان 1997 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدائها، ج.ر.ج.ج.ع 41 بتاريخ 15 جوان 1997 المعدل و المتمم

المرسوم التنفيذي 06-286 المؤرخ في 26 أوت 2006 ، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب و سيره ج.ر.ج.ج.ع عدد 53 بتاريخ 30 أوت 2006

المرسوم 287-06 مؤرخ في 26 غشت 2006 ، يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب و

مهامها ج.ر.ج.ج. عدد 53 بتاريخ 30 أوت 2006.

المواقع:

<http://www.org/ar/events/archives.shtml>

www.aim-connail.org الموقع الرسمي لمجلس وزراء الداخلية العرب

العنوان

كلمة شكر

الاهداء

مقدمة

2.....	الفصل الأول : آليات مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي.....
2.....	المبحث الاول: الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة.....
3.	المطلب الأول: موقف سياسة التشريع الدولية و التشريعات المقارنة من مكافحة الجريمة المنظمة.....
3.....	الفرع الأول : دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....
11.....	الفرع الثاني: سياسة التشريع لمكافحة الجريمة المنظمة في القوانين المقارنة.....
18.....	المطلب الثاني : الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة.....
19.....	الفرع الأول : الجهود المبذولة على الصعيد الأوروبي.....
22.....	الفرع الثاني : جهود جامعة الدول العربية في مكافحة الجريمة المنظمة.....
26.....	الفرع الثالث : الجهود الإفريقية لمكافحة الجريمة المنظمة.....
30.....	المبحث الثاني: آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.....
30.....	المطلب الاول: التعاون الأمني في مجال قمع الجريمة المنظمة على المستوى الاوروبي و العربي.....
30.....	الفرع الأول : التعاون الشرطي الأوروبي ومكافحة الجريمة المنظمة.....
33.....	الفرع الثاني : التعاون على المستوى العربي لمكافحة الجريمة المنظمة.....
38.....	المطلب الثاني : آليات التعاون القضائي والقانوني.....
39.....	الفرع الاول: المساعدة القضائية المتبادلة لمكافحة الجريمة المنظمة.....
47.....	الفرع الثاني : آليات التعاون القضائي الدولي.....
49.....	الفرع الثالث: الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي.....
53.....	الفصل الثاني : آليات مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني.....
55.....	المبحث الأول : مكافحة الجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية.....
56.....	المطلب الأول : مرحلة البحث والتحري في قضايا جرائم المنظمة.....

- 56..... الفرع الأول : إجراءات البحث والتحري الخاصة بالجريمة المنظمة
- 60..... الفرع الثاني : أساليب ووسائل الخاصة بالتحري وجمع الأدلة في جريمة المنظمة
- 68..... المطلب الثاني :مرحلة التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة
- 68..... الفرع الأول : مرحلة التحقيق في جريمة المنظمة
- 71..... الفرع الثاني : حماية الأشخاص المتصلة بالدعوى في قضايا الجريمة المنظمة
- 72..... الفرع الثالث : الإجراءات المالية
- 74..... المبحث الثاني : دور الهيئات المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة
- 74..... المطلب الأول : دور الأجهزة الأمنية في مكافحة الجريمة المنظمة
- 75..... الفرع الأول: دور الأجهزة الأمنية المدنية في مكافحة الجريمة المنظمة
- 81..... الفرع الثاني : دور الأجهزة الأمنية العسكرية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود
- 85..... المطلب الثاني : دور الأجهزة الإدارية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود
- 86..... الفرع الأول : الهيئات الإدارية المكافحة للأنشطة المساعدة للجريمة المنظمة
- 102..... الفرع الثاني : الهيئات الإدارية المكافحة لأشكال الجريمة المنظمة

خاتمة

قائمة المراجع

الفهرس